

المعاملة الضريبية لأذون وسندات الخزانة وتأثيرها على زيادة عجز الموازنة في مصر

ورقة العمل رقم 240
يونيو 2025

هذه الدراسة من إعداد الدكتور مصطفى عبد القادر، رئيس مصلحة الضرائب المصرية الأسبق، ومستشار الضرائب الدولية بالإسكوا بالأمم المتحدة، ومستشار الضرائب بالوكالة الألمانية للتعاون الاقتصادي بالعراق.

© 2025 المركز المصري للدراسات الاقتصادية (ECES). جميع الحقوق محفوظة.

لا يجوز إعادة إنتاج أي جزء من هذه الدراسة أو حفظها في نظام لاسترجاع المعلومات أو نقلها بأي شكل أو بأي وسيلة سواء كانت ميكانيكية أو إلكترونية أو من خلال النسخ أو التسجيل أو غير ذلك دون إذن كتابي مسبق من المركز المصري للدراسات الاقتصادية.

ملخص

تتناول هذه الورقة بعض المقترحات المتعلقة بمعالجة الأثر السلبي للمعاملة الضريبية لأذون وسندات الخزانة، والذي أدى إلى زيادة عجز الموازنة العامة للدولة نتيجة: إما عدم عدالة معدل الضريبة المستقطعة من المنبع، وهو ٢٠٪، للجهات المستثمرة التي تعتمد على الرافعة المالية في تمويل استثماراتها مما ترتب عليه تحمل وزارة المالية للعبء الضريبي؛ أو مخالفة التطبيق العملي للتطبيق المعياري الدولي في فرض وتحصيل الضريبة مما فتح الباب على مصراعيه للتخطيط الضريبي، سواء على المستوى المحلي أو الخارجي.

Abstract

This working paper offers suggestions for addressing the negative impact of the tax treatment of treasury bills and bonds, which has increased the state's budget deficit due to either the unfair withholding tax rate of 20% for investors who rely on leverage to finance their investments—resulting in the Ministry of Finance bearing the tax burden—or to violating international standard application in imposing and collecting taxes, which has opened the door wide for tax planning, both domestically and internationally.

كلمات البحث الرئيسية: الدخل الإيجابية، ضريبة مستقطعة من المنبع نهائية، ائتمان الضريبة الأجنبية، تجميل الوعاء، الإيرادات غير المتصلة بمباشرة المهنة، النظام الضريبي التفضيلي، الدخل السلبي

ملخص تنفيذي

تتناول هذه الورقة أهم الملامح العامة المتعلقة بتطبيق نظم التخفيف الضريبي¹ في مجال المعاملة الضريبية لعوائد أذون وسندات الخزانة، ومدى تأثير ذلك على زيادة عجز الموازنة العامة في مصر بعد مقارنتها بالقواعد والمعايير، وأفضل الممارسات الضريبية الدولية. وتنقسم الورقة إلى خمسة أجزاء رئيسية بخلاف المقدمة.

أولاً: التطبيق المعياري للتخفيف الضريبي في النظم الضريبية المقارنة

يستعرض هذا الجزء الملامح العامة لتطبيق نظم التخفيف الضريبي في بعض النظم المقارنة والنماذج الضريبية الدولية (نموذج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ونموذج الأمم المتحدة) مع بيان أثر تطبيق هذه النظم على تحقيق الحياد والعدالة الضريبية في مجال المعاملة الضريبية للاستثمارات في أذون وسندات الخزانة؛ حيث يناقش:

• نظام الإعفاء الضريبي واستبعاد تكلفة التمويل والاستثمار المرتبطة بالإيرادات أو الأنشطة المعفاة، ويلقي

الضوء على القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية المرتبطة بتطبيق هذا النظام في الحالات التي يُمنح فيها معاملة ضريبية تفضيلية بإعفاء من الضريبة أو عدم الخضوع لها. ويعتمد نظام الإعفاء الضريبي على استبعاد كل من الإيرادات ذات المعاملة الضريبية التفضيلية وتكلفة التمويل والاستثمار الفعلية المرتبطة بهذه الإيرادات من الوعاء الخاضع للضريبة؛ حيث تعتمد التشريعات الضريبية المقارنة في تحديد تكلفة التمويل والاستثمار الفعلية على أسلوبين هما:

○ أسلوب تتبع الأثر Tracing approach: وفقاً لهذا الأسلوب يتم تحديد تكلفة التمويل

Financial cost على أساس تتبع استخدام الأموال المقترضة وفقاً للظروف والوقائع

¹ يشكل التخفيف الضريبي Tax relief الأداة الرئيسية التي تعتمد عليها النظم الضريبية المقارنة إما في حالات الإعفاء من الضريبة أو في حالات تجنب الازدواج الضريبي، سواء في حالة الدخل الإيجابية أو الدخل السلبية. وقد اختلفت المنهجية المتبعة في تطبيق هذا التخفيف بين مرحلتين هما:

- مرحلة النظام الضريبي الدولي التقليدي الذي انتهى بصور النظام الضريبي الدولي الجديد مع نهاية عام ٢٠١٥ من خلال المحاور الخمسة عشر من محاور مشروع تآكل الوعاء وتحويل الأرباح (Base Erosion and Profit shifting action plans (I)). في هذه المرحلة يتم استخدام النظامين معاً وهما تطبيق نظام الإعفاء الضريبي الذي يتم تطبيقه على الدخل الإيجابية فقط بينما يتم تطبيق الائتمان الضريبي العادي على الدخل السلبية، مع مراعاة أنه يمكن تطبيقه على الدخل الإيجابية أيضاً ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيق نظام الإعفاء على الدخل السلبية.

- مرحلة النظام الضريبي الدولي الجديد الذي تم استكماله بمشروع تآكل الوعاء وتحويل الأرباح (Base Erosion and Profit shifting (II)). أي ما يعرف بحل الركيزتين Two pillar solution وهما الركيزة الأولى Pillar I بشأن استبدال التواجد الاقتصادي بالتواجد المادي أو القانوني في تحديد مصدر الدخل أو الحق في فرض الضريبة والركيزة الثانية Pillar II بشأن الحد الأدنى العالمي للضريبة Global Minimum Tax التي تعتمد على أهمية خضوع أرباح الأعمال في كل أنحاء العالم، على ألا يقل معدل الضريبة عن ١٥٪. وفي هذه المرحلة يمكن القول بأنه تم إلغاء تطبيق نظام الإعفاء الضريبي ويتم تطبيق نظام الائتمان الضريبي العادي فقط على كل من الدخل الإيجابية والسلبية من أجل تحقيق الحياد الضريبي.

لمزيد من التفصيل، انظر دراسة (عبد القادر 2019).

المحيطة بهذا الاستخدام، على سبيل المثال، استخدام الأموال المقترضة في غرض محدد مثل الاستثمار في أذون وسندات الخزانة.

○ **أسلوب التخصيص أو التقسيم النسبي Allocation approach:** وفقاً لهذا الأسلوب

يتم توزيع تكلفة التمويل بين مصادر الاستخدام المختلفة مع استبعاد التكاليف المرتبطة بالجزء الذي يتمتع بمعاملة ضريبية تفضيلية من خلال قواعد محددة تعتمد على معادلة تقوم على قسمة الإيرادات التي تتمتع بمعاملة ضريبية تفضيلية على إجمالي إيرادات الشخص الخاضع للضريبة، ثم يتم ضرب الناتج في مصاريف وتكاليف الاستثمار على مستوى الكيان. وقد انتهى هذا الجزء إلى ضرورة:

- استبعاد تكلفة التمويل والاستثمار الفعلية المرتبطة بالإيرادات أو الأنشطة التي تتمتع بأي معاملة ضريبية تفضيلية.
- أن يكون تطبيق نظام الإعفاء فقط في الحالات التي تتمتع بها الإيرادات أو الأنشطة بمعاملة ضريبية تفضيلية، مع عدم جواز تطبيق نظام الإعفاء في حالة تجنب الأزواج الضريبي للدخول السلبية على النحو الوارد تفصيلاً في هذه الورقة.
- التوافق مع القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الدولية في التشريعات الضريبية المقارنة باستخدام طريقة تتبع الأثر أو طريقة التقسيم النسبي في تحديد تكلفة التمويل والاستثمار الفعلية للإيرادات أو الأنشطة المعفاة التي تتمتع بمعاملة ضريبية تفضيلية.
- التأكيد على أن تطبيق نظام الإعفاء الضريبي على الدخل السلبية ومنها عوائد أذون وسندات الخزانة يؤدي إلى تخلي الدولة، سواء كانت دولة إقامة أو دولة المصدر، عن الحق في فرض الضريبة على هذه الإيرادات على أساس المعدل العام للضريبة، مما يخالف المبادئ والمعايير الدولية المتعلقة بفرض الضريبة على هذه الإيرادات مما يؤدي إلى الإضرار بالوعاء الضريبي للكيان.

كما يتناول هذا الجزء نظام الائتمان الضريبي وتطبيق الائتمان الضريبي العادي في التطبيقات الدولية؛ حيث يناقش مجموعة الركائز التي يقوم عليها تطبيق نظام الائتمان الضريبي العادي ordinary Tax credit system في النماذج الدولية، والنموذج المصري للاتفاقيات الدولية، علاوة على القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ عند صدوره على النحو الوارد تفصيلاً في هذه الورقة. ويتم تطبيق هذا النظام في حالات تجنب الأزواج

الضريبي فقط من خلال خصم الضريبة (الضريبة على الدخل أو الضريبة المستقطعة من المنبع) المستحقة على الإيرادات التي تعرضت للازدواج الضريبي، سواء كان الدخل سلبي أو إيجابي، من الضريبة المستحقة على الشخص الخاضع للضريبة وفي حدود الضريبة المحسوبة على هذه الإيرادات، أي نصيب هذه الإيرادات من الضريبة المستحقة على الشخص الخاضع للضريبة حيث انتهى إلى ما يلي:

- تقوم النماذج الدولية، علاوة على النموذج المصري، على تطبيق طريقة الإنتمان الضريبي العادي على الدخل، وعلى وجه الخصوص الدخل السلبية من توزيعات الأرباح وعوائد أذون وسندات الخزنة والإتاوات.
- تطبيق طريقة الإعفاء الضريبي بدلا عن تطبيق طريقة الإنتمان، كوسيلة لتجنب الازدواج الضريبي، يؤدي إلى تخلي الدولة التي يقيم بها المستفيد من عوائد أذون وسندات الخزنة، سواء كانت دولة إقامة أو دولة المصدر، عن الحق في فرض الضريبة على هذه الإيرادات على أساس المعدل العام للضريبة أو يؤدي إلى تفتيت الوعاء الخاضع للضريبة مما يخالف المبادئ والمعايير الدولية في فرض الضريبة.

ثانيا: موقف التشريع الضريبي المصري من تطبيق معايير التخفيف الضريبي

- يتناول هذا الجزء الملامح العامة لتطبيق التخفيف الضريبي في التشريع الضريبي المصري مع بيان أثر تطبيق هذه النظم على تحقيق الحياد الضريبي في مجال المعاملة الضريبية للاستثمارات في أذون وسندات الخزنة؛ حيث يناقش تطبيق نظام الإعفاء الضريبي واستبعاد تكلفة التمويل والاستثمار في التشريع الضريبي المصري، والمعاملة الضريبية على مدار الفترة من عام ١٩٩١ حتى تاريخ العمل بالقانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥، أي خلال فترة العمل بالقانون (١٥٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته. ويؤكد هذا الجزء على أن جوهر تطبيق نظام الإعفاء الضريبي يعتمد على تحديد تكلفة التمويل والاستثمار المستبعدة المرتبطة بالإيرادات المعفاة. كما تناول تحديد تكلفة تمويل الإيرادات المعفاة في القانون (١٥٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، ونظرا لاختلاف تطبيق نظام الإعفاء الضريبي خلال هذه الفترة، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

- تحديد تكلفة تمويل الإيرادات المعفاة في القانون 157 لسنة ١٩٨١ قبل تعديله بالقانون 5 لسنة ١٩٩٨ حيث إن تطبيق نظام الإعفاء الضريبي خلال هذه الفترة لم يكن متوافقاً مع القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية إلى وتوصلت الدراسة في هذا الجزء إلى ما يلي:

- أن تحديد التكلفة المرتبطة بهذه الإيرادات، سواء كانت متصلة أو غير متصلة بمباشرة المهنة، وفقاً للمادتين (٢٩)، (١١٨) من القانون قد جاء حكماً بمعدل ١٠٪ دون التمييز بين المؤسسات التي تعتمد في تمويل الاستثمارات على ما يعرف بالرافعة المالية.
- يتم تطبيق نظام الإعفاء، سواء كانت هذه الإيرادات سبق خضوعها للضريبة، أي لمعالجة الازدواج الضريبي، أو كانت تتمتع بمعاملة ضريبية تفضيلية.
- **تحديد تكلفة تمويل الإيرادات المعفاة في القانون (١٥٧) لسنة ١٩٨١ بعد تعديله بالقانون (٥) لسنة ١٩٩٨؛** حيث إن تطبيق نظام الإعفاء الضريبي خلال هذه الفترة لم يكن متوافقاً مع القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية وقد توصلت الدراسة إلى ما يلي:
 - تم تجاهل استبعاد تكلفة التمويل والاستثمار الفعلية للإيرادات المتصلة بمباشرة المهنة في حالة الإيرادات ذات المعاملة الضريبية التفضيلية وفقاً للتعديل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٨.
 - استبعاد تكلفة التمويل والاستثمار الفعلية الخاصة بالإيرادات غير المتصلة بمباشرة المهنة ذات المعاملة الضريبية التفضيلية، مع اعتماد منهجية مختلفة عن القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية ومنها على سبيل المثال، يتم استبعاد قيمة حقوق الملكية من قيمة الأموال المستثمرة في الإيرادات غير المتصلة بمباشرة المهنة عند تحديد تكلفة التمويل والاستثمار.
 - يتم تطبيق نظام الإعفاء، سواء كانت هذه الإيرادات سبق خضوعها للضريبة، أي لمعالجة الازدواج الضريبي، أو كانت تتمتع بمعاملة ضريبية تفضيلية بالمخالفة للمعايير الدولية.
- **تحديد تكلفة تمويل الإيرادات المعفاة في القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، وتم تقسيمه إلى ما يلي:**
 - **تحديد تكلفة تمويل الإيرادات المعفاة في القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ عند صدوره:**

وأوضحنا أنه وفقاً للنص الوارد في القانون، تلتزم الشركات والمؤسسات التي تعتمد على القروض في تمويل أنشطتها بخصم العوائد الدائنة الناتجة عن استثماراتها في إيرادات أو أنشطة معفاة أو غير خاضعة للضريبة من العوائد المدينة المستخدمة في النشاط، ومن بينها العوائد على أذون وسندات الخزنة التي كانت معفاة، عند صدور القانون. ولكن، وإن كان يحسب لهذا القانون علاج التشوه في المعاملة الضريبية للإيرادات التي تتمتع بمعاملة ضريبية تفضيلية، إلا أنه يؤخذ عليه ما يلي:

- يترتب على تطبيق هذا النص استبعاد إجمالي العوائد الدائنة على القروض المعفاة أو غير الخاضعة للضريبة وليس تكلفة تمويل هذه العوائد، ويترتب على ذلك أن المستبعد ليس فقط تكلفة تمويل هذه العوائد الدائنة، ولكن يشمل أيضاً هامش ربح الممول أو البنك.
- أن هذه المعاملة الضريبية تفترض بداءة أن الاستثمار في الإيرادات أو العوائد الدائنة المعفاة من الأموال المقترضة، بينما يكون التمويل من إجمالي خصوم الشركة (مصادر التمويل الذاتي + مصادر التمويل الائتماني).

● تحديد تكلفة تمويل الإيرادات في القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بعد تعديله بالقانون (٩٦) لسنة ٢٠١٥: في هذه المرحلة تم التمييز وفقاً لما يلي:

- تطبيق طريقة الائتمان الضريبي العادي على توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي أو الاعتباري من شركات غير مقيمة.
- تطبيق هذه الطريقة من خلال مبدأ الاستبعاد للتكاليف المرتبطة بالتوزيعات الخاضعة للضريبة المستقطعة من المنبع: ويتم ذلك بالنسبة للتوزيعات التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين من أشخاص اعتبارية مقيمة بالمخالفة للقواعد والمعايير وأفضل الممارسات الدولية. وتوصلت الدراسة إلى ما يلي: أن التعبير المستخدم في الصياغة القانونية لعبارة "تستبعد التوزيعات" في مجال معالجة الأزواج الضريبي للدخول السلبية هو تعبير فاقد الدلالة من الناحية الضريبية، لا سيما أن هذا النص يتعلق بتجنب الأزواج الضريبي وليس الإعفاء الضريبي.
- يترتب على تطبيق مبدأ الاستبعاد تخلي القانون الضريبي عن فرض الضريبة على هذه الإيرادات ضمن الوعاء الضريبي للشخص الخاضع للضريبة أو تقتيت الوعاء الضريبي للشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري إلى أوعية مختلفة، بحيث يكون لكل وعاء منها معدل ضريبة مستقل، هو معدل الضريبة المستقطعة من المنبع، على الرغم من عدم تطبيق ذلك إلا في حالات الإعفاء الضريبي.
- اختلاف المعاملة الضريبية في معالجة الأزواج الضريبي بين توزيعات الأرباح التي يتم الحصول عليها من شركات غير مقيمة، والتي يتم فيها تطبيق الائتمان الضريبي العادي

بمفهومه الفني وبين توزيعات الأرباح التي يتم الحصول عليها من شركات مقيمة التي يتم فيها مبدأ الاستبعاد.

- تحديد تكلفة تمويل الإيرادات في القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بعد تعديله بالقانون (٣٠) لسنة ٢٠٢٣؛ حيث يشير هذا الجزء إلى قيام هذا القانون بالتمييز في المعاملة الضريبية لتوزيعات الأرباح على أساس القيد بالبورصة، وذلك بالإضافة إلى الخلط بين معالجة الأزواج الضريبي لتوزيعات الأرباح وبين ما يعرف بالإعفاء بالمساهمة Participation Exemption الذي يستخدم في تشجيع إنشاء الشركات القابضة أو الأم على النحو الوارد في البند (١٠) من المادة (٥٠) من القانون. وتوصلت الدراسة إلى ما يلي:

○ أن التحول من تطبيق نظام الائتمان الضريبي على توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص من شركات مقيمة، الوارد بالقانون (٥٣) لسنة ٢٠١٤، إلى نظام الاستبعاد المنصوص عليه في القانون (٩٦) لسنة ٢٠١٥ يعد تشوهاً ضريبياً، ومخالفاً للقواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية باعتبار أن توزيعات الأرباح تعد من قبيل الدخول السلبية.

○ تضمنت الفقرة الرابعة من المادة (٥٦) مكرر المعدلة بالقانون (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ حكم جديد يقوم على أن يخضع من الضريبة المستحقة على التوزيعات المدفوعة لشركة مقيمة الضريبة المسددة على التوزيعات التي حصلت عليها الشركة الموزعة من شركة مقيمة أخرى، وذلك بالشروط الواردة في هذه الفقرة، وهي شروط مماثلة تقريباً لما يعرف بالإعفاء بالمساهمة Participation Exemption المنصوص عليه في البند (١٠) من المادة (٥٠) من القانون بشأن الإعفاء بالمساهمة مما يعد خلطاً في معالجة الأزواج الضريبي لتوزيعات الأرباح للشركات القابضة أو الأم.

- تطبيق نظام الائتمان الضريبي في التشريع الضريبي المصري، ويتناول هذا الجزء ما يلي:

○ تطبيق نظام الائتمان الضريبي في القانون 91 لسنة ٢٠٠٥ عند صدوره: حيث جاء المنهج الذي استخدمه القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ متوافقاً مع نظام الائتمان الضريبي العادي على النحو الوارد بالقواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية.

○ **تطبيق طريقة الائتمان الضريبي في القانون 128 لسنة ٢٠٠٨:** يتناول هذا الجزء منهجية تطبيق طريقة الائتمان الضريبي في القانون (١٢٨) لسنة ٢٠٠٨ التي أعقبت إلغاء إعفاء عوائد أدون الخزانة؛ حيث توصل هذا الجزء إلى ما يلي:

- أن الائتمان الضريبي المطبق في هذا القانون لا يعد من قبيل الائتمان الضريبي العادي الذي يستخدم في تجنب الازدواج الضريبي، والسبب في ذلك أن هذا الائتمان ليس في حدود الضريبة المحسوبة على الإيرادات الخاضعة للضريبة المستقطعة من المنبع على عوائد أدون وسندات الخزانة، ولكن في حدود الضريبة المستحقة على كامل الوعاء الضريبي للشخص الاعتباري أو الطبيعي.
- يتم استخدام الضريبة المستقطعة من المنبع في تغطية كامل الضريبة المستحقة على البنوك والمؤسسات المالية، لكافة الإيرادات التي يحققها مع مراعاة أن المتحمل لعبء الضريبة في هذه الحالة هو وزارة المالية وليس المستفيد من هذه العوائد، مما يترتب عليه استخدام الضريبة التي تتحملها وزارة المالية في تغطية الضريبة المستحقة على كافة الإيرادات الأخرى التي يحققها البنك، سواء على محفظة القروض أو محفظة الأوراق المالية.

○ **تطبيق نظام الائتمان الضريبي في القانون رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٢ الذي لم يدخل حيز النفاذ:** حيث إن هذا القانون كان محاولة من وزارة المالية لتصحيح تطبيق نظام الائتمان الضريبي العادي وتصحيح العوار الوارد في القانون (١٢٨) لسنة ٢٠٠٨، وتوصلت الدراسة في هذا الجزء إلى أنه:

- يمكن القول بأن المنهج الذي اتبعه هذا القانون في تطبيق نظام الائتمان الضريبي قد جاء متوافقاً مع القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية، إلا أنه لم يتم تفعيل هذا النص في القانون (١١) لسنة ٢٠١٣ الذي تم فيه تفعيل نصوص القانون (١٠١) لسنة ٢٠١٢ بسبب أنه يؤدي إلى الإضرار بالمكاسب المرتبطة بالتطبيق السائد في هذا الوقت.

○ **تطبيق طريقة الائتمان في القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بعد تعديله بالقانون (٥٣) لسنة ٢٠١٤:** يتناول هذا الجزء تطبيق الائتمان الضريبي العادي في القانون (٥٣) لسنة ٢٠١٤

الذي جاءت منهجيته متوافقة مع طريقة الإئتمان الضريبي العادي، حيث توصلت الدراسة في هذا الجزء إلى:

■ أنه يمكن إبراز أهم الملامح الخاصة بالقانون (٥٣) لسنة ٢٠١٤ في استخدامه لطريقة الإئتمان الضريبي العادي في تجنب الازدواج الضريبي، سواء فيما يتعلق بالإيرادات الإيجابية أو السلبية، سواء كانت تلك الإيرادات محقة من مصدر من داخل مصر أو خارجها، وهو ما يتفق مع القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية، قبل أن يتم تعديل هذه المنهجية بالقانون (٥٦) لسنة ٢٠١٥ على النحو الوارد في الورقة.

ثالثاً: تطبيق التخفيف الضريبي على عوائد أذون وسندات الخزانة في التشريع الضريبي المصري: يتناول هذا الجزء المنهجية التي اتبعتها التشريع الضريبي المصري في المعاملة الضريبية لعوائد أذون وسندات الخزانة خلال الفترة الزمنية التي تغطيها هذه الورقة، وينقسم إلى:

● تطبيق نظام الإعفاء الضريبي على عوائد أذون وسندات الخزانة في القانون (١٥٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته:

○ تطبيق نظام الإعفاء الضريبي في القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ قبل تعديله بالقانون (٥) لسنة ١٩٩٨:

يوضح هذا الجزء عدم توافق المنهجية التي تناولها التشريع الضريبي المصري مع القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية إلى مما أدى إلى عدم تحقيق العدالة الضريبية في هذه المعاملة بسبب اعتمادها على استبعاد نسبة حكومية قدرها ١٠٪ من قيمة الإيرادات على الرغم من اعتماد الكيانات المستثمرة في أذون وسندات الخزانة على الرافعة المالية التي تؤدي إلى زيادة تكلفة التمويل والاستثمار.

○ تطبيق نظام الإعفاء الضريبي في القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ بعد تعديله بالقانون (٥) لسنة ١٩٩٨:

يتناول هذا الجزء المنهجية المتبعة في القانون التي اعتمدت على استبعاد تكلفة التمويل والاستثمار الفعلية. وتوصلت الدراسة إلى أن القانون، وإن كان اعتمد على استبعاد تكلفة التمويل

والاستثمار الفعلية، إلا أن الطريقة التي اعتمد عليها في تحديد هذه التكلفة لا تتوافق مع القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية للأسباب الآتية:

■ يتم استبعاد تكلفة التمويل والاستثمار الفعلية فقط إذا كانت إيرادات الاستثمار في أذون الخزانة غير متصلة بمباشرة المهنة، بينما إذا كانت تعد من قبيل الإيرادات المتصلة بمباشرة المهنة لا يتم استبعاد أي تكلفة تمويل أو استثمار، وهو ما انتهى إليه قرار لجنة الطعن، وفي هذه الحالة، يتم استبعاد الإيرادات المعفاة دون استبعاد تكلفة التمويل والاستثمار الخاصة بها.

■ يتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار للإيرادات غير المتصلة بمباشرة المهنة على أساس قيمة الزيادة في هذه الاستثمارات عن قيمة حقوق الملكية مما يترتب عليه انخفاض قيمة تكلفة التمويل والاستثمار المستبعدة من الوعاء الخاضع للضريبة.

● **تطبيق نظام الائتمان الضريبي على عوائد أذون وسندات الخزانة في القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته:**

يتناول هذا الجزء تطبيق نظام الائتمان الضريبي في القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، وينقسم إلى:

○ **تطبيق نظام الائتمان الضريبي على عوائد وأذون وسندات الخزانة في القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ عند صدوره:**

ويتناول هذا الجزء تطبيق نظام الائتمان الضريبي بخصوص عوائد السندات التي تُصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك وفقا للمادة (٥٨) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ عند صدوره. وتوصلت الدراسة في هذا الجزء إلى أنه، وإن كان النظام الوارد في هذه المادة يخالف نظام الائتمان الضريبي العادي الذي يتوافق مع القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الدولية، على اعتبار أن الخصم ليس في حدود الضريبة المحسوبة ولكن في حدود الضريبة المستحقة على البنك المركزي المصري، إلا أنه يمكن القول بأن هذا النظام يعد من قبيل المبالغ المحصلة تحت حساب الضريبة أكثر من اعتباره ضريبة مستقطعة من المنبع؛ وذلك للأسباب الآتية:

■ **السبب الأول:** أن معدل الضريبة المستقطعة من المنبع بمعدل ٣٢٪ بينما معدل الضريبة على أرباح البنك المركزي هو ٤٠٪ مما يجعل في كل الأحوال أن الضريبة المستحقة على الوعاء الضريبي للبنك المركزي تتجاوز الضريبة

المستقطعة من المنبع، وبالتالي تكون الضريبة المستقطعة من المنبع بمثابة مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة علي الوعاء الضريبي للبنك المركزي.

■ **السبب الثاني:** عدم وجود أي معاملة ضريبية تفضيلية لأي نوع من الإيرادات التي يحققها البنك المركزي المصري، ومن ثم، لم يترتب على هذه المعاملة أي تأثير سلبي على الوعاء الخاضع للضريبة للبنك المركزي المصري نتيجة تطبيق هذا النظام.

○ **تطبيق نظام الائتمان الضريبي على عوائد وأذون وسندات الخزانة في القانون رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٨:**

توصلت الدراسة إلى مخالفة تطبيق النظام خلال هذه الفترة للقواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية، وذلك للأسباب التالية:

■ **عدم تطبيق نظام الائتمان الضريبي العادي على عوائد أذون وسندات الخزانة على** رغم أنها تعد من قبيل الدخول السلبية، أي أن يكون الخصم في حدود الضريبة المحسوبة، مما يترتب عليه استخدام الضريبة المخصومة "التي تتحملها وزارة المالية" في تغطية الإيرادات الأخرى للبنوك والمؤسسات المالية.

■ **الخروج على القواعد العامة في التزام المدين بالعائد في تحصيل الضريبة** المستقطعة من المنبع، وتركها للدائن في خصمها وتوريدها، مما تترتب عليه انخفاض الضريبة التي يتم توريدها إلى مصلحة الضرائب عن الضريبة الفعلية التي تحملتها وزارة المالية بسبب أخطاء في المعالجة المحاسبية التي تترتب عليها تحويل عائد أذون الخزانة إلى أرباح رأسمالية على النحو المشار إليه في هذه الورقة.

■ **عدم تحصيل الضريبة المستقطعة من المنبع على عائد أذون الخزانة أو جزء منها** إذا كان المستثمر في هذه الأذون أو السندات غير مقيم ويستفيد من المزايا المنصوص عليها في الاتفاقية بين دولة إقامته وجمهورية مصر العربية التي قد تعطي الحق الحصري في فرض الضريبة لدولة إقامة هذا المستثمر، أي يكون سعر الضريبة صفر ٪ أو الخضوع للضريبة بسعر أقل من ٢٠٪.

- تحميل الضريبة على عوائد أذون وسندات الخزانة الدولارية بسبب تحمل وزارة المالية عبء الضريبة على هذه العوائد مما يعد تضخيماً لعبء خدمة الدين ومن ثم زيادة مصروفات الموازنة العامة

○ تطبيق نظام الائتمان الضريبي على عوائد وأذون الخزانة في القانون رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٢:

توصلت الدراسة في هذا الجزء إلى:

- أن الهدف من هذا القانون هو حوكمة تطبيق نظام الائتمان الضريبي الوارد في القانون رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٨ ليكون التطبيق متوافقاً مع القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية، إلا أنه لم يتم تفعيل هذا النص في القانون (١١) لسنة ٢٠١٣ .

○ تطبيق نظام الائتمان الضريبي والوعاء المستقل على عوائد أذون وسندات الخزانة في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩:

يتناول هذا الجزء بالتفصيل أحكام القانون؛ حيث توصلت الدراسة إلى ما يلي:

- مخالفة القانون في تطبيق نظام الائتمان الضريبي للقواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية للأسباب التالية:

(أ) قيام الدائن بهذه العوائد وهي البنوك والمؤسسات الدولية بتحصيل الضريبة على عوائد أذون وسندات الخزانة على خلاف المبادئ المطبقة على الضريبة المستقطعة من المنبع، في النظم الضريبية المقارنة وفي المادة (٥٦) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ على سبيل المثال، التي يلتزم فيها بتحصيل هذه الضريبة المدين.

(ب) أن تطبيق فكرة الوعاء المستقل، بما تتطلبه من استبعاد تكلفة التمويل والاستثمار، تؤدي إلى تفتيت الوعاء الخاضع للضريبة للبنوك والمؤسسات المالية.

(ت) أن المنهج المتبع في تحديد تكلفة التمويل والاستثمار يختلف من ناحية مع التخفيف المعياري، الذي يعتمد على طريقة تتبع الأثر أو التخصيص أو طريقة التقسيم النسبي على النحو المشار إليه في هذه

الورقة مع مراعاة أن المسألة تتعلق بمنع الازدواج الضريبي وليس تطبيقاً لطريقة الإعفاء الضريبي. علاوة ذلك أن المنهجية تختلف، تماماً عن المنهجية التي اتبعتها البنوك والمؤسسات المالية عند تطبيق القانون (٥) لسنة ١٩٩٨.

(ث) مع مراعاة أن المتحمل لعبء الضريبة هي وزارة المالية، فإن المعالجة الواردة في هذه القانون ساعدت على القيام بممارسات التخطيط الضريبي من قبل المستثمر الأجنبي، مما ترتب على ذلك عدم استرداد مصر لهذه الضريبة من المستثمر الأجنبي، إذا كانت الاتفاقية بين مصر ودولة المستثمر الأجنبي تنص على منح الحق الحصري في فرض الضريبة لدولة إقامة المستثمر أو عدم استرداد جزء من الضريبة إذا كان معدل الضريبة في الاتفاقية أقل من ٢٠٪. وهذا هو الغالب في الاتفاقيات التي أبرمتها مصر.

رابعاً: المقارنة بين تطبيق التخفيف الضريبي المعياري وتطبيق التخفيف الضريبي في التشريع الضريبي المصري:

يقارن هذا الجزء بين التطبيق المعياري للتخفيف الضريبي في النظم الضريبية المقارنة على النحو الوارد في الجزء الأول من هذه الورقة، وبين تطبيق التخفيف الضريبي على عوائد أذون وسندات الخزانة في التشريع الضريبي المصري، وفقاً لما ورد بالجزء الثالث الذي تبين منه مخالفة تطبيق التشريع الضريبي المصري في تطبيقه لنظام الإعفاء والانتماء الضريبي للقواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية.

خامساً: الخاتمة والتوصيات

تختتم الورقة بمجموعة من التعديلات والتوصيات المقترحة، والتي تنحصر في محورين أساسيين هما:

- النظام المقترح للمعاملة الضريبية لعوائد أذون وسندات الخزانة.
- تخفيض معدل الضريبة إلى ٥٪.

يقوم على تخفيض معدل الضريبة المستقطعة من المنبع على عوائد أذون وسندات الخزانة إلى ٥٪ بدلاً من المعدل الحالي (٢٠٪) مع تطبيق نظام الانتماء الضريبي العادي والذي يعكس القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الدولية، وصياغة النص القانوني المقترح ونصوص اللائحة التنفيذية المقترحة في هذا الشأن.

- إعفاء عوائد أدون وسندات الخزانة

يقوم على إعفاء عوائد أدون وسندات الخزانة، مع التأكيد على أن تأثير ذلك لن يؤدي إلى زيادة عجز الموازنة نظير انخفاض الحصيلة الضريبية، ولكن كما نرى أن الانخفاض في تكلفة خدمة الدين مقابل الضريبة التي كانت تتحملها وزارة المالية سيكون أكبر من الفاقد من الضريبة المحصلة نظير هذا الإعفاء مع مراعاة أهمية التوافق في تحديد تكلفة التمويل والاستثمار للإيرادات المعفاة مع التخفيف المعياري في النظم الضريبية المقارنة، على مع صياغة النص القانوني المقترح ونصوص اللائحة التنفيذية المقترحة في هذا الشأن

- آلية تحصيل الضريبة المستقطعة من المنبع

يتضمن هذا المقترح أنه في حالة تطبيق الاقتراح الأول الخاص بفرض الضريبة المستقطعة من المنبع، أن يكون الالتزام بخصم الضريبة وتوريدها على عاتق المدين بالضريبة وليس الدائن، وذلك أسوة بما هو متبع في النظم الضريبية المقارنة والقانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ذاته، مع صياغة النصوص القانونية المقترحة في القانون أو اللائحة التنفيذية التي تضمن كفاءة التحصيل وفقا لما هو متبع في القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية .

مقدمة

يعد عجز الموازنة العامة للدولة هو القاطرة التي تقود التضخم في مصر، هذا التضخم الذي أركم أنوف المصريين من كل فئات المجتمع المصري بكل مقدراته المالية. ومما لا شك فيه أن السياسة الضريبية الرشيدة تلعب دوراً مهماً إما، في القضاء على عجز الموازنة أو على الأقل التخفيف من الآثار السلبية لهذا العجز. ويبدو أن البعد المالي للضريبة في النظام الضريبي المصري، سواء كان تشديداً أو تخفيفاً، يمثل سيراً عكس اتجاه السياسة الضريبية الرشيدة، مما أهدر فكرة المنافسة العادلة والعدالة الضريبية التي تقوم على أساس القدرة على الدفع Ability to pay أو قاعدة المنفعة Benefit rule وهما أساس العدالة الاجتماعية. أضف إلى ذلك، محاباة بعض القطاعات الاقتصادية على حساب القطاعات الأخرى، حتى ولو كان ذلك بالخروج على القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية، مما أفقد النظام الضريبي المصري بعض ملامحه وهويته وثوابته المنهجية بعد تحديثه وإعادة صياغته بالقانون 91 لسنة ٢٠٠٥ الذي كان يمثل نقلة نوعية حديثة في تاريخ النظام الضريبي المصري عند صدوره، قبل الاعتداء على هذه الملامح والثوابت بالقوانين الصادرة بتعديله بعد تاريخ صدوره.

وتتميز أذن الخزنة بأنها أداة استثمارية آمنة، قصيرة الأجل، بمدد استحقاق لا تتعدى السنة، تصدر بواسطة البنك المركزي المصري بالجنيه المصري أو بالدولار الأمريكي لصالح وزارة المالية، كما تتميز بقدر عالي من السيولة، حيث يمكن إعادة بيعها في السوق الثانوية، وتصدر بمبلغ خمس وعشرون ألف جنيه مصري ومضاعفاتها، وتتبع أسواق النقد، وتعمل على الحد من التضخم؛ فهي تعمل على جذب جزء من المدخرات، كما تعمل على تقييد الائتمان عن طريق رفع سعر الفائدة، وتمويل عجز الموازنة بمدخرات حقيقية بدلاً من تغطيته بطبع البنكنوت.

والواضح من البيان المالي من تقرير الموازنة العامة للدولة وجود فجوة بين الضريبة المستقطعة من المنبع والمحصلة بالفعل على أنون وسندات الخزنة، وبين الضريبة الواجب تحصيلها في ضوء القواعد المحملة بالموازنة العامة على هذه الأذون والسندات على النحو الموضح بالجدول التالي²:

الجدول (1): الفجوة الضريبية بين المفترض تحصيله والمحصل فعلياً

البيان	فوائد الأذون على الخزنة العامة وسندات الخزنة المصرية وسندات البنك المركزي (مليون جنيه)	قيمة الضرائب المتوقعة تحصيلها وفقاً للقانون بمعدل ٢٠٪ (مليون جنيه)	قيمة الضرائب المحصلة على الأذون والسندات (مليون جنيه)	فجوة بين المفترض تحصيله والمحصل فعلياً (مليون جنيه)
٢٠٢٠/٢٠١٩	٢٧٤٤١٠	٥٤٨٨٢	٤٨٩٧٢	٥٩١٠
٢٠٢١/٢٠٢٠	٤٩٨٥٨٤	٩٩٧١٦,٨	٥٧١٦١	٤٢٥٥٥,٨
٢٠٢٢/٢٠٢١	٥٠٧٥٣٢	١٠١٥٠٦,٤	٧٥٠٨١	٢٦٤٢٥,٤
٢٠٢٣/٢٠٢٢	٥٩١٢٤٤	١١٨٢٤٨,٨	١٠٧٧٧٨	١٠٤٧٠,٨
٢٠٢٤/٢٠٢٣	٩٩٠٠٣٥	١٩٨٠٠٧	١٥٧٢٨٦	٤٠٧٢١

المصدر: وزارة المالية، البيان المالي من تقرير الموازنة العامة للدولة عدا قيمة الضرائب المتوقعة تحصيلها.

الجدول (2): الإصدارات الدولية بالعملة المختلفة خلال خمس سنوات (بلمبرج)³

السنة	قيمة الإصدار	جملة الإصدار
٢٠١٩	٥٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي ١٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي
٢٠٢٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي ١٧٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي ١٢٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي ٧٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي { سندات خضراء }	٤٧٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي
٢٠٢١	١٥٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي ٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي ٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي ١١٢٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي ١١٢٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي	٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي
٢٠٢٢	٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ JPY (Samurai Bond)	

² يلاحظ ما يلي:

- معدل الضريبة المفروضة على الأوراق المالية التي يكتتب فيها البنك المركزي أو غيره من البنوك هو ٣٢٪ ويتحمل هذه الضريبة المستثمر في هذه الأوراق المالية، مع توقعي بعدم استثمار البنوك، بخلاف البنك المركزي، فيها لأن معدل الضريبة على هذه الأوراق ٣٢٪ بينما معدل الضريبة على البنوك هو ٢٢,٥٪.
- أن وزارة المالية تتحمل العبء الضريبي على الأذون الصادرة بالجنيه المصري من خلال زيادة معدل العوائد بذات معدل الضريبة.
- تم حساب الضريبة المتوقعة على أساس معدل ٢٠٪ بسبب عدم إمكانية معرفة قيمة الفوائد المدفوعة على الأوراق المالية التي يكتتب فيها البنك المركزي أو غيره من البنوك.
- ³ تتحمل وزارة المالية عبء الضريبة على الأذون الصادرة بالعملة الأجنبية، دون حاجة إلى زيادة معدل الضريبة عليها، ويؤدي ذلك إلى تجميل الوعاء الضريبي مما يترتب عليه ضريبة غير فعلية.

٢٠٢٣	١٥٠٠٠٠٠٠٠٠ صكوك بالدولار الأمريكي ٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠ CNY (Panda Bond) ٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ JPY	
٢٠٢٥	٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي ١٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي	

المصدر: بلومبرج.

ولما كنا أمام نظام ضريبي عالمي، يعد النظام الضريبي المصري جزءاً منه، وليس مستقلاً عنه، تحكمه مجموعة من القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية التي تهدف إلى تحقيق العدالة في فرض الضريبة بين كافة الممولين على مستوى العالم مع كسر الحواجز أمام المعاملة الضريبية، مما يدفع بالنشاط الاقتصادي والتنمية المستدامة إلى الأمام ويحقق العدالة الاجتماعية، مع التأكيد على أن التوافق مع هذه القواعد والمعايير والممارسات الدولية ليس شعاراً يرفع مع كل تعديل في النظام الضريبي المصري بهدف تمرير هذا التعديل، ولكن يعتمد على التوافق مع مجموعة من الركائز والأركان التي يتعين مراعاتها عند تحديد المنظومة الضريبية، ومن بينها المعاملة الضريبية لعوائد أذون وسندات الخزانة التي يتم وصفها بالدخول السلبية⁴ ما لم ترتبط هذه العوائد بدخل إيجابي، فتتحول من دخل سلبي إلى دخل إيجابي لكل منه خصائصه وسماته الضريبية.

• منطق الدراسة (Rationale)

هناك حاجة ملحة لفهم معمق وتقييم نقدي للمعاملة الضريبية لأذون وسندات الخزانة في مصر، بهدف تقديم حلول إصلاحية قائمة على أسس علمية لتحقيق أهداف اقتصادية ومالية واجتماعية هامة. وتسعى هذه الدراسة إلى المساهمة في صنع القرار وإثراء النقاش العام حول تأثير هذه المعاملة على عجز الموازنة العامة، ومدى توافقها مع المعايير الدولية، واقتراح إصلاحات تعزز العدالة الضريبية والاستدامة المالية.

• هدف الدراسة

تنطلق هذه الدراسة من فرضية مفادها أن المعاملة الضريبية الحالية لعوائد أذون وسندات الخزانة تسهم في تفاقم خدمة الدين العام وزيادة عجز الموازنة العامة للدولة، نتيجة لوجود تشوهات في المعاملة الضريبية تحد من

⁴ تنقسم الدخول، بصفة عامة، إلى دخول إيجابية ودخول سلبية. ويقصد بالدخول الإيجابية الدخول التي تتحقق من ممارسة الأعمال أو الأنشطة Conduct of active business التي تتطلب بذل جهد من أجل الحصول على الدخل كما هو الحال في الدخل من النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني، علاوة على ذلك، الدخل من المرتبات وما في حكمها، بينما يقصد بالدخل السلبي الدخل الذي لا يتطلب مزاوله أي جهد لتحقيقه مثل توزيعات الأرباح والعوائد والإتاوات، والدخل من الأموال العقارية. لذلك تعتمد الأبجدية الأولى من هذا التمييز على أن ملكية الأسهم أو حقوق الملكية الفكرية أو الفوائد لا تعد في ذاتها، من قبيل الأعمال النشطة أو الإيجابية بحسب المبدأ، فإذا ارتبطت هذه الدخول السلبية بنشاط تجاري أو التعامل في الأوراق المالية، في هذه الحالة تتحول الدخول السلبية إلى دخول إيجابية. كما أن الإيرادات السلبية تعتبر من قبيل الإيرادات سببة السمعة ولها معاملة ضريبية خاصة في النظام الضريبي الدولي الجديد، وترجع أسباب التمييز في أن فرض الضريبة على الدخل السلبي يكون على أساس إجمالي الإيراد، بينما يخضع الدخل الإيجابي على أساس الدخل الصافي.

كفاءة النظام المالي والعدالة الضريبية. وتأتي أهمية هذه الدراسة في ظل التحولات الجذرية التي يشهدها النظام الضريبي العالمي، خاصة مع تطبيق الحد الأدنى العالمي للضريبة Global Minimum Tax rate، والذي أصبحت الدول، بما فيها مصر، جزءاً منه وملزمة بمبادئه الحاكمة.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- **تقييم مدى توافق المعاملة الضريبية الحالية مع المعايير الدولية:** من خلال مقارنة التطبيق في التشريع الضريبي المصري المتعلق بالتخفيف الضريبي Tax relief (مثل نظام الإعفاء الضريبي ونظام الائتمان الضريبي) بالتطبيقات المعيارية المعتمدة في النظم الضريبية المقارنة.
- **تحليل الأثر المالي والاقتصادي للمعاملة الضريبية على عجز الموازنة:** عبر قياس الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة لهذه المعاملة على المالية العامة.
- **اقتراح إصلاحات عملية وتدرجية:** تركز إلى تحليل نقدي ومقارن لضمان تحقيق الكفاءة الاقتصادية والعدالة الضريبية، وتعزيز الاستدامة المالية.
- **توضيح الأبعاد القانونية والفنية والاقتصادية لهذه القضية:** لضمان فهم متكامل وشامل لمواطن الخلل ومجالات الإصلاح.

• منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة على **المنهجية الوصفية التحليلية المقارنة**، حيث تقوم بتحليل نقدي للممارسات الحالية في ضوء المعايير الدولية وأفضل الممارسات الضريبية العالمية. كما تقوم بتحليل المعاملة الضريبية لأذون وسندات الخزانة في مصر بشكل وصفي لتحديد الأبعاد المختلفة لهذه القضية. ومن خلال المنهج المقارن، تتم دراسة تطور التشريعات الضريبية في مصر، ومقارنتها مع النظم الضريبية المتبعة دولياً بهدف الوصول إلى حلول إصلاحية تستند إلى أسس علمية وواقعية لتحسين النظام الضريبي وتعزيز الاستدامة المالية.

• محتويات الدراسة

تتناول هذه الورقة أهم الملامح العامة المتعلقة بتطبيق نظم التخفيف الضريبي في مجال المعاملة الضريبية لعوائد أذون وسندات الخزانة، ومدى تأثير ذلك على زيادة عجز الموازنة العامة في مصر بعد مقارنتها بالقواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية. وتنقسم الدراسة إلى خمسة أجزاء رئيسية؛ حيث يناقش **الجزء الأول** التطبيق المعياري للتخفيف الضريبي في النظم الضريبية المقارنة، نظام الإعفاء الضريبي واستبعاد تكلفة التمويل والاستثمار المرتبطة بالإيرادات أو الأنشطة المعفاة، أسلوب تتبع الأثر Tracing approach، أسلوب

التخصيص أو التقسيم النسبي Allocation approach، نظام الائتمان الضريبي وتطبيق الائتمان الضريبي العادي في التطبيقات الدولية. أما **الجزء الثاني** فيناقش موقف التشريع الضريبي المصري من تطبيق معايير التخفيف الضريبي، وتطبيق نظام الإعفاء الضريبي واستبعاد تكلفة التمويل والاستثمار في التشريع الضريبي المصري، شاملا تحديد تكلفة تمويل الإيرادات المعفاة في القانون (١٥٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، وتحديد تكلفة تمويل الإيرادات المعفاة في القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، وتطبيق نظام الائتمان الضريبي في التشريع الضريبي المصري، تطبيق نظام الائتمان الضريبي في القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ عند صدوره، تطبيق نظام الائتمان الضريبي في القانون رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٨، تطبيق نظام الائتمان الضريبي في القانون رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٢ الذي لم يدخل حيز النفاذ، تطبيق نظام الائتمان في القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بعد تعديله بالقانون (٥٣) لسنة ٢٠١٤. ثم يتناول **الجزء الثالث** تطبيق التخفيف الضريبي على عوائد أذون وسندات الخزانة في التشريع الضريبي المصري، تطبيق نظام الإعفاء الضريبي على عوائد أذون وسندات الخزانة في القانون (١٥٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، تطبيق نظام الإعفاء الضريبي في القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ قبل تعديله بالقانون (٥) لسنة ١٩٩٨، تطبيق نظام الإعفاء الضريبي في القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ بعد تعديله بالقانون (٥) لسنة ١٩٩٨، تطبيق نظام الائتمان الضريبي على عوائد أذون وسندات الخزانة في القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، تطبيق نظام الائتمان الضريبي على عوائد وأذون وسندات الخزانة في القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ عند صدوره، تطبيق نظام الائتمان الضريبي على عوائد وأذون وسندات الخزانة في القانون رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٨، تطبيق نظام الائتمان الضريبي على عوائد وأذون الخزانة في القانون رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٢، تطبيق نظام الائتمان الضريبي والوعاء المستقل على عوائد أذون وسندات الخزانة في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩. ويقارن **الجزء الرابع** بين تطبيق التخفيف الضريبي المعياري وتطبيق التخفيف الضريبي في التشريع الضريبي المصري. ثم تختتم الدراسة في **الجزء الخامس** ببعض التوصيات والمقترحات حول النظام المقترح تطبيقه على عوائد أذون وسندات الخزانة (تخفيض معدل الضريبة إلى ٥٪، وإعفاء عوائد أذون وسندات الخزانة)؛ فضلا عن آلية تحصيل الضريبة المستقطعة من المنبع.

أولاً: التطبيق المعيارى للتخفيف الضريبي في النظم الضريبية المقارنة

يشكل التخفيف الضريبي Tax relief، سواء على مستوى الازدواج الضريبي الدولي international double taxation أو الازدواج الضريبي الداخلي Domestic double taxation، عاملاً مهماً في تشجيع الاستثمار وتوفير المنافسة الضريبية العادلة، سواء على مستوى الاستثمارات الدولية أو المحلية. ووفقاً للنظم الضريبية المقارنة، يتعين توافر مجموعة من الركائز في كل من نظام الإعفاء الضريبي exemption system أو نظام الائتمان الضريبي tax credit system، للقول مجازاً بتحقيق الحوكمة الضريبية في منح هذا التخفيف الضريبي ومكافحة الآثار السلبية للإضرار بالضريبة المستحقة على الأنشطة والإيرادات الأخرى الخاضعة للضريبة التي يحققها الممول ذاته مما يخل بمبدأ الحياد والعدالة الضريبية.

علاوة على ذلك، إن مخالفة المعاملة الضريبية للإيرادات، الخاضعة للضريبة المستقطعة من المنبع بشكل عام، للقواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية، يؤدي إلى تفتيت نشاط الممول إلى أوعية ضريبية مختلفة بمعدلات ضريبة مختلفة، أو يؤدي إلى تخلي الدول عن حقها في فرض الضريبة على النحو الذي تبينه هذه الورقة، مما يؤدي إلى تخفيض معدل الضريبة الفعلي.

1-1 نظام الإعفاء الضريبي واستبعاد تكلفة التمويل والاستثمار المرتبطة بالإيرادات المعفاة

يعد الإعفاء الضريبي أحد صور التخفيف الضريبي الممنوح للممول. وبصفة عامة، يقصد بتطبيق طريقة الإعفاء الضريبي، في دولة المصدر، على الاستثمارات الأجنبية تخلي دولة الإقامة عن حقها في فرض الضريبة على هذه العوائد، وكذلك عن حقها في فرض الضريبة على الاستثمارات المحلية في أذن وسندات الخزنة.

ويقتضي تحقيق الحياد الضريبي، عند تطبيق نظام الإعفاء الضريبي، أن يتم استبعاد تكلفة التمويل والاستثمار المرتبطة بهذا الجزء المعفي؛ ولذلك يقترن بتطبيق طريقة الإعفاء الضريبي مسألة تحديد القواعد والمعايير المتبعة في تحديد تكلفة التمويل والاستثمار الفعلية المرتبطة بهذه الإيرادات، أو الجزء المعفي من النشاط وألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بالإيرادات الأخرى الخاضعة للضريبة.

من هنا تبدو أهمية التعرف على القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية في التشريعات الضريبية المقارنة ومقارنتها بالتطبيق في التشريع الضريبي المصري للوقوف على مدى التزام القوانين المصرية بهذه القواعد والمعايير والممارسات الدولية، حتى يكون رفع شعار التوافق مع التطبيقات الدولية معبراً بشكل حقيقي عن هذه التطبيقات. ولن تكون هناك مشكلة إذا كان النشاط بأكمله معفياً، ولكن تبدو هذه المشكلة عندما يتعلق الإعفاء بجزء من النشاط أو إيرادات من الإيرادات المتعلقة بالنشاط، مثل إعفاء عوائد أذن وسندات الخزنة في

حالة البنوك والمؤسسات المالية على سبيل المثال، في هذه الحالة، يتعين استبعاد تكلفة التمويل والاستثمار الفعلية المرتبطة بالإيرادات أو النشاط المعفي، بهدف تجنب الإضرار بالضريبة المستحقة على الإيرادات أو الأنشطة الأخرى الخاضعة للضريبة.

ولا يقصد بتكلفة التمويل والاستثمار الفوائد المدينة المدفوعة على الأموال المقترضة فقط،⁵ وإنما يشمل ذلك كافة المصروفات التي يتحملها الممول من أجل الحصول على الإيرادات المعفاة أو مزاولة أي أنشطة ذات معاملة ضريبية تفضيلية. وتعتمد التشريعات الضريبية المقارنة في تحديد تكلفة التمويل والاستثمار على أسلوبين هما:

• أسلوب تتبع الأثر Tracing approach

وفقاً لأسلوب تتبع الأثر⁶ يتم تحديد تكلفة التمويل Financial cost على أساس تتبع استخدام الأموال المقترضة وفقاً للظروف والوقائع المحيطة بهذا الاستخدام، على سبيل المثال، استخدام الأموال المقترضة في غرض محدد (استخدامها في تحقيق دخل من مصدر معين مثل الاستثمار في الأوراق المالية). في هذه الحالة، يتوقف حق الممول في خصم التكلفة الفعلية للتمويل المرتبطة بهذا الغرض على طبيعة المعاملة الضريبية التفضيلية لهذا الدخل، سواء بإعفائه أو عدم خضوعه للضريبة، فإذا كان الدخل معفياً، في هذه الحالة يتعين استبعاد هذه التكلفة عند تحديد الوعاء الضريبي للممول.

وتتسم هذه الطريقة بسهولة تحديد الاستخدام الأول للأموال المقترضة، كذلك يمكن أن يكون الاستخدام الأول هو الاستخدام الأخير، كما هو الحال في الاقتراض من أجل دفع مرتبات أو أجور العاملين أو الحصول على خدمات معينة. ووفقاً لهذا الأسلوب إذا كان الاستخدام الأول هو الاستخدام النهائي فإن خصم تكلفة التمويل يتوقف على طبيعة هذا الاستخدام. فإذا كان الغرض من الاستخدام هو الحصول على إيرادات ذات معاملة ضريبية تفضيلية مثل الاستثمار في الأوراق المالية المعفاة أو غير الخاضعة للضريبة، في هذه الحالة، لا يسمح بخصم تكلفة التمويل المرتبطة بهذه الإيرادات لأغراض تحديد الضريبة عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة ضمن أنشطة الممول.

⁵ تبدو المشكلة الحقيقية في المعاملة الضريبية لأذون الخزانة في أن العوائد على الودائع تمثل أهم عناصر تكلفة التمويل بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية وهي المستثمر الرئيسي في أذون الخزانة، وتختلف معايير تحديد الفوائد في التشريعات الضريبية المختلفة، لذلك نجد أن مفهوم الفوائد يتسم بالسعة في هذه الدول، فنجد أن بعض الدول تعتبر خصم الأوراق التجارية من قبيل الفوائد، كما هو الحال في المكسيك. بينما نجد في البعض الآخر يتطلب في الفوائد، التي تعتبر من قبيل تكلفة التمويل، الشروط الآتية: (١) أن تكون هذه الفوائد محسوبة على أساس قرض نقدي؛ و(٢) أن تكون هذه الفوائد محسوبة على أساس مدة زمنية. لذلك نجد أن مفهوم الفائدة في هذه الدول يتسم بالضيق. ولا يقتصر مفهوم تكلفة التمويل على الفوائد فقط، ولكن تشمل نصيب هذه الفوائد من المصروفات العمومية والإدارية الأخرى التي تتحملها الشركة. لمزيد من التفصيل انظر دراسة (Arnold 1993).

⁶ لمزيد من التفصيل انظر دراسة (Arnold 1993).

ويقع عبء اثبات الحق في اتباع هذا الأسلوب في خصم تكلفة التمويل للأغراض الضريبية على عاتق الممول وليس على الإدارة الضريبية. باعتبار أن المعلومات الضرورية بإثبات كيفية استخدامه للأموال المقترضة تتوافر لدى الممول وليس لدى الإدارة الضريبية.

• أسلوب التخصيص أو التقسيم النسبي Allocation approach

إذا كان الاستخدام النهائي ليس هو الاستخدام الأول، يتوقف حق الممول في خصم تكلفة التمويل على الاستخدام المستمر للأموال المقترضة وطبيعة الإيرادات الضريبية المرتبطة بهذا الاستخدام مثل استخدام الأموال في تمويل المشتريات أو الأصول أو غير ذلك من أوجه النشاط.

ووفقاً لأسلوب التخصيص أو التقسيم النسبي⁷، يتم توزيع تكلفة التمويل بين مصادر الاستخدام المختلفة مع استبعاد التكاليف المرتبطة بالجزء الذي يتمتع بمعاملة ضريبية تفضيلية.

وهناك قاعدتان لتطبيق هذا الأسلوب:

(1) قاعدة الحصة أو أمر الاستخدام An ordering or stacking rules

يتم تطبيق هذه القاعدة في حالة استخدام الأموال المقترضة في أغراض متعددة، منها ما هو محدد، ومنها ما هو غير محدد. ويتم تقسيمها إلى طريقتين:

- الطريقة الأولى: قاعدة أمر الاستخدام الإيجابي positive Ordering rule

وفقاً لهذه الطريقة، يتم استخدام الأموال المقترضة إلى أقصى حد ممكن Maximum extent possible في أغراض محددة لا تتمتع بمعاملة ضريبية تفضيلية، وما يزيد عن ذلك يتم استخدامه في أغراض غير محددة. في هذه الحالة، يسمح بخصم التكلفة المرتبطة بهذه الأغراض المحددة لأغراض الضريبة، بينما لا يسمح بخصم الأموال المستخدمة في الأغراض غير المحددة.

- الطريقة الثانية: قاعدة أمر الاستخدام السلبي Negative ordering rule

وفقاً لهذه الطريقة، يتم استخدام الأموال المقترضة إلى أقصى حد ممكن في أغراض محددة كسواء أصل ثابت للاستخدام الشخصي To acquire personal use property وما زاد عن ذلك يتم استخدامه في

⁷ المرجع السابق.

أغراض غير محددة، وفي هذه الحالة لا يسمح بخصم تكلفة التمويل المرتبطة بالأموال المقترضة لأغراض الضريبة.

(2) قواعد التخصيص أو التقسيم النسبي Apportionment rules

وفقا لهذه القاعدة، يتم استخدام الأموال المقترضة في أغراض محددة وأخرى غير محددة. وبمقتضاها يتم تحديد تكلفة التمويل "المرتبطة بالإيرادات ذات المعاملة الضريبية التفضيلية" بموجب معادلة تعتمد في تطبيقها على معامل نسبي allocation Key يتم على أساس عوامل مختلفة منها التكلفة الضريبية أو القيمة السوقية العادلة لأصول الممول أو إجمالي الإيراد الناتج عن هذه الأصول.

وتتبع غالبية التشريعات الضريبية المقارنة⁸ أسلوب تتبع الأثر للربط بين تكلفة التمويل وبين الدخل أو الإيرادات ذات المعاملة التفضيلية. ومن بين هذه الدول الولايات المتحدة وفنلندا والصين، وهولندا وسنغافورة وجنوب أفريقيا والسويد. وفي حالة عدم إمكانية تطبيق أسلوب تتبع الأثر تستخدم غالبية التشريعات الضريبية المقارنة أسلوب التخصيص أو التقسيم النسبي لتحديد التكلفة المرتبطة بتمويل هذه الإيرادات. إلا أن معظم هذه التشريعات الضريبية تأخذ بقواعد التقسيم النسبي⁹ كما هو الحال في فنلندا وهونج كونج وسنغافورة وأورجواي والتي تعتمد في هذا التقسيم النسبي على نسبة الأصول المنتجة لهذه الإيرادات إلى إجمالي الأصول. أو بناء على إجمالي السنوي لهذه الإيرادات المعفاة إلى إجمالي إيرادات الممول ككل كما هو الحال في الأرجنتين وإيطاليا أو أي معامل ملائم آخر.

أما عن قاعدة الحصة أو أمر الاستخدام بأسلوبيه فيتم استخدامه بواسطة عدد قليل من التشريعات الضريبية، بالإضافة إلى قواعد التقسيم النسبي. كما هو الحال في الولايات المتحدة وهولندا وجنوب أفريقيا. على أن تطبيق أي من هذه الأساليب في التشريعات الضريبية المختلفة يتم بناء على القواعد التنظيمية أو اللوائح Regulations الصادرة عن الإدارات الضريبية وليس من الضروري أن تستند إلى وجود نص في القانون.

وما نود التأكيد عليه في هذا المبحث هو ما يلي:

⁸ المرجع السابق.

⁹ يتم اتباع طريقة التقسيم النسبي طبقا للمعادلة الآتية:

إجمالي الإيراد ذي المعاملة التفضيلية

نسبيا لإيرادات من تكلفة التمويل = ----- × تكلفة الحصول على الأموال المقترضة
إجمالي إيرادات الممول ككل

- يتطلب تطبيق نظام الإعفاء استبعاد تكلفة التمويل والاستثمار المرتبطة بالإيرادات أو الأنشطة التي تتمتع بأي معاملة ضريبية تفضيلية، سواء بالإعفاء أو عدم الخضوع للضريبة .
- لا يتم استبعاد تكلفة التمويل والاستثمار المرتبطة بالإيرادات أو الأنشطة، في حالة التعرض للازدواج الضريبي، كما هو الحال، في عوائد أذون وسندات الخزانة، ولكن في هذا الحالة يتم تطبيق نظام الائتمان الضريبي على النحو الوارد في المبحث الثاني من هذا الجزء.
- يؤدي تطبيق نظام الإعفاء الضريبي على الدخول السلبية، ومنها عوائد أذون وسندات الخزانة، إلى تخلي الدولة، سواء كانت دولة إقامة أو دولة المصدر، عن الحق في فرض الضريبة على هذه الإيرادات على أساس المعدل العام للضريبة أو تقتيت الوعاء الخاضع للضريبة مما يخالف المبادئ والمعايير الدولية في فرض الضريبة.
- هناك توافق في القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الدولية في التشريعات الضريبية المقارنة على أهمية استخدام طريقة تتبع الأثر أو طريقة التقسيم النسبي في تحديد تكلفة التمويل والاستثمار الفعلية عند تمويل الإيرادات أو الأنشطة المعفاة التي تتمتع بمعاملة ضريبية تفضيلية.

2-1 نظام الائتمان الضريبي وتطبيق الائتمان الضريبي العادي في التطبيقات الدولية

يعد الازدواج الضريبي عائقاً من عوائق الاستثمار، سواء كان الاستثمار في الداخل أو الخارج، ويمكن تعريف الازدواج الضريبي بأنه القيام بفرض ذات الضريبة أو ضريبة من ذات النوع مرتين أو أكثر على ذات الدخل أو ذات الشخص خلال ذات الفترة المالية.¹⁰ لذلك يمكن القول بتحقيق الازدواج الضريبي في حالة توافر العناصر التالية:

(١) وحدة المال أو الممول الخاضع للضريبة.

¹⁰ قد يكون هذا الازدواج قانونياً Judicial double taxation، وذلك عند خضوع نفس الشخص لضريبتين، على سبيل المثال خضوع عائد أذون الخزانة للضريبة المستقطعة من المنبع، ثم خضوعها للضريبة مرة أخرى تحت يد الممول الذي يقوم بالاستثمار في أذون الخزانة مثل البنوك، سواء كان المستفيد من العائد على أذون الخزانة مقيماً في مصر أو أي دولة أخرى، كما قد يكون هذا الازدواج اقتصادياً Economical double taxation ويتحقق ذلك عند خضوع الإيرادات للضريبة مرتين مع اختلاف الأشخاص الخاضعين للضريبة، كما هو الحال في حالة فرض الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ثم إعادة فرضها على توزيعات الأرباح التي يحصل عليها المساهم في ذات الدولة أو في دولة أخرى. وقد يكون الازدواج الضريبي داخلياً Internal double taxation، ويتحقق ذلك عند فرض ذات الضريبة أو ضريبة مشابهة مرتين أو أكثر على ذات الإيراد المحقق داخل إقليم الدولة عن ذات الفترة المالية أو الضريبية، ومنها على سبيل المثال إذا كان المستفيد من عائد أذون الخزانة مقيماً في مصر مع ارتباط عائد أذون الخزانة بنشاط ذلك الممول مع التأكيد على مسئولية الدولة التي تسببت في هذا الازدواج. في هذه الحالة، في تجنب هذا الازدواج، وقد تكون هذه الدولة هي دولة إقامة الممول إذا كان كياناً قانونياً قائماً بذاته مقيماً في ذات الدولة، وقد تكون هي دولة المنشأة الدائمة إذا ارتبطت بالإيرادات بأرباح منشأة دائمة كائنة في تلك الدولة. كما قد يكون الازدواج الضريبي دولياً International double taxation، ويتحقق ذلك عند فرض دولتين أو أكثر ذات الضريبة أو ضريبة مشابهة على ذات الوعاء وفي ذات الفترة المالية ومنها على سبيل المثال، الحالة التي يكون فيها المستثمر في أذون الخزانة مقيماً خارج مصر مع التأكيد على أن دولة إقامة الممول هي المسئولة عن تجنب الازدواج الضريبي الدولي.

(٢) تعدد الضرائب المتشابهة على ذات الشخص أو المال.

(٣) وحدة الفترة الزمنية التي تفرض خلالها هذه الضرائب.

ويعد نظام الائتمان الضريبي العادي صورة من صور التخفيف الضريبي الذي يتم تطبيقه بشكل خاص على تجنب الازدواج الضريبي في حالة الدخول السلبية. ويعتمد تطبيق الائتمان الضريبي العادي على مجموعة من القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية المتعلقة بالتطبيق في التشريعات المقارنة وفي الضوابط المتعلقة بتطبيق هذا الائتمان الضريبي العادي في كل من النماذج الضريبية الدولية، علاوة على استخدامها في جميع الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها مصر مع دولة إقامة هؤلاء المستثمرين.

وتتميز طريقة الائتمان الضريبي العادي، سواء كان على مستوى الازدواج الضريبي الدولي أو الإزدواج الضريبي الداخلي، بالخصائص التالية:

- **تحقيق الحياد الضريبي Tax neutrality:** هو خضوع هذه الإيرادات في النهاية لمبدأ الضريبة الواحدة، أي خضوع هذه الإيرادات في وعاء واحد على أساس المعدل العام للضريبة في دولة الإقامة، إذا كان الإيراد محقق في دولة المصدر أو على أساس المعدل العام الذي يخضع له المستفيد داخل إقليم الدولة إذا كانت هذه الإيرادات خاضعة للضريبة المستقطعة من المنبع داخل إقليم ذات الدولة.
- يتم تطبيق طريقة الائتمان الضريبي العادي عند فرض الضريبة في دولة الإقامة على أساس مبدأ عالمية الدخل أو الإيراد worldwide income، في هذه الحالة، يتم منح ائتمان ضريبي عادي يقوم على أساس خصم الضريبة الأجنبية المدفوعة على هذه الإيرادات من الضريبة المستحقة على الوعاء الضريبي للشخص في دولة الإقامة، وفي حدود الضريبة المحسوبة على هذه الإيرادات.
- يتم تطبيق نظام الائتمان الضريبي العادي أيضاً عند فرض الضريبة على الإيرادات مرتين (الضريبة على أرباح الشركات، والضريبة المستقطعة من المنبع، مثل عوائد أذون وسندات الخزانة أو توزيعات الأرباح) داخل الدولة ذاتها. وفي هذه الحالة، يتم خصم الضريبة المستقطعة من المنبع من الضريبة المستحقة على أرباح الشركة في ذات الدولة، وفي حدود الضريبة المحسوبة على هذه الإيرادات.¹¹

¹¹ يمكن تطبيق مبدأ الائتمان الضريبي، في التشريعات الضريبة الداخلية، بطريقتين رئيسيتين:

- **الائتمان الكلي:** حيث تسمح دولة الإقامة (أ) بخصم مبلغ الضريبة الكلي المدفوع في الدولة المتعاقدة الأخرى (ب)، أي دولة المصدر، على ذات الدخل، وفي حالة زيادة الضريبة المدفوعة في الدولة (ب) عن الضريبة المستحقة في الدولة (أ) يكون للممول الحق في استرداد الزيادة في الضريبة، وهذه الطريقة، لا يتم استخدامها في النماذج الدولية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والأمم المتحدة، لذلك لا يتم استخدامها في الاتفاقيات الثنائية. ويكون استخدامها كإجراء أحادي فقط.

- الفارق الأساسي بين تطبيق نظام الإعفاء الضريبي وتطبيق نظام الائتمان الضريبي هو أنه عند تطبيق نظام الإعفاء على المستويين المحلي أو الدولي تتخلّى الدولة، دولة الإقامة أو المصدر، عن حقها في فرض الضريبة على هذا الدخل الذي يتمتع بمعاملة ضريبية تفضيلية، بينما في نظام الائتمان الضريبي العادي، تقوم الدولة، دولة الإقامة أو المصدر، بخصم الضريبة المدفوعة على هذه الإيرادات من الضريبة المستحقة على الشخص الطبيعي أو الاعتباري، على أن يكون الخصم في حدود الضريبة المحسوبة على هذه الإيرادات، دون الحاجة إلى استبعاد تكلفة التمويل والاستثمار المرتبطة بالإيرادات التي تعرضت للإزدواج الضريبي.¹²
- تعد طريقة الائتمان الضريبي العادي هي الطريقة الوحيدة التي يتم تطبيقها على الدخول السلبية (توزيعات الأرباح والفوائد والإتاوات) في النماذج الدولية وفي جميع اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي في العالم، ومنها جميع الاتفاقيات التي أبرمتها مصر.¹³ والسبب في ذلك هو الأثر السلبية المترتبة على تطبيق نظام الإعفاء الضريبي في حالة الدخول السلبية التي تؤدي إلى تفتيت الوعاء الضريبي للممول. ويكون معدل الضريبة على الوعاء الضريبي للدخول السلبية هو معدل الضريبة المستقطعة من المنبع فقط، وليس معدل الضريبة العام مما يؤدي إلى فقدان الدولة لحقها في فرض الضريبة على كامل الوعاء مع تجنب الازدواج الضريبي في ذات الوقت.
- يعتمد تطبيق نظام الائتمان الضريبي العادي على خصم الضريبة المستقطعة من المنبع المدفوعة في الخارج فقط وفي حدود الضريبة المستحقة أو المحسوبة على هذا الدخل¹⁴، والسبب في عدم خصم الجزء الزائد من الضريبة في هذه الحالة هو ألا يكون خروج الممول للاستثمار في الخارج على حساب الضريبة المستحقة على الإيرادات الأخرى المحققة في الداخل، أي لا يؤدي إلى تخفيض الضريبة على

• **الائتمان العادي:** وفقاً لطريقة الائتمان العادي ordinary credit يكون خصم دولة الإقامة (أ) للضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى في حدود ذلك الجزء من الضرائب المستحقة في الدولة (أ) على الدخل المحقق في الخارج. فإذا كانت الضريبة المستحقة في دولة الإقامة، عن الدخل المحقق في الخارج، أكبر من الضريبة الأجنبية المدفوعة في دولة المصدر، يتعين على الممول سداد الفرق كضريبة إضافية إلى دولة الإقامة. أما إذا كانت الضريبة الأجنبية المدفوعة في دولة المصدر أكبر من الضريبة المستحقة على ذات الدخل في دولة الإقامة، في هذه الحالة، يكون الخصم في حدود الضريبة المستحقة في دولة الإقامة.

¹² (OECD 2017).

¹³ تنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرين من نموذجي منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ونموذج الأمم المتحدة على أنه "عندما يستمد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين عناصر من الدخل وفقاً لأحكام المادتين العاشرة والحادية عشر، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تسمح الدولة المذكورة أولاً بخصم من الضريبة على الدخل لهذا المقيم مبلغ مساو للضريبة المدفوعة في الدولة الأخرى. ومع ذلك لن يتجاوز مبلغ الخصم مبلغ الضريبة، كما تم حسابها قبل منح ذلك الخصم، المنسوبة لعناصر الدخل المستمدة من تلك الدولة الأخرى."

¹⁴ يتم تحديد الضريبة المحسوبة على أساس تحديد نصيب الإيرادات الخاضعة للضريبة المستقطعة من المنبع من الضريبة المستحقة على الوعاء الخاضع للضريبة للشخص الطبيعي أو الاعتباري المحددة على أساس السعر المعياري للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعي أو الضريبة على أرباح الشخص الاعتباري على اعتبار أن هذا الإيرادات هي جزء من الوعاء العام للشخص الطبيعي أو الاعتباري.

الدخل الذي يتحقق في دولة الإقامة، وألا يؤدي هذا الخصم إلى تخفيض الضريبة المستحقة على الإيرادات الأخرى المحققة على إقليم الدولة ذاتها.

- ليس هناك ما يمنع من تطبيق نظام الائتمان الضريبي العادي، بدلاً من تطبيق نظام الإعفاء الضريبي على الدخل الإيجابية¹⁵ وهو المبدأ الذي تسعى إلى تطبيقه المعاهدة متعددة الأطراف، والتي إنضمت إليها مصر، ودخلت حيز النفاذ اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٢١، في المادة الخامسة منها وفقاً للنظام الضريبي الدولي الجديد. ولكن، في جميع الأحوال، لا يمكن تطبيق طريقة الإعفاء الضريبي على الدخل السلبية، سواء في ظل النظام الضريبي الدولي التقليدي أو الجديد.
- وفقاً لقواعد التخصيص الضريبي الواردة في النماذج الدولية والاتفاقيات الثنائية (بما فيها الاتفاقيات التي أبرمتها مصر) يتم فرض الضريبة وفقاً للمواد (10) بشأن توزيعات الأسهم؛ و(11) بشأن العوائد من النماذج الدولية؛ و(12) من نموذج الأمم المتحدة على أساس مبدأ اقتسام الحق في فرض الضريبة على هذه الدخل بين دولة الإقامة ودولة المصدر، لذلك في هذه الحالة، لا يمكن لدولة الإقامة، بأي حال من الأحوال، تطبيق طريقة الإعفاء لمنع الازدواج الضريبي، بسبب أن تطبيق طريقة الإعفاء، تعني تخلي دولة الإقامة عن كامل حقها في فرض الضريبة على الدخل السلبي المذكور وفقاً للقواعد العامة في الدولة ذاتها؛ ومن ثم يكون الحل المرضي هو قيام دولة الإقامة بتطبيق طريقة الائتمان الضريبي العادي.¹⁶

1-2-1 تطبيق طريقة الائتمان العادي في النماذج الدولية

تتبع المادة الثالثة والعشرون (ب) من النماذج الدولية تطبيق طريقة الائتمان الضريبي العادي ordinary credit method: وفقاً لهذه الفقرة تسمح دولة الإقامة بأن يخصم من الضريبة المستحقة لها على دخل أو رأس مال المقيم بها مبلغاً يعادل مبلغ الضريبة المدفوعة في الدولة الأخرى (دولة الموقع أو دولة المصدر) على الدخل الذي يستمد ذلك المقيم من تلك الدولة الأخرى أو رأس المال المملوك فيها، على أن يقتصر الخصم على الحصة التناسبية من ضريبتها (التي تعادل نصيب هذه الإيرادات من الضريبة التي يتم دفعها على ذات الدخل وفقاً للقانون الضريبي الداخلي لدولة الإقامة)¹⁷.

¹⁵ لمزيد من التفصيل، أنظر دراسة (عبد القادر 2019).

¹⁶ (OECD 2017)

¹⁷ نفس المرجع السابق، الفقرة 57.1.

علاوة على ذلك، وفقاً لأحكام الجملة الثانية من الفقرة (١) من المادة الثالثة والعشرين (ب)، يقتصر الخصم المقرر وفقاً لأحكام الجملة الثانية من هذه الفقرة، على ذلك الجزء من ضريبة الدخل المقابل للدخل الذي يستمد من دولة المصدر أو دولة الموقع "ويسمى الحد الأقصى للخصم maximum deduction". ويُحتسب الحد الأقصى للخصم إما بالتناسب مجموع الضريبة على الدخل الإجمالي وفقاً للنسبة بين الدخل التي يمنح له الائتمان إلى مجموع الدخل، أو بتطبيق معدل الضريبة المفروض على إجمالي الدخل إلى الدخل الذي يمنح له الخصم.¹⁸

يتضح مما سبق ما يلي:

- تقوم النماذج الدولية، علاوة على النموذج المصري في مجال الاتفاقيات الدولية، على تطبيق نظام الائتمان الضريبي العادي على الدخل، وعلى وجه الخصوص الدخول السلبية، ومن بينها الدخل من توزيعات الأرباح وعوائد أذون وسندات الخزنة.
- أن تطبيق نظام الإعفاء الضريبي، بدلاً من نظام الائتمان الضريبي كوسيلة لتجنب الازدواج الضريبي، يؤدي إلى تخلي الدولة التي يقيم بها المستفيد من عوائد أذون وسندات الخزنة، سواء كانت دولة إقامة أو دولة المصدر، عن الحق في فرض الضريبة على هذه الإيرادات على أساس المعدل العام للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مما يخالف المبادئ والمعايير الدولية في فرض الضريبة.
- أن استبعاد تكلفة التمويل والاستثمار المرتبطة بالإيرادات الخاضعة للضريبة المستقطعة من المنبع، بغرض تجنب الازدواج الضريبي، يؤدي إلى تفتيت الوعاء الضريبي للممول إلى أوعية مختلفة ومنها على سبيل المثال، بدلاً من أن يكون هناك وعاء واحد للممول، يمكن أن يكون للممول عدة أوعية وليس وعاء ضريبي واحد. على سبيل المثال، في حالة المعاملة الضريبة حالياً وفقاً للقانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، يكون للبنوك أكثر من وعاء ضريبي، الأول للأوراق المقيدة في البورصة، بإيراداته وتكاليفه بمعدل ٥٪، ثم الوعاء الثاني للأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة بمعدل ضريبة ١٠٪، ثم الوعاء الثالث لعوائد أذون الخزنة بمعدل ٢٠٪ ثم الوعاء الرابع للإيرادات الأخرى بمعدل ٢٢,٥٪.

¹⁸ نفس المرجع الفقرة 62. 1.

ثانياً: موقف التشريع الضريبي المصري من تطبيق معايير التخفيف الضريبي

تشكل سياسة الإعفاءات الضريبية لبعض الإيرادات أو الأنشطة في ظل القانون (١٥٧) لسنة ١٩٨١، بصفة خاصة المتصلة بمباشرة المهنة وفقاً لما يرى كاتب هذه الورقة، تشوهاً ضريبياً أثار العديد من المشكلات بين الشركات وبين مصلحة الضرائب، وبصفة خاصة مع البنوك لارتفاع نسبة الرافعة المالية، ومنها على سبيل المثال، تحديد تكلفة التمويل والاستثمار المرتبطة بعوائد أذون الخزانة المعفاة بالقانون (١٧) لسنة ١٩٩١¹⁹، وكذلك إعفاء عوائد السندات وعوائد القروض الواردة بالقانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.²⁰

علاوة على ذلك، أنه مع صدور القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتطبيق مبدأ عالمية الدخل أو الإيراد في الضريبة على الأشخاص الاعتبارية بدأ التشريع الضريبي المصري في تطبيق طريقة الإلتزام الضريبي العادي، سواء فيما يتعلق بالإيرادات المحققة في الخارج أو الإيرادات المحققة داخل مصر الخاضعة للضريبة المستقطعة من المنبع، إلى أن طالتها يد بعض القطاعات الاقتصادية للخروج بالتطبيق عن القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية.

وقد شكل الخروج عن القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية في المعاملة الضريبية لعوائد أذون وسندات الخزانة تشوهاً ضريبياً كان له أثراً بالغاً على زيادة تكلفة خدمة الدين في الموازنة العامة للدولة، وخاصة أن المتحمل لعبء الضريبة هي وزارة المالية، مما أدى إلى زيادة عجز الموازنة، علاوة على استخدام المستثمرين الأجانب لهذه المعاملة الضريبية في ممارسات التخطيط والتجنب الضريبي، سواء على مستوى المؤسسات المحلية أو المؤسسات الدولية على النحو الموضح في هذه الورقة.

2-1 تطبيق نظام الإعفاء الضريبي واستبعاد تكلفة التمويل والاستثمار في التشريع الضريبي المصري

جاءت نصوص التشريع الضريبي المصري بدءاً بالقانون (١٤) لسنة ١٩٣٩ وإنهاءً بالقانون (١٥٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته مسايرة للكثير من التشريعات الضريبية المقارنة في النظم الضريبية القديمة في خلوها من تحديد مفهوم التكاليف للأغراض الضريبية. وقد أثار ذلك خلافاً في الفقه الضريبي المصري؛ حيث رأى جانب من الفقه²¹ أن أحد شروط التكاليف الواجبة الخصم أن يكون الربح مما يخضع للضريبة المراد تحديد وعائها.

¹⁹ راجع التذييل رقم 4.

²⁰ تنص المادة (٣٩) من القانون (٨٣) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة على أن "تعفى من جميع الضرائب والرسوم عوائد السندات وعوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تمنح للهيئة أو لشركة التنمية الرئيسية أو للشركات والمنشآت والفروع المرخص لها بالعمل في المنطقة".

²¹ (عويضة 1967).

وقد أشار هذا الرأي إلى أنه "لا يكفي أن تكون النفقة واجبة الخصم مترتبة على إنتاج أي دخل بل يجب أن يكون ذلك الدخل ربحاً تجارياً مما يخضع للضريبة على الأرباح التجارية". لذلك ذهب هذا الرأي إلى عدم السماح بخصم التكاليف إذا كانت مرتبطة بنشاط معفي أو غير خاضع للضريبة.

وقد بدأت المادتان (٢٩)، و(١١٨) من القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، بالتمييز في مسألة استبعاد تكلفة التمويل والاستثمار للإيرادات المعفاة أو غير الخاضعة للضريبة؛ حيث بدأ القانون باستبعاد نسبة ١٠٪ حكماً من الإيرادات المعفاة، سواء كانت متصلة أو غير متصلة بمباشرة المهنة، لمقابلة التكاليف واجبة الخصم. وبعد تعديل هاتين المادتين بالقانون (٥) لسنة ١٩٩٨ بدأ القانون في استبعاد تكاليف التمويل والاستثمار الفعلية المرتبطة بالإيرادات غير المتصلة بمباشرة المهنة فقط دون تكلفة التمويل والاستثمار المرتبطة بالإيرادات المتصلة بمباشرة المهنة.

على العكس من ذلك، اختلفت المنهجية المتبعة في القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ الذي تناول تحديد الشروط اللازم توافرها في التكاليف واجبة الخصم، علاوة على إدراج القواعد المتعلقة بتحديد تكلفة التمويل للإيرادات المعفاة أو غير الخاضعة للضريبة التي بدأت متوافقة مع القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الدولية، إلى أن عبثت بهذه القواعد أيدي بعض القطاعات للحيلولة دون دفع الضريبة العادلة على إيراداتها الضريبية.

2-1-1- تحديد تكلفة تمويل الإيرادات المعفاة في القانون (١٥٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته

أثار عدم وجود تعريف للتكلفة الواجبة الخصم أو الشروط المتعلقة بها في القانون (١٥٧) لسنة ١٩٨١ العديد من المشكلات بين مصلحة الضرائب والممولين حول الضوابط المتعلقة باستبعاد تكلفة التمويل والاستثمار للإيرادات المعفاة أو غير الخاضعة للضريبة بسبب عدم وجود تعريف للتكاليف واجبة الخصم في القوانين الضريبية حتى صدور القانون (١٥٧) لسنة ١٩٨١. علاوة على ذلك، قامت المعاملة الضريبية المتعلقة باستبعاد التكلفة المرتبطة بالإيرادات المعفاة الواردة في القانون ذاته على التمييز بين الإيرادات المتصلة بمباشرة المهنة والإيرادات غير المتصلة بمباشرة المهنة.

2-1-1-1- تحديد تكلفة تمويل الإيرادات المعفاة في القانون (١٥٧) لسنة ١٩٨١ قبل تعديله بالقانون (٥) لسنة

١٩٩٨

تميزت هذه المرحلة بقاعدة عامة وهي استبعاد نسبة حكومية قدرها ١٠٪ من إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، سواء كانت خاضعة لضريبة نوعية أو معفاة منها، مقابل تكلفة التمويل والاستثمار المرتبطة بهذه الإيرادات، سواء كانت هذه الإيرادات متصلة بمباشرة المهنة أو غير مرتبطة بمباشرة المهنة. علاوة على ذلك، يتم استخدام

منهج استبعاد تكلفة التمويل والاستثمار المرتبطة بالإيرادات غير المتصلة بمباشرة المهنة، سواء كان ذلك نتيجة معاملة ضريبية تفضيلية أو نتيجة لحدوث الأزواج الضريبي الداخلي.

وقد تناولت المادتان (٢٩)²²، و(١١٨)²³ من القانون (١٥٧) لسنة ١٩٨١ قبل تعديلها بالقانون (٥) لسنة ١٩٩٨ تحديد تكاليف التمويل والاستثمار. وتقوم هاتان المادتان على أن يتم خصم إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الداخلة في ممتلكات الشركة أو المنشأة والتي خضعت لإحدى الضرائب النوعية أو أعفيت منها بمقتضى القانون من مجموع الربح الصافي الذي تسري عليه الضريبة على أرباح شركات الأموال، أو دخل الأشخاص الطبيعيين، وذلك بمقدار مجموع الإيرادات المشار إليها بعد خصم نصيبها في مصاريف وتكاليف الاستثمار بواقع ١٠% من قيمة تلك الإيرادات وبشرط أن تكون هذه الإيرادات داخلة في جملة إيرادات الشركة أو الجهة. ويلاحظ على هذه المعاملة الضريبية ما يلي :

- تحديد التكلفة المرتبطة بهذه الإيرادات حكماً بمعدل ١٠٪ من هذه الإيرادات وفقاً للمادتين (٢٩)، و(١١٨) من القانون، سواء متصلة بمباشرة المهنة أو غير متصلة بمباشرة المهنة. ويستوي في ذلك التطبيق على كافة المؤسسات بما فيها المؤسسات التي تعتمد على الرافعة المالية مثل البنوك والمؤسسات المالية.
- يتم تطبيق هذه المادة، سواء كانت هذه الإيرادات سبق خضوعها للضريبة أو تتمتع بمعاملة ضريبية تفضيلية، لذلك تعد هذه المادة في جانب وسيلة من وسائل تجنب الأزواج الضريبي إذا كان قد سبق خضوعها لضريبة نوعية. وعلى الجانب الآخر، إذا كانت هذه الإيرادات معفاة من الضريبة ففي هذه الحالة، يتعين استبعاد تكلفة التمويل والاستثمار المرتبطة بها، سواء فيما يتعلق بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على أرباح شركات الأموال.

²² تنص المادة (٢٩) من القانون (١٥٧) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٣ على أن "تخصم إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الداخلة في ممتلكات المنشأة والتي خضعت لضريبة نوعية أو أعفيت منها بمقتضى القانون، وكذا الإيرادات الناتجة من أرباح خضعت للضريبة على أرباح شركات الأموال من مجموع الربح الصافي الذي تسري عليه الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وذلك بمقدار مجموع الإيرادات المشار إليها بعد خصم نصيبها في مصاريف وتكاليف الاستثمار بواقع ١٠% من قيمة تلك الإيرادات"

²³ نصت المادة (١١٨) من القانون قبل تعديلها بالقانون (٥) لسنة ١٩٩٨ على أن "تخصم إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الداخلة في ممتلكات الشركة والتي خضعت لإحدى الضرائب النوعية أو أعفيت منها بمقتضى القانون من مجموع الربح الصافي الذي تسري عليه الضريبة على أرباح شركات الأموال وذلك بمقدار مجموع الإيرادات المشار إليها بعد خصم نصيبها في مصاريف وتكاليف الاستثمار بواقع ١٠% من قيمة تلك الإيرادات وبشرط أن تكون هذه الإيرادات داخلة في جملة إيرادات الشركة أو الجهة."

- يتعارض ذلك مع المنهجية الواردة في القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية، سواء فيما يتعلق بتطبيق نظام الإعفاء فقط للإيرادات المعفاة، أو غير الخاضعة للضريبة أو فيما يتعلق بتطبيق طريقة الائتمان فقط عند معالجة الأزواج الضريبي.

2-1-1-2 تحديد تكلفة تمويل الإيرادات المعفاة في القانون (١٥٧) لسنة ١٩٨١ بعد تعديله بالقانون (٥) لسنة ١٩٩٨

نظرا لمحاولة المشرع الضريبي تحقيق الحياد والعدالة الضريبية في تحديد تكلفة التمويل والاستثمار للإيرادات المعفاة، وبصفة خاصة، للمؤسسات التي تعتمد على الرافعة المالية مثل البنوك والمؤسسات المالية، تم تعديل المادتين (٢٩) و(١١٨) من القانون (١٥٧) لسنة ١٩٨١ بالقانون (٥) لسنة ١٩٩٨ على أساس التمييز بين المعاملة الضريبية للإيرادات، سواء كانت متصلة أم غير متصلة بمباشرة المهنة على النحو الآتي²⁴:

- إذا كانت الإيرادات غير متصلة بمباشرة المهنة، في هذه الحالة، يتم استبعاد قيمة العوائد الفعلية المدفوعة على الودائع والقروض الخاصة برؤوس الأموال المنقولة غير المتصلة بمباشرة المهنة التي نتجت عنها هذه الإيرادات، وكذلك ما تحملته المؤسسة من مصاريف وتكاليف الاستثمار المرتبطة بها. ومن حيث المبدأ تتوافق هذه المعاملة من الناحية المنهجية مع القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية.
- بمفهوم المخالفة، إذا كانت إيرادات رؤوس الأموال المنقولة متصلة بمباشرة المهنة، في هذه الحالة، يتم استبعاد الإيرادات المعفاة أو غير الخاضعة للضريبة، دون أن يصاحب ذلك استبعاد تكلفة التمويل والاستثمار المرتبطة بهذه الإيرادات عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة، مما يمثل إخلالاً بقواعد العدالة والحياد الضريبي المنشود، ويتعارض مع القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية.

وقد أثار صدور القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ خلافاً بين البنوك وبين مصلحة الضرائب حول ما إذا كان الاستثمار في أذن الخزنة يعد من قبيل الإيرادات المتصلة بمباشرة المهنة ومن ثم لا يتم استبعاد التكلفة المرتبطة بهذه العوائد المعفاة، أو تعد من قبيل الإيرادات غير المتصلة بمباشرة المهنة، ومن ثم يتعين استبعاد

²⁴ تنص المادة (١١٨) من القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ بعد تعديله بالقانون (٥) لسنة ١٩٩٨ على أن "تخصم إيرادات رؤوس الأموال المنقولة غير المتصلة بمباشرة المهنة والداخلية في ممتلكات الشركات أو الجهات المنصوص عليها في المادة (١١١) من هذا القانون والتي خضعت للضريبة وفقاً للبند (أولاً) من المادة (١١١) مكرر أو أعفيت منها بمقتضى القانون من مجموع الربح الصافي للشركة وذلك بمقدار مجموع الإيرادات المشار إليها بعد خصم العوائد المدفوعة على الودائع والقروض الخاصة برؤوس الأموال المنقولة التي نتجت عنها هذه الإيرادات وكذلك ما تكون الجهة قد تحملته من مصاريف وتكاليف الاستثمار وبشرط أن تكون هذه الإيرادات داخلية في جملة إيرادات الشركة أو الجهة....."

تكلفة التمويل والاستثمار المرتبطة بها؛ حيث رأى البعض²⁵ أن أعمال البنوك جميعاً تعتبر من قبيل الأعمال المصرفية، وأن الإيرادات التي تحققها البنوك من هذه الأعمال بما فيها عوائد القروض وعوائد أذون وسندات الخزنة تعتبر من قبيل الإيرادات المتصلة بمباشرة المهنة. ومن ثم يتعين في حالة إعفاء عوائد أذون وسندات الخزنة بموجب قوانين خاصة، استبعاد الإيرادات بالكامل دون أن يصاحب ذلك استبعاد التكاليف المرتبطة بها مما يؤدي إلى تخفيض العبء الضريبي على البنوك والمؤسسات المالية. وعلى العكس من ذلك، ترى مصلحة الضرائب أن عوائد أذون وسندات الخزنة تعد غير متصلة بمباشرة المهنة بالنسبة للبنوك حتى يتسنى لها استبعاد تكلفة التمويل الفعلية ومصاريف وتكاليف الاستثمار المرتبطة بهذه العوائد عن تحديد الوعاء الخاضع للضريبة للبنوك، مما يؤدي إلى زيادة العبء الضريبي على البنوك والمؤسسات المالية.

وقبل الفصل في هذا الخلاف من قبل لجان الطعن بمصلحة الضرائب، ولتقريب الفجوة بين وجهة نظر البنوك ومصلحة الضرائب، صدرت التعليمات التفسيرية رقم (١) للمادتين (٢٩) و(١١٨) من القانون (١٥٧) لسنة ١٩٨١ التي تتعلق بكيفية تحديد العوائد المدفوعة ومصاريف وتكاليف الاستثمار، بناء على الاتفاق بين مصلحة الضرائب واتحاد بنوك مصر تحت شعار "صنع في مصر" بسبب اختلافها عن القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية، وتتمثل أهم ملامح هذه التعليمات فيما يلي:

- اعتبار أن الأصل في تمويل إيرادات رؤوس الأموال المنقولة غير المتصلة بمباشرة المهنة هو تمويلها من حقوق الملكية (مصادر التمويل الذاتي، وهي رأس المال والاحتياطيات والأرباح المحتجزة مطروحة منها الخسائر، إن وجدت)، ونظراً لعدم وجود تكلفة تمويل مرتبطة بحقوق الملكية، يؤدي ذلك إلى تحقيق صالح البنوك والمؤسسات الدولية من خلال الإبقاء على التكاليف المرتبطة بعوائد وأذون الخزنة المرتبطة بالإيرادات المعفاة ضمن التكاليف الواجبة الخصم، ومن ثم تخفيض العبء الضريبي على الإيرادات الأخرى للبنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للضريبة.
- إذا زادت الاستثمارات في رؤوس الأموال المنقولة غير المتصلة بمباشرة المهنة عن حقوق الملكية، في هذه الحالة، يعد الفرق هو قيمة التمويل من مصادر التمويل الائتماني (الودائع أو القروض أو غير ذلك من الديون)، في هذه الحالة، يتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار²⁶ باتباع الخطوات الآتية:
 - أولاً: تحديد تكلفة هذه الإيرادات من العوائد والقروض المدفوعة

²⁵ لمزيد من التفصيل انظر (هيبية 1998)؛ و(محمد 1998).

²⁶ يلاحظ أن العلاقة بين التكاليف المتعلقة بإيرادات رؤوس الأموال المنقولة غير المتصلة بمباشرة المهنة وبين الوعاء الخاضع للضريبة علاقة طردية يزيد بمقتضاها الوعاء الخاضع للضريبة كلما زادت هذه التكاليف. وهذا يتحقق بصفة خاصة مع البنوك لارتفاع نسبة الرفع المالي بها مما أثار خلافاً في التطبيق وبصفة خاصة بالنسبة لعوائد أذون الخزنة التي تحصل عليها البنوك والمعفاة بموجب القانون (١٧) لسنة ١٩٩١.

يتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار المرتبطة بإيرادات رؤوس الأموال المنقولة غير المتصلة بمباشرة المهنة بإتباع الخطوات الآتية:

(أ) **تحديد قيمة رؤوس الأموال المنقولة غير المتصلة بمباشرة المهنة الممولة من الغير = إجمالي قيمة رؤوس الأموال المنقولة غير المتصلة بمباشرة المهنة – حقوق الملكية.**

العوائد والفوائد المدفوعة

(ب) **تحديد معدل تكلفة التمويل من الغير كالآتي =** -----

إجمالي الخصوم من الغير

يتم الوصول إلى **تكلفة التمويل** : رؤوس الأموال المنقولة الممولة من الغير (الخطوة أ) × معدل تكلفة التمويل (الخطوة ب)

○ ثانياً: تحديد قيمة مصاريف وتكاليف الاستثمار

يتم تحديد قيمة مصاريف وتكاليف الإستثمار المتعلقة بإيرادات رؤوس الأموال المنقولة غير المتصلة بمباشرة المهنة بإتباع الخطوات الآتية:

المصروفات الإدارية والعمومية بعد استبعاد العوائد والفوائد المدفوعة

(أ) **تحديد معدل مصاريف وتكاليف الاستثمار =** -----

إجمالي الإيرادات

(ب) **تحديد مصاريف وتكاليف الاستثمار الفعلية = إيرادات رؤوس الأموال المنقولة غير المتصلة بمباشرة المهنة × معدل مصاريف وتكاليف الاستثمار.**

ويلاحظ على هذه التعليمات ما يلي:

- مخالفة هذه التعليمات للقواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية المتبعة في التشريعات الضريبية المقارنة، سواء في تطبيق قاعدة تتبع الأثر أو التقسيم النسبي في تحديدها للتكلفة المرتبطة بهذه الاستثمارات على النحو الوارد في هذه الورقة التي تعتمد في تحديد تكاليف التمويل والاستثمار على كافة مصادر التمويل ذاتي أو إئتماني.

• من الناحية المحاسبية، لا يمكن إثبات ذلك، ويتعارض ذلك مع القول بأن الأصل هو تمويل هذه الاستثمارات من حقوق الملكية، على أن السبب في تبني هذه النظرة هو الاستفادة من عدم خصم التكلفة المرتبطة بحقوق الملكية في تخفيض قيمة التكاليف التي يتعين استبعادها المرتبطة بتلك الاستثمارات ومن ثم يتم تحميل هذه الزيادة على الأرباح، الناتجة عن الأنشطة الأخرى مثل محفظة القروض أو الأوراق المالية الخاضعة للضريبة، للبنوك والمؤسسات المالية.

وقد انتهى الخلاف بعد عرضه على لجان الطعن بمصلحة الضرائب إلى أن الاستثمار في أذون الخزانة يعتبر من قبيل الإيرادات المتصلة بمباشرة المهنة لدى البنوك، ويتضمن ذلك حكماً بأحقية البنوك والمؤسسات المالية في استبعاد عوائد أذون الخزانة من الإيرادات الخاضعة للضريبة، دون أن يصاحب ذلك استبعاد أي تكلفة مرتبطة بهذه الإيرادات مما يحقق مصلحة البنوك والمؤسسات المالية²⁷.

ويمكن إبراز الملاحظات على ذلك فيما يلي:

- تجاهل هذا القانون، في ضوء قرار لجنة الطعن، خصم تكلفة التمويل والاستثمار الفعلية ومصاريف وتكاليف الاستثمار المرتبطة بعوائد أذون وسندات الخزانة من الوعاء الخاضع للضريبة على اعتبار أن عوائد أذون وسندات الخزانة تعد متصلة بمباشرة المهنة مما يشكل في ذاته مخالفة صريحة للقواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية.
- يسمح هذا التطبيق للبنوك والمؤسسات المالية بتحميل تكلفة التمويل والاستثمار الفعلية ومصاريف وتكاليف الاستثمار المرتبطة بعوائد أذون وسندات الخزانة المعفاة وفقاً للقانون (١٧) لسنة ١٩٩١ على الإيرادات الأخرى للبنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للضريبة، سواء في محفظة القروض أو محفظة الأوراق المالية، مما يؤدي إلى تخفيض الوعاء الضريبي للإيرادات الأخرى.

2-1-2 تحديد تكلفة تمويل الإيرادات المعفاة في القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

تعكس التعديلات التي تمت على مدار فترة العمل بالقانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ الضغوط التي يمارسها مجتمع الأعمال من أجل القيام بالتعديلات التي تحقق صالح هذه الكيانات حتى ولو كان ذلك على حساب مسألة الحياد

²⁷ عرض الخلاف على لجنة طعن ضرائب القاهرة الدائرة التاسعة والعشرين والتي انتهت إلى استبعاد هذه الإيرادات بالكامل. حيث ذهبت اللجنة إلى "أن المأمورية قد جانبها الصواب في تطبيق أحكام المادة (١١٨) من القانون على عائد أذون الخزانة خاصة وأن أذون الخزانة تعتبر من الأعمال المتصلة بمباشرة المهنة الرئيسية للبنوك وليست من الأعمال غير المتصلة بمباشرة المهنة حتى يمكن إيجاد مبرر بتطبيق أي مواد أو تفسيرات أخرى لخصمها من صافي الربح الخاضع للضريبة دون غيرها. وحيث إن إعفائها جاء بنص قانوني خاص وجاء مطلقاً دون أي قيد تقرر من إعفاءات ضريبية بمقتضى قوانين أخرى حيث جاء نص القانون 17 لسنة 1991 بالآتي: "تعفى أذون الخزانة الصادرة اعتباراً من أول يناير ١٩٩١ وعوائدها وكذلك قيمة استردادها واستحقاقها من كافة أنواع الضرائب والرسوم فيما عدا الأولولة. وانتهت اللجنة في هذا القرار استناداً إلى ما سبق إلى إعفاء كامل إيرادات أذون الخزانة من الوعاء الضريبي للبنك." قرار لجنة طعن ضرائب القاهرة - الدائرة التاسعة والعشرين في الطعن رقم 133 لسنة 2001 بجلسة 2001/9/15.

الضريبي والمنافسة العادلة. علاوة على ذلك، وعلى مدار هذه الفترة، صاحب هذه التعديلات استبعاد تكاليف التمويل والاستثمار المرتبطة بالإيرادات الخاضعة للضريبة المستقطعة من المنبع لأغراض تجنب الازدواج الضريبي أو تطبيق ما يعرف بالوعاء المستقل.

1-2-1-2 تحديد تكلفة تمويل الإيرادات المعفاة في القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ عند صدوره

بدأ القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ عند صدوره بالنص صراحة في البند (١) من المادة (٢٣) على أن يعد من التكاليف الواجبة الخصم "عوائد القروض المستخدمة في النشاط أياً كانت قيمتها، بعد خصم العوائد الدائنة التي يقرر القانون إعفائها أو عدم خضوعها للضريبة" ووفقاً لهذا النص يلزم القانون الشركات والمؤسسات التي تعتمد على القروض في تمويل أنشطتها بخصم العوائد الدائنة الناتجة عن استثماراتها في إيرادات أو أنشطة معفاة أو غير خاضعة للضريبة من العوائد المدينة المستخدمة في النشاط ومن بينها العوائد على أذون وسندات الخزانة التي كانت معفاة، عند صدور القانون، حتى خضوعها للضريبة وفقاً للقانون (١١٤) لسنة ٢٠٠٨.

والحكمة من هذا البند بشكل أساسي هو استبعاد كامل الإيرادات المعفاة أو غير الخاضعة للضريبة (أي أن الاستبعاد لا يشمل تكلفة التمويل فقط، ولكن يشمل التكلفة الفعلية مضافاً إليها هامش ربح الشركة أو مخصوماً منه الخسائر) من العوائد المدينة على القروض والسلفيات، وفي حدود هذه العوائد، بهدف مكافحة التجنب الضريبي عن طريق الاقتراض بهدف تخفيض الوعاء الضريبي.

ويتحقق هذا التجنب الضريبي من خلال استخدام الممول الحق في خصم العوائد المدينة على القروض المستخدمة في النشاط ضمن التكاليف واجبة الخصم، ثم يقوم بإعادة استثمار هذه الأموال المقترضة للحصول على إيرادات معفاة أو غير خاضعة للضريبة والتي يتم استبعادها عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة له مما يشكل وفراً ضريبياً.

وفي رأينا أنه، وإن كان يحسب لهذا القانون إضافة هذا النص لعلاج التشوه في المعاملة الضريبية للإيرادات المعفاة أو غير الخاضعة للضريبة المتصلة وغير المتصلة بمباشرة المهنة، وأنه متوافق إلى حد كبير مع القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية، إلا أنه يؤخذ على هذا المنهج ما يلي:

- يترتب على تطبيق هذا النص استبعاد إجمالي العوائد الدائنة على القروض المعفاة أو غير الخاضعة للضريبة وليس تكلفة تمويل هذه العوائد، ويترتب على ذلك أن المستبعد ليس فقط تكلفة تمويل هذه العوائد الدائنة، ولكن يشمل أيضاً هامش ربح الممول أو البنك.²⁸
- أن هذه المعاملة الضريبية تفترض بداءة أن الاستثمار في الإيرادات أو العوائد الدائنة المعفاة من الأموال المقترضة، في حين أنه قد يكون التمويل في غالب الأحيان من إجمالي خصوم الشركة (مصادر التمويل الذاتي بالإضافة إلى مصادر التمويل الائتماني).
- في إطار تحقيق صالح البنوك والمؤسسات المالية، انتهى الرأي بأن مفهوم العوائد المدينة في تطبيق هذا النص لا يشمل العوائد المدينة على الودائع التي يدفعها البنك للمودعين²⁹، وإنما تقتصر تكلفة التمويل فقط على عوائد القروض التي يستخدمها البنك في تمويل العوائد الدائنة المعفاة، ويمثل ذلك إخلالاً بالعدالة في المعاملة الضريبية للبنوك التي تزيد فيها نسبة الرفع المالي نتيجة أن الودائع تمثل مصدراً أساسياً من مصادر التمويل للبنوك، وبصفة خاصة التجارية منها وبين الشركات والمؤسسات المالية الأخرى، الأمر الذي نرى معه ضرورة إعادة صياغة البند (١) بشأن العوائد المدينة على القروض والودائع " لإزالة هذا التشوه الضريبي.

2-2-1-2 تحديد تكلفة تمويل الإيرادات في القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بعد تعديله بالقانون (٩٦) لسنة ٢٠١٥

صاحب صدور القانون (٥٣) لسنة ٢٠١٤ بفرض الضريبة على الأوراق المالية (توزيعات الأرباح والأرباح الرأسمالية) مع تطبيق نظام الائتمان الضريبي العادي لتجنب الازدواج الضريبي على توزيعات الأرباح باعتبارها من قبيل الدخول السلبية، وذلك أسوة بما هو متبع في القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الدولية، اعتراضات من قبل مجتمع الأعمال المعني بالاستثمار في الأوراق المالية، لعدة أسباب أهمها هو الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي عن الأرباح الرأسمالية، وتطبيق طريقة الائتمان الضريبي العادي على توزيعات الأرباح التي يحصل عليها المتعامل في الأوراق المالية، ومن وجهة نظرهم عدم كفاية هذا الإجراء لتجنب الازدواج الضريبي.

وبدأت الخطوة الأولى في تهدئة المجتمع الضريبي، بإدراج حكماً في اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١٥ بهدف تخفيف تكلفة الامتثال على صغار المتعاملين في البورصة، حيث يقوم

²⁸ تعادل هذه القيمة الفرق بين إجمالي الإيرادات المعفاة أو غير الخاضعة للضريبة وتكلفة تمويل هذه الإيرادات.
²⁹ ذهب الرأي لصالح البنوك لتجنب تطبيق المبدأ الوارد بالبند (١) من المادة (٢٣)، أن العوائد على الودائع التي يدفعها البنك لا تدخل ضمن العوائد على القروض والسلفيات الواردة في هذا البند حتى لا يتم خصم العوائد الدائنة منها.

على أنه إذا كان المستفيد من هذه التوزيعات شخصاً طبيعياً يزاول نشاطاً تجارياً يتمثل في محفظة أوراق مالية، ويزيد رقم تعاملاته في الأوراق المالية بيعاً أو شراءً خلال الفترة الضريبية عن 5 مليون جنيه³⁰، في هذه الحالة، يتم تجنب الازدواج الضريبي وفقاً لحكم المادة (٤٦ مكرر ٦) من القانون باستخدام طريقة الائتمان الضريبي العادي³¹، ويترتب على ذلك—إذا كانت معاملات الشخص الطبيعي في حدود 5 مليون جنيه أو أقل—في هذه الحالة، تعد الضريبة المستقطعة من المنبع ضريبة نهائية، وهذا يعني أنه في هذه الحالة، يتم استبعاد الإيرادات من القوائم المالية للممول مع التزامه باستبعاد تكلفة التمويل المرتبطة بهذه الإيرادات لعدم الخضوع للضريبة مرة ثانية.

وعلى الرغم من وجود هذه المادة باللائحة التنفيذية حتى تاريخه، إلا أن القرارات الضريبية الصادرة عن مصلحة الضرائب جاءت خالية من هذا الحكم حتى في فترات تطبيقه، مما يمثل تشدداً من مصلحة الضرائب في تطبيق هذا الحكم يخالف تطبيق صحيح القانون. ونظراً للضغط المتزايد من مجتمع الأعمال ضد تطبيق الائتمان الضريبي العادي على توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي أو الشركات المقيمة في مصر من شركات أخرى مقيمة، وبدعوى الحفاظ على بورصة الأوراق المالية المصرية³²، تم استبداله بنظاماً مصرياً خالصاً لتجنب الازدواج الضريبي، ليست له أي جذور منهجية، ويتعارض مع المنهجية المنصوص عليها في المادة (٥٤) من ذات القانون ((٩١) لسنة ٢٠٠٥) أو المادة (٤٦) مكرر ٦، ويمكن تسميته مجازاً، بـ "نظام الاستبعاد"، وفقاً للصياغة الواردة في القانون (٩٦) لسنة ٢٠٠٥، ذلك أن الصياغة القانونية لم تتحدث عن الإعفاء ولكن تحدثت عن الاستبعاد، وإن كان تطبيق كلاهما مماثلاً.

وبعد التأكيد على أن توزيعات الأرباح تعد من قبيل الدخول السلبية، سواء كانت من شركات مقيمة أو غير مقيمة، نجد أن تجنب الازدواج الضريبي في القانون (٩١) بعد صدور القانون (٩٦) لسنة ٢٠١٥ يقوم بالتمييز في معالجة الازدواج الضريبي بين التوزيعات التي تحصل عليها الشركات أو الشخص الطبيعي المقيم من شركات من الخارج؛ حيث يتم تطبيق طريقة الائتمان الضريبي العادي وفقاً للمادة ((٤٦) مكرر (٦)) بشأن

³⁰ تنص المادة (٢٦ مكرر) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١٥ على أنه "في تطبيق أحكام المادتين (١٨) و٤٦ مكرر) من القانون يتم حساب الضريبة على التوزيعات التي يحصل عليها الشخص الطبيعي الذي لديه محفظة أوراق مالية ولا يتعامل أو لا يزيد رقم تعاملاته في الأوراق المالية بيعاً أو شراءً خلال الفترة الضريبية على خمسة ملايين جنيه على أساس ضريبة مستقطعة بنسبة (٥%) أو (١٠%) بحسب الأحوال، ولا تدخل هذه التوزيعات مرة أخرى عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون."

³¹ تنص المادة (٤٦ مكرر ٦) من القرار بقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ قبل تعديلها بالقرار بقانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٥ على أن "يخصم ما يؤدي من ضريبة على الإيرادات المنصوص عليها في المواد (١٧)، (١٩)، (٣٢)، (٤٦ مكرراً)، (٤٦ مكرراً ٣) من هذا القانون بما في ذلك الضريبة المدفوعة في الخارج من الضريبة المحسوبة على تلك الإيرادات وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون، وفي حدود تلك الضريبة المحسوبة." ³² أثار تطبيق طريقة الائتمان الضريبي العادي المجتمع الضريبي بدعوى ارتفاع العبء الضريبي وفقاً لمنوالية حسابية تقوم على تجميع معدلات الضريبة على أرباح الشركات والضرائب المستقطعة من المنبع على توزيعات الأرباح، وهذا لا يتفق مع ما انتهى إليه الفقه الضريبي المحلي أو الدولي مما أدى إلى البحث عن آلية لتهدئة المجتمع الضريبي حتى ولو كان ذلك على حساب المنهجية التي تسيّر عليها النظم الضريبية المقارنة التي تتفق مع فكرة العدالة الضريبية والحياد الضريبي.

الأشخاص الطبيعيين³³ والفقرة الثالثة من المادة (٥٦) مكرر بشأن الأشخاص الاعتباريين³⁴ بينما يتم تطبيق طريقة الاستبعاد المشار إليها على التوزيعات التي تحصل عليها شركة أو شخص طبيعي مقيم من شركة مقيمة أخرى، لذلك يمكن التمييز في هذه المرحلة وفقاً لما يلي:

- **تطبيق طريقة الانتماء الضريبي العادي** على توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من شركات غير مقيمة مع مراعاة أن تجنب الازدواج الضريبي لتوزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الاعتباري من أشخاص اعتبارية غير مقيمة يكون وفقاً لنظام الإنتماء الضريبي العادي بموجب المادة (٥٤) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥.
- **تطبيق مبدأ الاستبعاد للتوزيعات والتكاليف المرتبطة بها:** ويتم ذلك بالنسبة للتوزيعات التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين من أشخاص اعتبارية مقيمة، حيث يتم استبعاد هذه التوزيعات من الوعاء الضريبي الوارد في الباب الثاني أو الثالث من الكتاب الثاني بشأن الأشخاص الطبيعيين، والكتاب الثالث بشأن الأشخاص الاعتباريين وفقاً للمادة (٤٦) مكرر (٦) والمادة (٥٦) مكرر من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥، مع مراعاة استبعاد تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بهذه الإيرادات³⁵ وفقاً لما يلي:

الإيرادات الخاضعة للضريبة المستقطعة من المنبع

تحديد تكلفة التمويل والاستثمار = X تكاليف التمويل والاستثمار

إجمالي الإيرادات

ويلاحظ على هذه المعالجة الضريبية ما يلي:

³³ تنص المادة (٤٦ مكرر ٦) من القرار بقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ بعد تعديلها بالقرار بقانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٥ على أن "يخصم ما يؤدي بالخارج من ضريبة على الإيرادات المنصوص عليها في المواد (١٧)، (١٩)، (٣٢)، (٤٦ مكرراً)، (٤٦ مكرراً ٣) من هذا القانون التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم في الخارج من الضريبة المستحقة على تلك الإيرادات وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون، وفي حدود تلك الضريبة المحسوبة. وتستبعد التوزيعات التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من أشخاص اعتبارية مقيمة من وعاء ضريبة الدخل الخاضع له هذا الشخص بعد خصم التكاليف المتعلقة بها، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية."

³⁴ تنص الفقرة الثالثة من المادة (٥٦) مكرر من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بعد تعديلها بالقانون (٩٦) لسنة ٢٠١٥ على أن "تستبعد توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى وما يقابلها من تكلفة من وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية."

³⁵ وقد أصدرت مصلحة الضرائب المصرية الكتاب الدوري رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن تطبيق التعديلات التي تمت على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٥، وقد ورد بالبند ثانياً "فيما يخص تطبيق التعديلات التي تمت على المادتين (٤٦ مكرر ٦) " الشخص الطبيعي المقيم الذي يزاول نشاطاً تجارياً أو مهنيّاً من خلال منشأة فردية ويحصل على توزيعات من أشخاص اعتبارية مقيمة مقابل استثمار المنشأة في أشخاص اعتبارية مقيمة، تستبعد التوزيعات التي تحصل عليها المنشأة الفردية من شخص اعتباري مقيم من وعاء ضريبة الدخل الخاصة بالمنشأة بعد خصم التكاليف المتعلقة بها."

- استخدام الصياغة القانونية لعبارة "تستبعد التوزيعات" وليس تعبير "تعفي التوزيعات" مما يجعله تعبير فاقد الدلالة من الناحية الضريبية، وبشكل خاص أن هذا النص يتعلق بتجنب الازدواج الضريبي لتوزيعات الأرباح التي تعد من قبيل الدخول السلبية.
- يترتب على تطبيق طريقة الاستبعاد المشار إليها تخلي القانون الضريبي عن فرض الضريبة على هذه الإيرادات على أساس المعدل العام ضمن الوعاء الضريبي للشخص الخاضع للضريبة بعد معالجة الازدواج الضريبي على النحو الوارد في القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الدولية أو المادة (٥٤) من القانون ذاته.
- عدم المساواة بين تجنب الازدواج الضريبي في حالة توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي أو الاعتباري من شركات غير مقيمة التي يطبق عليها طريقة الإئتمان الضريبي العادي، على العكس من ذلك يتم تطبيق طريقة الاستبعاد على توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي أو الاعتباري من شركات مقيمة.

3-2-1-2 تكلفة تمويل الإيرادات في القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بعد تعديله بالقانون (٣٠) لسنة ٢٠٢٣

في إطار البحث عن معاملة ضريبية تفضيلية للمستثمرين في مجال الأوراق المالية بشأن توزيعات الأرباح وبعد الإيهام بالظلم الناجم عن المعاملة الضريبية الظالمة التي تعتمد على متوالية حسابية غير موجودة إلا مع المعاملة الضريبية لتوزيعات الأرباح في مصر، سواء كانت هذه الأوراق المالية مقيدة أم غير مقيدة في بورصة الأوراق المالية، ولغرض استبدال رسوم القيد ببورصة الأوراق المالية المصرية بالضريبة على توزيعات الأرباح للأسهم المقيدة في البورصة، تبنى القانون (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ نظاماً مصرية خالصاً ليست له جذور علمية أو منهجية في التشريعات الضريبية المقارنة يستفيد منه فقط المستثمر المقيم وليس المستثمر الأجنبي. ويمكن إبراز الملامح الأساسية لهذا القانون فيما يلي:

- النص على خضوع عوائد وتوزيعات الاستثمار التي يحصل عليها حملة الوثائق في صناديق الاستثمار وغيرها من الكيانات الأخرى³⁶ التي تعمل في مجال الخدمات غير المصرفية على النحو الوارد في القانون (٣٠) لسنة ٢٠٢٣.³⁷
- تغيير التمييز في معدل الخضوع للضريبة³⁸ ليكون بين الأوراق المالية المقيدة التي يكون فيها معدل الضريبة ٥٪ وبين الأوراق المالية غير المقيدة التي يكون فيها معدل الضريبة ١٠٪ دون الاعتماد في التمييز على أساس نسب الملكية التي تسير عليها النماذج والاتفاقيات الدولية التي أبرمتها مصر والتي تعد عاملاً أساسياً في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر.³⁹
- علاوة على ذلك، يقوم القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بعد تعديله بالقانون (٥٣) لسنة ٢٠١٤ على التمييز في التخفيف الضريبي بين توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الشركات القابضة أو الأم وبين توزيعات

³⁶ هذا لا يعني أن هذه العوائد لم تكن في دائرة الخضوع للضريبة، ولكن من المعروف أن فكرة الحياض الضريبي في فرض الضريبة على صناديق الاستثمار بكافة أشكالها تقوم على أساس أن يكون الخضوع للضريبة على مستوى واحد وهو إما على مستوى صندوق الاستثمار ذاته كشخصية اعتبارية أو على مستوى حملة الوثائق. وفقاً للمعاملة الضريبية قبل صدور القانون (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ كان الخضوع للضريبة على مستوى الصندوق ذاته وليس حملة الوثائق لذلك تنص الفقرة (٧) من المادة (٥٠) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ قبل تعديله بالقانون (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ على أن تعفى "توزيعات صناديق الاستثمار في الأوراق المالية المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه التي لا يقل استثمارها في الأوراق المالية وغيرها من أدوات الدين عن ٨٠ ٪، وتوزيعات صناديق الاستثمار القابضة التي يقتصر الاستثمار فيها على صناديق الاستثمار المشار إليها، وتوزيعات الأرباح التي تحصل عليها هذه الصناديق بعد إضافة ١٠ ٪ من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم، وعائد الاستثمار في صناديق الاستثمار النقدية، وعائد السندات المقيدة في الجداول الرسمية ببورصة الأوراق المالية دون سندات الخزنة، وأرباح صناديق الاستثمار التي يقتصر نشاطها على الاستثمار في النقد دون غيره." بينما تحولت المعاملة الضريبية بعد صدور القانون (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ إلى أن يكون الإعفاء للصندوق على أن يكون الخضوع لحملة الوثائق على النحو الوارد في القانون (٣٠) لسنة ٢٠٢٣.

³⁷ تنص المادة (٤٦) مكرراً من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بعد تعديله بالقانون (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ على أن "تسري الضريبة على توزيعات الأرباح عن الأسهم والحصص التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم في مصر من شركات الأموال أو شركات الأشخاص، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، عدا التوزيعات التي تتم في صورة أسهم مجانية سواء تحققت هذه التوزيعات في مصر أو في الخارج، وأياً كانت الصورة التي يتم بها التوزيع. وفي تطبيق حكم هذه المادة تعامل الشركات المدنية معاملة شركات الأشخاص. كما تسري الضريبة على أرباح، وعوائد وتوزيعات الاستثمار التي يحصل عليها حملة الوثائق في صناديق الاستثمار في أدوات الدين، وصناديق وشركات رأس المال المخاطر، وصناديق الاستثمار في الأسهم، وصناديق الاستثمار العقاري، والصناديق القابضة المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢".

³⁸ تنص المادة (٥٦ مكرراً) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بعد تعديله بالقانون (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ على أن "تخضع للضريبة بسعر (١٠٪) دون خصم أية تكاليف توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم والشخص الاعتباري المقيم أو غير المقيم بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر، عدا التوزيعات التي تتم في صورة أسهم مجانية، ويكون سعر هذه الضريبة (٥٪) من توزيعات الأرباح إذا كانت الأوراق المالية مقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية دون خصم أي تكاليف. وفي تطبيق حكم هذه المادة تعامل الشركات المدنية معاملة شركات الأشخاص. وتعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر موزعة حكماً خلال سنتين يوماً من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة. وتستبعد توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى وما يقابلها من تكلفة من وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتخضع من الضريبة المستحقة على التوزيعات المدفوعة لشركة مقيمة الضريبة المسددة على التوزيعات التي حصلت عليها الشركة الموزعة من شركة مقيمة أخرى، وذلك بالشروط الآتية:

- (١) أن يكون الخصم في حدود قيمة التوزيعات منسوبة إلى إجمالي الإيرادات التي حققها الشركة الموزعة.
 - (٢) إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على (٢٥٪) من رأسمال الشركة المقيمة أو حقوق التصويت.
- ³⁹ تنص المادة (٤٦) مكرراً (١) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بعد تعديله بالقانون (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ على "استثناء من حكم المادة (٨) من هذا القانون، يكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦) مكرراً من هذا القانون، المحققة من مصدر في مصر خلال السنة التي يحصل عليها شخص طبيعي مقيم (١٠٪) وذلك دون خصم أية تكاليف، ويخضع هذا السعر إلى (٥٪) إذا كانت الأوراق المالية مقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية، ويكون سعر الضريبة على أرباح، وعوائد وتوزيعات الاستثمار التي يحصل عليها حملة الوثائق في صناديق الاستثمار في أدوات الدين، وصناديق وشركات رأس المال المخاطر، وصناديق الاستثمار العقاري والصناديق القابضة المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إلي (١٥٪) بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية، و (٥٪) بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين."

الأرباح التي يحصل عليها غير ذلك من الشركات أو الأشخاص الطبيعيين. وفي هذا الصدد يتعين مراعاة الآتي:

- أولاً: ضرورة التمييز في معالجة الازدواج الضريبي بين تطبيق نظام الائتمان الضريبي العادي ordinary tax credit وبين ما يعرف بالإعفاء بالمساهمة Participation Exemption وهو المنهج المتبع في تخفيف المعاملة الضريبية لتوزيعات الأرباح التي تحصل عليها الشركات القابضة أو الأم من الشركات التابعة، سواء كانت مقيمة في مصر أو في الخارج، بهدف التشجيع على إنشاء الشركات القابضة أو الأم في مصر على النحو الوارد في البند (١٠) من المادة (٥٠) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ المضافة بالقانون (٥٣) لسنة ٢٠١٤، وهو المنهج المتبع في العديد من الدول مثل المملكة المتحدة وهولندا وأخذت بها كل الامارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية في مشروعها الجديد للضريبة.⁴⁰
- ثانياً: يقوم التمييز في فرض الضريبة وفقاً للنماذج الدولية، علاوة على أن جميع اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي التي أبرمتها مصر تقوم على التمييز في معدلات الضريبة على أساس نسب المساهمة وليس القيد في البورصة مع تقرير معدلات ضريبية منخفضة لنسب الملكية التي تتجاوز نسبة معينة مثل ٢٥٪ في نموذج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، و ١٠٪ في نموذج الأمم المتحدة، بهدف تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر.
- ثالثاً: تطبيق مبدأ الاستبعاد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (٥٦) مكرر من القانون، المعدلة بالقانون (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ السابق اعتماده والذي يقوم على أساس تطبيق نظام الإعفاء لتجنب الازدواج الضريبي، بدلاً من نظام الائتمان الضريبي العادي، مع استبعاد ما يقابلها من تكلفة من وعاء الضريبة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون التي لم تصدر حتى تاريخه، مع مراعاة أن هذا النص يستفيد من تطبيقه المستثمر المقيم فقط ويتم تطبيقه على التوزيعات التي تحصل عليها شركة مقيمة من شركة مقيمة أخرى.

⁴⁰ ينص البند (١٠) من المادة (٥٠) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون (٥٣) لسنة ٢٠١٤ على أن يعفي من الضريبة "توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الشركة الأم أو الشركة القابضة من الشركات التابعة المقيمة وغير المقيمة بعد إضافة نسبة 10% من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة للشركة الأم أو القابضة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم، وذلك بشرط: (١) أن لا تقل نسبة مساهمة الشركة الأم أو القابضة عن 25% في رأس مال الشركة التابعة أو حقوق التصويت. (٢) أن لا تقل حيازة الشركة الأم أو القابضة لتلك النسبة عن سنتين، أو أن تلتزم بالاحتفاظ بهذه النسبة لمدة سنتين من تاريخ اقتناء الأسهم أو حقوق التصويت."

○ نصت الفقرة الرابعة من المادة (٥٦) مكرر المعدلة بالقانون (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ على حكم جديد ليست له هوية ضريبية في التشريعات الضريبية المقارنة، سواء على مستوى التشريعات العربية أو التشريعات غير العربية، ويقوم هذا المنهج على أن يخصم من الضريبة المستحقة على التوزيعات المدفوعة لشركة مقيمة الضريبة المسددة على التوزيعات التي حصلت عليها الشركة الموزعة من شركة مقيمة أخرى، وذلك بالشروط الآتية:

- يكون الخصم في حدود قيمة التوزيعات منسوبة إلى إجمالي الإيرادات التي حققتها الشركة الموزعة.
- إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع عن (٢٥٪) من رأسمال الشركة المقيمة أو حقوق التصويت.
- ألا تقل مدة حيازة الشركة للأسهم أو الحصص عن سنتين من تاريخ اقتناء الأسهم للشركات المودعة أسهمها أو أسهمها وحصصها بإحدى شركات الإيداع والقيود المركزي.
- ألا تتجاوز الضريبة المخصومة الضريبة التي يتم استقطاعها على ذات التوزيعات المدفوعة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة حسابها.

وهنا يثار التساؤل حول طبيعة العلاقة بين المعاملة الضريبية الواردة في البند (١٠) من المادة (٥٠) بالقانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإعفاء بالمساهمة المضافة بالقانون (٥٣) لسنة ٢٠١٤ الذي يقوم بخصم توزيعات الأرباح التي يحصل عليها شخص اعتباري مقيم (شركة قابضة أو أم) من شركة تابعة مقيمة أو غير مقيمة السارية حتى تاريخه وبين هذه الفقرة.

ومن ناحية أخرى، تتضمن الفقرة الثالثة من المادة (٥٦) مكرر استبعاد توزيعات الأرباح وما يقابلها من تكلفة مرتبطة بها بشكل مطلق أيًا كانت نسبة المساهمة، ثم تأتي الفقرة الرابعة بإعادة خصم الضريبة المسددة على التوزيعات التي يتم الحصول عليها من الضريبة المستحقة على توزيعات الأرباح المدفوعة بشروط معينة، وإذا أضفنا إلى ذلك تطبيق الإعفاء بالمساهمة الوارد في البند (١٠) من المادة (٥٠) من القانون، فكيف يتحقق ذلك؟ وفي هذا الصدد نود التأكيد على ما يلي:

- بدأ تطبيق نظام الائتمان الضريبي العادي لتجنب الازدواج الضريبي بالقانون (٥٣) ٢٠١٤ على توزيعات الأرباح التي يحصل عليها شخص طبيعي أو اعتباري مقيم من أشخاص اعتبارية مقيمة، باعتبارها من قبيل الدخول السلبية، ولكن نظراً للضغط المتزايد من مجتمع الأعمال من أجل تطبيق نظام الائتمان الضريبي العادي لتجنب الازدواج الضريبي العادي على توزيعات الأرباح، تم استبدال ما يعرف بنظام الاستبعاد وفقاً لأحكام القانون (٩٦) لسنة ٢٠٠٥، بنظام الائتمان الضريبي العادي الذي كان مطبقاً في القانون (٥٣) لسنة ٢٠١٤ وهذا يخالف القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية.

- في إطار البحث عن معاملة ضريبية تفضيلية للمستثمرين في مجال الأوراق المالية المقيدة بالبورصة، تم استبدال رسوم القيد ببورصة الأوراق المالية المصرية بالضريبة على توزيعات الأرباح للأسهم المقيدة في البورصة من خلال أن يكون معدل الضريبة المستقطعة من المنبع ٥٪ بدلاً من ١٠٪. وعلاوة على ذلك، اعتمد القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ نظاماً مالياً خالصاً، يقوم على أساس أن يخضع من الضريبة المستحقة على التوزيعات المدفوعة لشركة مقيمة الضريبة المسددة على التوزيعات التي حصلت عليها الشركة الموزعة من شركة مقيمة أخرى، وهو نظام ليست له جذور علمية أو منهجية في التشريعات الضريبية المقارنة. مع مراعاة تطبيق هذه المعاملة فقط على المستثمر المحلي.

- نصت الفقرة الرابعة من المادة (٥٦) مكرر المعدلة بالقانون (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ على حكم جديد ليست له هوية ضريبية في التشريعات الضريبية المقارنة يقوم على أساس أن يخضع من الضريبة المستحقة على التوزيعات المدفوعة لشركة مقيمة الضريبة المسددة على التوزيعات التي حصلت عليها الشركة الموزعة من شركة مقيمة أخرى، وذلك بالشروط الواردة في هذه الفقرة، وهي شروط مماثلة تقريباً لما يعرف بالإعفاء بالمساهمة المنصوص عليه في البند (١٠) من المادة (٥٠) من القانون، مما يترتب عليه عدم سداد الشركات القابضة أو الأم أي ضريبة على أرباح الشركة والشركات التابعة لها أو المستفيد الفعلي النهائي من هذه التوزيعات في أي مرحلة من مراحل تكرار الحصول على هذه التوزيعات من الشركات التابعة عدا مرحلة التوزيع الأولي فقط.

2-2 تطبيق نظام الائتمان الضريبي في التشريع الضريبي المصري

استحدث القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ مبدأ فرض الضريبة على أساس مبدأ عالمية الدخل أو الإيراد worldwide income، وبمقتضى هذا المبدأ يكون لدولة الإقامة الحق في فرض الضريبة على كافة ما يحققه الشخص المقيم من دخول، سواء تحققت هذه الدخول على إقليم الدولة أم تحققت خارج إقليم الدولة مع التزامها بتجنب الازدواج

الضريبي. وهذا ما أخذت به المادة (٤٧) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥⁴¹ من خضوع الشخص الاعتباري المقيم للضريبة على ما يعرف بمبدأ عالمية الدخل أو الإيراد.

كذلك تم تعديل المادة (٦) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ الذي قام بتطبيق مبدأ عالمية الدخل أو الإيراد على دخل الشخص الطبيعي من داخل مصر بشرط أن يكون مركز نشاطه التجاري أو الصناعي أو المهني في مصر مع التزام دولة الإقامة (مصر) بتجنب الازدواج الضريبي.⁴²

2-2-1 تطبيق نظام الائتمان الضريبي في القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ عند صدوره

تتناول أحكام القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ قبل تعديله بالقانون (٥٣) لسنة ٢٠١٤ في هذه المرحلة الازدواج الضريبي الدولي فقط، ونظراً لأنه وفقاً للمعايير الدولية يقع عبء تجنب الازدواج الضريبي الدولي على عاتق دولة الإقامة، بينما يقع عبء تجنب الازدواج الضريبي الداخلي على الدولة التي تسببت في هذا الازدواج، لذلك تضمن القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ في طياته المادة (٥٤) التي تقوم بتطبيق الائتمان الضريبي العادي، حيث نصت هذه المادة على أن "تخصم الضريبة الأجنبية التي تقوم بأدائها شركة مقيمة عن أرباحها المحققة في الخارج من الضريبة المستحقة عليها وفقاً لأحكام هذا القانون وبشرط تقديم المستندات المؤيدة لها".

ولا تخصم الخسائر المحققة في الخارج من وعاء الضريبة في مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أي فترة تالية. ولا يجوز أن يتجاوز الخصم المذكور بالفقرة الأولى الضريبة واجبة السداد في مصر والتي كان يمكن أن تستحق عن الأرباح المحققة من أعمال في الخارج."

ويعكس نص المادة (٥٤) من القانون ما يعرف بنظام الائتمان الضريبي العادي، وبمقتضاها يتم خصم الضريبة الأجنبية المسددة عن الأرباح أو الإيرادات التي تحققت في الخارج من الضريبة الوطنية المستحقة على ذات الأرباح أو الإيراد في مصر باعتبارها دولة الإقامة. ويتوافق ذلك مع القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية.

⁴¹ تنص المادة (٤٧) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ على أن "تفرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أياً كان الغرض منها. وتسري الضريبة على:

(١) الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التي تحققها سواء من مصر أو خارجها، فيما عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع

(٢) الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة بالنسبة إلى الأرباح التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر."

⁴² تنص المادة (٦) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن نطاق سريان الضريبة بعد تعديلها بالقانون (٥٣) لسنة ٢٠١٤ على أن "تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر أو خارجها إذا كانت مصر مركزاً لنشاطه التجاري أو الصناعي أو المهني. كما تسري الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر."

ووفقاً لهذه المادة أيضاً، يتم تطبيق طريقة الائتمان الضريبي العادي على كل من الدخول الإيجابية أو السلبية.⁴³ ويتم خصم الضريبة الأجنبية المدفوعة عن الأرباح المحققة في الخارج ولكن في حدود المحسوبة أو المستحقة على هذه الأرباح وفقاً لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون.⁴⁴ ويعتمد تطبيق الائتمان الضريبي العادي وفقاً لهذا القانون على ما يلي:

- إذا كانت الضريبة الأجنبية المدفوعة في الخارج أقل من الضريبة المحسوبة أو المستحقة على ذات الأرباح أو الدخول الأخرى الخاضعة للضريبة في مصر، في هذه الحالة، يلتزم الشخص الاعتباري بسداد الفرق بين الضريبة المسددة في الخارج والضريبة المستحقة على ذات الإيراد في مصر.
- إذا كانت الضريبة الأجنبية المسددة في الخارج تساوي الضريبة المستحقة أو المحسوبة على ذات الأرباح أو الدخول الأخرى في جمهورية مصر العربية، في هذه الحالة، لا يلتزم الممول بسداد أي ضريبة في جمهورية مصر العربية
- إذا كانت الضريبة الأجنبية المسددة في الخارج تتجاوز الضريبة المستحقة أو المحسوبة على ذات الأرباح أو الدخول الأخرى في مصر، في هذه الحالة، لا يكون للممول الحق في استردادها أو ترحيلها إلى السنوات التالية.

ويشترط للاستفادة من خصم الضريبة الأجنبية أن يكون الشخص الاعتباري قد سدد الضريبة عن أرباحه المحققة في الخارج، فإذا كانت الأرباح المحققة في الخارج معفاة من الضريبة أو غير خاضعة لها في دولة المصدر، فلا يحق للشخص الاعتباري المطالبة بخصم أي ضريبة حكماً.⁴⁵ وهذا يعني انتقال الحصيلة الضريبية على هذه الأرباح من الخارج إلى مصر.

⁴³ تنص المادة (٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون على المقصود بالأرباح المحققة في الخارج فنصت على "يُقصد بالأرباح المحققة في الخارج التي يسرى بشأنها نظام خصم الضريبة الأجنبية من الضريبة على الدخل في مصر، المنصوص عليه في المادة (٥٤) من القانون، أرباح العمليات والفروع والتوزيعات وناتج التعامل في الأوراق المالية التي تحصل عليها الشركات المقيمة مقابل استثماراتها في شركات بالخارج والإتاوات والإيجارات والعوائد المحصلة على قروض ممنوحة بالخارج."

⁴⁴ تنص المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية للقانون بشأن شروط خصم الضريبة الأجنبية على أن "يشترط لخصم الضريبة الأجنبية المدفوعة بالخارج من الضريبة على الدخل في مصر، في تطبيق حكم المادة (٥٤) من القانون، ما يأتي: (١) أن تقدم الشركة المستندات المؤيدة لسداد الضريبة الأجنبية لحسابها؛ (٢) ألا يتجاوز خصم الضريبة المؤداة في الخارج الضريبة واجبة السداد في مصر التي يتم تحديدها وفقاً للقانون. ويتم حساب الضريبة الواجبة السداد في مصر على أساس إجمالي الأرباح المحققة في الخارج الداخلة ضمن إيرادات الشركة المقيمة مضروباً في سعر الضريبة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من القانون."

⁴⁵ تسمح بعض التشريعات الضريبية بخصم مبلغ يعادل قيمة الضريبة التي كان يمكن أن يدفعها الشخص الاعتباري عن الأرباح المحققة في الخارج ولو لم تكن هذه الأرباح معفاة، ويعرف هذا النظام بـ Tax sparing.

ويمكن القول بتوافق المنهج، الذي اتبعه التشريع الضريبي المصري عند صدوره في تجنب الازدواج الضريبي على هذه العوائد، مع نظام الائتمان الضريبي العادي على النحو الوارد بالقواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية.

2-2-2 تطبيق طريقة الائتمان الضريبي في القانون رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٨

بدأت رحلة خضوع عوائد أذون وسندات الخزانة للضريبة في عام ٢٠٠٨ بعد إلغاء الإعفاء الممنوح لها بالقانون (١٧) لسنة ١٩٩١ بالقانون (١١٤) لسنة ٢٠٠٨، وكان الهدف هو البحث عن مصدر لتمويل مجموعة من الأهداف منها على سبيل المثال، معالجة الآثار السلبية المترتبة على معالجة الإيرادات المعفاة التي يؤدي زيادتها عن الإيرادات الخاضعة للضريبة إلى تحويل الوعاء الضريبي للمؤسسات التي تستثمر في أذون الخزانة إلى خسائر ضريبية خلال السنوات الضريبية التي بدأت منذ عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠٠٨، مما تطلب علاوة على إلغاء إعفاء أذون الخزانة، إضافة فقرة إلى المادة (٥٠) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بالقانون (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ التي تنص صراحة على أنه في حالة زيادة الإيرادات المعفاة عن صافي ربح الشخص الخاضع للضريبة، فإن هذه الزيادة لا تؤدي إلى حدوث خسائر ضريبية.⁴⁶

وتنص المادة (٥٨) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بعد تعديلها بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٨ على أن "تخضع عوائد أذون وسندات الخزانة للضريبة بسعر ٢٠% دون خصم أية تكاليف، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم، ويجب خصم الضريبة المسددة من الضريبة المستحقة على أرباح الحاصلين على هذه العوائد."

ويلاحظ على هذه المعالجة ما يلي:

- أن هذا الائتمان لا يعد من قبيل الائتمان الضريبي العادي الذي يستخدم في تجنب الازدواج الضريبي، والسبب في ذلك أنه ليس في حدود الضريبة المحسوبة على الإيرادات، ومنها عوائد أذون وسندات الخزانة، الخاضعة للضريبة المستقطعة من المنبع ولكن في حدود الضريبة المستحقة على كامل الوعاء الضريبي للشخص الاعتباري أو الطبيعي.

⁴⁶ تنص الفقرة المضافة بالقانون (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ إلى المادة (٥٠) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ على "ومع عدم الإخلال بحكم البند (٨) من هذه المادة لا يجوز أن يترتب على خصم أي إعفاء من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون ترحيل الخسائر لسنوات تالية".

- يتم استخدام الضريبة المستقطعة من المنبع في تغطية كامل الضريبة المستحقة على البنك من كافة الإيرادات التي يحققها مع مراعاة أن المتحمل بعبء الضريبة في هذه الحالة هو وزارة المالية وليس المستفيد من هذه العوائد، مما يترتب عليه استخدام الضريبة التي تتحملها وزارة المالية في تغطية الضريبة المستحقة على كافة الإيرادات التي يحققها البنك أو أي مؤسسة تقوم بالاستثمار في أدون الخزانة، سواء المستحقة على محفظة القروض أو محفظة الأوراق المالية.
- أن الذي يقوم بتحصيل الضريبة وتوريدها الدائن بالإيراد وهي البنوك والمؤسسات المالية وليس المدين، وهي وزارة المالية مما أثار الخلاف بين وزارة المالية والبنك المركزي حول دقة الضريبة التي يتم توريدها، الأمر الذي أدى إلى النص على منهجية للمتابعة مصاحبة للقانون (١٠) لسنة ٢٠١٩ على النحو الموضح فيما بعد.

2-2-3 تطبيق نظام الائتمان الضريبي في القانون رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٢ الذي لم يدخل حيز النفاذ

أمام المشكلة السابق الإشارة إليها في القانون (١٢٨) لسنة ٢٠٠٨ بأن خصم الضريبة المستقطعة من المنبع ليس في حدود الضريبة المحسوبة على هذه الإيرادات على النحو الوارد في نظام الائتمان الضريبي العادي، ولكن في حدود الضريبة المستحقة على كامل الوعاء الضريبي للشخص الخاضع للضريبة، كان هناك محاولة من قبل وزارة المالية بتصحيح هذا العوار بأن يكون خصم الضريبة المستقطعة من المنبع في حدود الضريبة المحسوبة، للتوافق مع القواعد والمعايير، وأفضل الممارسات الضريبية الدولية، وأن يكون الملتزم بتحصيل الضريبة وتوريدها هو المدين وهو دافع هذه العوائد وليس الدائن.

وكان هذا الإصلاح قد صدر بالقانون رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٢ الذي توقف العمل به بمجرد صدوره ثم تم تفعيل أحكامه في القانون (١١) لسنة ٢٠١٣، حيث تم تعديل المادة (٥٨) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ليكون نصها "مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى، تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر ٣٢% وذلك دون خصم أي تكاليف، ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة عند دفع العائد وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تالي على الأكثر.

تخضع عوائد أذون الخزانة للضريبة بسعر ٢٠% وذلك دون خصم أي تكاليف ويلتزم دافع هذه العوائد بتحصيل مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه الخصم⁴⁷. كما تخضع لذات الضريبة بسعر ٢٠% عوائد سندات الخزانة ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة. وتخصم من الضريبة المستحقة على الجهة، الضريبة المحسوبة وفقاً لأحكام هذه المادة على عوائد أذون وسندات الخزانة الداخلة في وعاء الضريبة المدرجة بالقوائم المالية للجهة وبما لا يجاوز إجمالي الضريبة المستحقة على الأرباح الخاضعة للضريبة.

وقد أثار كيفية تطبيق هذه المادة خلافاً بين البنوك ومصلحة الضرائب المصرية، بعد تعديلها بالقانون رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٢ والذي كان صريحاً في أن يتم تطبيق الإئتمان الضريبي العادي، أي أن يكون الخصم في حدود الضريبة المحسوبة على النحو الوارد في المعايير الدولية، على عوائد أذون وسندات الخزانة الداخلة في وعاء الضريبة المدرجة بالقوائم المالية للجهة من الضريبة المستحقة عليها، وذلك بما لا يجاوز إجمالي الضريبة المستحقة أو المحسوبة على الأرباح الخاضعة للضريبة وهي عوائد أذون وسندات الخزانة⁴⁸. وانتهى الخلاف إلى عدم تفعيل هذه المادة ضمن أحكام القانون (١١) لسنة ٢٠١٣.

2-2-4- تطبيق طريقة الإئتمان الضريبي في القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بعد تعديله بالقانون (٥٣) لسنة ٢٠١٤

نظراً لزيادة ممارسات التخطيط الضريبي بسبب التمييز في فرض الضريبة على أساس مبدأ عالمية الدخل على الأشخاص الاعتبارية، بينما يتم تطبيق مبدأ مصدر الدخل على الأشخاص الطبيعيين، بدأ فرض الضريبة على أساس مبدأ عالمية الإيراد على دخل الأشخاص الطبيعيين، إذا كان مركز النشاط التجاري أو الصناعي أو

⁴⁷ عند صدور القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ كانت أذون الخزانة معفاة بموجب القانون (١٧) لسنة ١٩٩١، ثم ألغي هذا الإعفاء بموجب المادة التاسعة من القانون (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ بإلغاء القانون (١٧) لسنة ١٩٩١ بإعفاء أذون الخزانة، ثم أضيفت فقرة ثانية بالقانون (١٢٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الموازنة العامة الصادر في ١٨ يونيو ٢٠٠٨، بخضوع أذون وسندات الخزانة وكان نصها كما يلي "تخضع عوائد أذون وسندات الخزانة للضريبة بسعر ٢٠% دون خصم أية تكاليف، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولي من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم. ويجب خصم الضريبة المسددة من الضريبة المستحقة على أرباح الحاصلين على هذه العوائد".

⁴⁸ كانت المادة المقترحة من قبل مصلحة الضرائب المصرية ضمن مشروع اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١٥ لتكون متوافقة مع نص القرار بقانون رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٢ الصادر بالقانون (١١) لسنة ٢٠١٣ وفقاً لما يلي: مادة (٨١ مكرر): "في تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٥٨) من القانون، يُقصد بالضريبة المستحقة على الجهة قيمة الضريبة المستحقة على أرباح الشخص الاعتباري." ويُقصد بالضريبة المحسوبة على عوائد أذون وسندات الخزانة قيمة الضريبة المقطوعة المستحقة على قيمة العوائد المحملة على القوائم المالية خلال العام وفقاً لسعر الضريبة المحدد في هذه المادة، ولا يترتب على تطبيق هذه المادة إجراء أي تسوية لصالح الجهة عند توريد دافع هذه العوائد لقيمة الضريبة المخصومة وفقاً لهذه المادة. كما يقصد بالضريبة المستحقة على الأرباح الخاضعة للضريبة نصيب عوائد أذون وسندات الخزانة المحملة خلال العام من الضريبة المستحقة على أرباح الشخص الاعتباري ويتم حسابها وفقاً لما يأتي:

$$\text{نصيب عوائد أذون وسندات الخزانة المحملة خلال العام} = \frac{\text{قيمة عوائد أذون وسندات الخزانة المحملة خلال العام}}{\text{إجمالي إيرادات الجهة خلال العام}} \times \text{الضريبة المستحقة على الجهة}$$

المهني داخل مصر، وعلى توزيعات الأرباح التي تدفعها شركة غير مقيمة إلى شخص طبيعى مقيم في مصر، لذلك يمكن إبراز ملامح هذه المرحلة فيما يلي :

• أولاً: الأشخاص الطبيعيين

تم تعديل المادة (٦) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بالقانون (٥٣) لسنة ٢٠١٤ بحيث تنص على أن "تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر أو خارجها إذا كانت مصر مركزاً لنشاطه التجاري أو الصناعي أو المهني. كما تسري الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر."

وتتمثل أهم ملامح هذا القانون فيما يلي :

- تطبيق مبدأ عالمية الإيراد أو الدخل على الإيرادات الإيجابية أو السلبية التي يحققها الشخص الطبيعي في الخارج ما دام أن مركز الإدارة للنشاط التجاري أو الصناعي أو المهني يقع داخل مصر مع الالتزام بتجنب الازدواج الضريبي على الإيرادات المحققة في الخارج، سواء كانت دخول إيجابية أو سلبية، في حدود نظام الإنتمان الضريبي العادي.
- وفقاً للفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون (٩١) المضافة بالقانون (٥٣) لسنة ٢٠١٤ يعتبر الاستثمار في الأوراق المالية في الخارج نشاطاً مستقلاً، وتخضع الإيرادات المحققة من هذا الاستثمار—سواء كانت توزيعات الأرباح أو الأرباح الرأسمالية المرتبطة بالاستثمار في الأوراق المالية في الخارج—للضريبة في مصر إذا كان المستفيد شخصاً طبيعياً،⁴⁹ مع التأكيد على أن هذا الاستثمار في ذاته يعد نشاطاً خاضعاً للضريبة دون شرط أن يكون امتداداً لأي نشاط تجاري أو صناعي أو مهني يتم مزاولته داخل مصر. وكان الهدف من إضافة هذا الحكم هو مكافحة التخطيط الضريبي الناتج عن قيام أصحاب الشركات الكبيرة بالاستثمار بصفاتهم كأشخاص طبيعيين خاضعين للضريبة على أساس مصدر الدخل دون الاستثمار من خلال إنشاء شركات تابعة في الخارج والتي تخضع للضريبة على أساس مبدأ عالمية الإيراد أو الدخل عند صدور القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥. كما تمت إضافة البند (١٠) من المادة (٥٠) بشأن الإعفاء بالمساهمة Participation Exemption والتي تسمح باستبعاد توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الشركة

⁴⁹ تنص الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون المضافة بالقانون (٥٣) لسنة ٢٠١٤ على "كما تسري الضريبة على الأرباح الناتجة عن الاستثمار في الأوراق المالية في الخارج أو التصرف فيها".

القابضة أو الأم من الشركات التابعة المقيمة داخل مصر أو خارجها لتشجيع إنشاء الشركات القابضة أو الأم في مصر.

○ وتقوم المنهجية الواردة في القانون (٥٣) لسنة ٢٠١٤ على استخدام طريقة الإئتمان الضريبي العادي في تجنب الازدواج الضريبي أسوة بما هو وارد في المادة (٥٤) من القانون، لذلك، تنص المادة (٤٦ مكرر) المضافة بالقانون (٥٣) لسنة ٢٠١٤⁵⁰ على أن يكون للشخص الطبيعي المقيم الحق في تجنب الازدواج الضريبي الناتج عن خضوع كافة الإيرادات المحققة في الخارج، سواء كانت دخول إيجابية أم سلبية، للضريبة ضمن أرباح هذا الشخص الطبيعي. مع مراعاة أن الائتمان الضريبي العادي يتم في ثلاث حالات:

(أ) تجنب الازدواج الضريبي الدولي الناتج عن خضوع الإيرادات التي يحققها الشخص الطبيعي في الخارج، سلبية أو إيجابية، وفقاً لمبدأ عالمية الدخل أو الإيراد بشرط أن تكون هذه الإيرادات امتداداً للنشاط التجاري أو الصناعي أو المهني في مصر.

(ب) توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي من شركات مقيمة أو غير مقيمة إذا كانت هذه التوزيعات تدخل في نطاق نشاط التعامل في الأوراق المالية الخاضع للضريبة وفقاً للباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥.

(ج) إذا كانت توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي لا تدخل في نطاق الفقرة (ب) عالياً، تعد الضريبة المستقطعة من المنبع على هذه التوزيعات ضريبة نهائية Final withholding tax على هذه التوزيعات، دون أن يكون هناك حاجة إلى إضافتها إلى أي إيرادات أخرى يحققها الشخص الطبيعي.

ويتم تجنب الازدواج الضريبي في الحالتين (أ) و(ب) من خلال تطبيق نظام الائتمان الضريبي العادي، وفقاً للضوابط التالية:

⁵⁰ تنص المادة (٤٦ مكرر ٦) من القانون قبل تعديلها بالقرار بقانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٥ على "يخصم ما يؤدي من ضريبة على الإيرادات المنصوص عليها في المواد (١٧)، (١٩)، (٣٢)، (٤٦ مكرراً)، (٤٦ مكرراً ٣) من هذا القانون بما في ذلك الضريبة المدفوعة في الخارج من الضريبة المحسوبة على تلك الإيرادات وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون، وفي حدود تلك الضريبة المحسوبة. ويقصد بالضريبة المحسوبة في تطبيق حكم الفقرة الأولى من هذه المادة نصيباً للإيرادات المشار إليها من الضريبة المستقطعة على الوعاء الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية. ولا يجوز خصم الخسائر المحققة في الخارج من وعاء الضريبة في مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أي فترة تالية، كما لا يجوز إجراء مقاصة بين الأرباح المحققة في الخارج في أي دولة والخسائر المحققة في دولة أخرى".

- أن يكون خصم الضريبة الأجنبية في حدود الضريبة الداخلية المستحقة على ذات الإيرادات.
- لا يجوز خصم الخسائر المحققة في الخارج من وعاء الضريبة في مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أي فترة تالية، والسبب في ذلك هو أن مسؤولية ترحيل الخسائر تكون على الدولة التي يتم فيها مزاولة النشاط التجاري للممول.
- لا يجوز إجراء المقاصة بين الأرباح المحققة في الخارج في أي دولة والخسائر المحققة في دولة أخرى.

• ثانياً : الأشخاص الاعتباريين

وفقاً لما سبق الإشارة إليه يتم تطبيق مبدأ عالمية الدخل أو الإيراد على دخل الأشخاص الاعتباريين منذ صدور القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥، ونظراً لأن الالتزام بتجنب الازدواج الضريبي الدولي يكون على عاتق دولة الإقامة، لذلك تنص المادة (٥٤) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ على تطبيق طريقة الانتماء الضريبي العادي على النحو السابق الإشارة إليه ولم يتم تغييره حتى تاريخه.

وقد استحدث القانون (٥٣) لسنة ٢٠١٤ خضوع التوزيعات التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من شركات مقيمة في مصر للضريبة المستقطعة من المنبع، وفقاً لنص المادة (٥٦) مكرر المضافة بالقانون (٥٣) لسنة ٢٠١٤.⁵¹ وقد اعتمد القانون (٥٣) لسنة ٢٠١٤ على تجنب الازدواج الضريبي من خلال المنهجية المعتمدة في التشريعات المقارنة أو المنهجية التي اعتمدها القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وهي طريقة الانتماء الضريبي العادي، وهذا ما أشارت إليه الفقرتان الأخيرتان من المادة المذكورة⁵² ويتم تطبيق الانتماء

⁵¹ نصت المادة (٥٦) مكرر من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بعد إضافتها بالقانون (٥٣) لسنة ٢٠١٤ على "تخضع للضريبة بسعر ١٠ % دون خصم أية تكاليف لتوزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم والشخص الاعتباري المقيم أو غير المقيم بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر، عدا التوزيعات التي تتم في صورة أسهم مجانية، ويكون سعر الضريبة على التوزيعات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ٥ % وذلك دون خصم أية تكاليف إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على ٢٥ % من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين. وتعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر موزعة حكماً خلال سنتين يوماً من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة. وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها للمصلحة وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

⁵² تنص الفقرتان الأخيرتان من المادة (56) مكرر من القانون قبل تعديلها بقرار بقانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٥ على "ويجب خصم ما يؤدي من ضريبة على توزيعات الأرباح للأشخاص الاعتباريين المقيمين طبقاً لهذه المادة من الضريبة المحسوبة على تلك التوزيعات وفقاً لأحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون، وفي حدود تلك الضريبة المحسوبة. ويقصد بالضريبة المحسوبة في تطبيق حكم الفقرة السابقة نصيب توزيعات الأرباح من الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون، طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية".

الضريبي العادي على النحو المحدد في المادة (٥٢) مكرر (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١٥⁵³.

ويمكن القول بأن القانون (٥٣) لسنة ٢٠١٤ قام باستخدام طريقة الائتمان الضريبي العادي في تجنب الازدواج الضريبي، سواء فيما يتعلق بالإيرادات الإيجابية أو السلبية، كانت تلك الإيرادات محقة من مصدر داخل مصر أو خارجها، وهو ما يتفق مع القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية مع التأكيد على أن ذلك لم يستمر كثيراً؛ حيث تم استبدال "مبدأ الاستبعاد" بطريقة الائتمان الضريبي العادي بالقانون (٩٦) لسنة ٢٠١٥.

ثالثاً: تطبيق التخفيف الضريبي على عوائد أذون وسندات الخزانة في التشريع الضريبي المصري

تهدف هذه الورقة إلى بيان تأثير المعاملة الضريبية لعوائد أذون وسندات الخزانة على زيادة عجز الموازنة العامة للدولة خلال الفترة التي تبدأ من صدور القانون (١٧) لسنة ١٩٩١ بشأن إعفاء عوائد أذون وسندات الخزانة حتى آخر تعديل لها بالقانون ١٠ لسنة ٢٠١٩، حيث تم تطبيق نوعي التخفيف الضريبي، سواء بنظام الإعفاء أو الائتمان الضريبي، على مدار الفترة محل الدراسة، مع التأكيد على ما يلي:

- أن المشكلة الحقيقية المرتبطة بتطبيق نظام الإعفاء الضريبي تكمن في كيفية تحديد تكلفة التمويل والاستثمار الفعلية المرتبطة بعوائد أذون وسندات الخزانة التي يتعين خصمها عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة للشخص الخاضع للضريبة.
- هناك مشكلة ثانية هي عدم قدرة الدولة على استرداد كامل قيمة الضريبة المستقطعة من المنبع التي تحملتها نيابة عن المستثمر في أذون وسندات الخزانة في حالة خضوعها للضريبة بسبب أن الملتزم بتحصيل الضريبة وتوريدها هو الدائن بالإيراد، أي البنوك والمؤسسات المالية، وليس المدين بالإيراد، وهو وزارة المالية، مما يخالف القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية في حالة الضريبة المستقطعة من المنبع التي يلتزم بتحصيلها وتوريدها المدين بالإيراد وليس الدائن.
- المشكلة الثالثة هي عدم القدرة على تحصيل الضريبة المستقطعة من المنبع التي تتحملها الدولة إذا كان المستثمر غير مقيم، إما بسبب منح الاتفاقية الضريبية المبرمة الحق الحصري في فرض الضريبة لدولة إقامة المستثمر، ومن ثم يكون معدل الضريبة بحسب الاتفاقية في مصر هو صفر٪، أو خسارة مصر

⁵³ تنص المادة (٥٢) مكرر (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون على "في تطبيق حكم المادتين (٤٦) مكرر (٦)، (٥٦) مكرر/ فقرة أخيرة) من القانون، تتحدد الضريبة المحسوبة وفقاً لما يلي:

$$\text{الضريبة المحسوبة} = \frac{\text{إجمالي الإيرادات المدفوع عنها الضريبة}}{\text{إجمالي إيرادات نشاط الممول ككل خلال العام}} \times \text{الضريبة المستحقة}$$

لجزء من هذه الضريبة، إذا كان معدل الضريبة الوارد بالاتفاقية أقل من ٢٠٪ وهو الواقع في جميع الاتفاقيات الدولية، مما يشجع على استخدام آليات التخطيط الضريبي إما من خلال التخلص منها أو تخفيضها.

- استخدام البنوك والمؤسسات المالية، في ظل العمل بالقانون (١٢٨) لسنة ٢٠٠٨، الضريبة المستقطعة من المنبع التي تتحملها وزارة المالية في تغطية الضرائب المستحقة على إيراداتها الأخرى الخاضعة للضريبة.

- يؤدي التطبيق الحالي للضريبة المستقطعة من المنبع إلى تفتيت الوعاء الضريبي الواحد للكيان إلى أوعية متعددة بمعدلات ضريبية مختلفة، وفقا لمعدل الضريبة المستقطعة من المنبع، مما يضر بالمنافسة العادلة ويخالف مبدأ القدرة على الدفع التي تمثل الركن الركين في أي نظام ضريبي عادل.

3-1 تطبيق نظام الإعفاء الضريبي على عوائد أذون وسندات الخزانة في القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١

بدأت المعاملة الضريبية لعوائد أذون الخزانة بالقانون (١٧) لسنة ١٩٩١ الذي ذهب إلى إعفاء عوائد أذون الخزانة من الضريبة، حيث تنص المادة الأولى منه على أن "تعفى أذون الخزانة الصادرة اعتبارا من أول يناير ١٩٩١ وعوائدها وكذلك قيمة استردادها أو استحقاقها من كافة أنواع الضرائب والرسوم فيما عدا ضريبة الأيلولة".

ومما لا شك فيه أن تطبيق نظام الإعفاء على عوائد أذون الخزانة يمثل معاملة ضريبية تفضيلية للكيانات التي تقوم بالاستثمار في أذون الخزانة، سواء كانت مقيمة أو غير مقيمة، وأهمها البنوك والمؤسسات المالية. وقد استمر إعفاء عوائد أذون الخزانة حتى تم خضوعها للضريبة بالقانون (١٢٨) لسنة ٢٠٠٨ مع تطبيق طريقة الإئتمان الضريبي.

3-1-1 تطبيق نظام الإعفاء الضريبي في القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ قبل تعديله بالقانون (٥) لسنة ١٩٩٨

تناولت المادتان (٢٩) و (١١٨)⁵⁴ من القانون قبل تعديله بالقانون (٥) لسنة ١٩٩٨ تطبيق نظام الإعفاء الضريبي على عوائد أذون الخزانة. وفقا لهاتين المادتين، يتم خصم ١٠٪ من الإيرادات المعفاة أو الخاضعة

⁵⁴ تنص المادة (٢٩) من القانون (١٥٧) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٣ على "تخصم إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الداخلة في ممتلكات المنشأة والتي خضعت لضريبة نوعية أو أعفيت منها بمقتضى القانون، وكذا الإيرادات الناتجة من أرباح خضعت للضريبة على أرباح شركات الأموال من مجموع الربح الصافي الذي تسري عليه الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وذلك بمقدار مجموع الإيرادات المشار إليها بعد خصم نصيبها في مصاريف وتكاليف الاستثمار بواقع ١٠٪ من قيمة تلك الإيرادات"

⁵⁵ نصت المادة (١١٨) من القانون قبل تعديلها بالقانون (٥) لسنة ١٩٩٨ على "تخصم إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الداخلة في ممتلكات الشركة والتي خضعت لإحدى الضرائب النوعية أو أعفيت منها بمقتضى القانون من مجموع الربح الصافي الذي تسري عليه الضريبة على أرباح شركات الأموال وذلك بمقدار مجموع الإيرادات المشار إليها بعد خصم نصيبها في مصاريف وتكاليف الاستثمار بواقع ١٠٪ من قيمة تلك الإيرادات وبشرط أن تكون هذه الإيرادات

للضريبة، سواء كانت متصلة أو غير متصلة بمباشرة المهنة مقابل التكاليف المرتبطة بالإيرادات المعفاة الداخلة جملة الإيرادات الخاضعة للضريبة للشخص الطبيعي أو الاعتباري. ويؤخذ على هذه المعالجة ما يلي:

- **عدم تحقيق العدالة الضريبية في المعاملة الضريبية:** يتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار وفقاً لهذا القانون على أساس حكمي بنسبة ١٠٪ من قيمة الإيرادات المعفاة من الضريبة مما يمثل اختلالاً بالعدالة بين المؤسسات التي تعتمد على ما يعرف بالرافعة المالية والتي تتجاوز بطبيعتها هذه النسبة الحكومية، كما هو الحال في البنوك والمؤسسات المالية وبين المؤسسات الأخرى التي تعتمد على التمويل الذاتي.
- **مخالفة هذه المعاملة الضريبية للقواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية:** تخالف هذه المعاملة القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية التي تعتمد على استخدام طريقة تتبع الأثر أو طريقة التخصيص أو التقسيم النسبي .
- **انخفاض الحصيلة الضريبية المستحقة على هذه البنوك والمؤسسات،** مما يؤدي إلى زيادة العجز في الموازنة العامة للدولة بسبب استخدام التكلفة المرتبطة بهذه الإيرادات المعفاة في تخفيض العبء الضريبي على محفظة القروض بالنسبة للبنوك أو أي إيرادات أخرى خاضعة للضريبة تحققها المؤسسات المالية، وعلاوة على ذلك، فإن المتحمل بعبء الضريبة في الأصل من خلال معدل الفائدة المحدد على أذون وسندات الخزنة هو وزارة المالية

3-1-2 تطبيق نظام الإعفاء الضريبي في القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ بعد تعديله بالقانون (٥) لسنة ١٩٩٨

محاولة من وزارة المالية لتصحيح الأثر السلبي على الحصيلة الضريبية تم تعديل المادتين (٢٩)، و(١١٨)⁵⁶ بالقانون (٥) لسنة ١٩٩٨. وفقاً لهذا التعديل تم مراعاة مايلي:

- إذا كانت الإيرادات متصلة بمباشرة المهنة، في هذه الحالة، يتم استبعادها، دون استبعاد التكاليف المرتبطة بها مما يشكل تشوهاً ضريبياً بسبب اعتبار الاستثمار في أذون الخزنة ميزة لهذه البنوك والمؤسسات المالية التي ترتفع فيها نسبة الرافعة المالية.

داخلة في جملة إيرادات الشركة أو الجهة. " 56

56 تنص المادة (١١٨) من القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ بعد تعديله بالقانون (٥) لسنة ١٩٩٨ على "تخصم إيرادات رؤوس الأموال المنقولة غير المتصلة بمباشرة المهنة والداخلية في ممتلكات الشركات أو الجهات المنصوص عليها في المادة (١١١) من هذا القانون والتي خضعت للضريبة وفقاً للبند (أولاً) من المادة (١١١) مكرراً أو أعفيت منها بمقتضى القانون من مجموع الربح الصافي للشركة وذلك بمقدار مجموع الإيرادات المشار إليها بعد خصم العوائد المدفوعة على الودائع والقروض الخاصة برؤوس الأموال المنقولة التي نتجت عنها هذه الإيرادات وكذلك ما تكون الجهة قد تحملته من مصاريف وتكاليف الاستثمار وبشرط أن تكون هذه الإيرادات داخلة في جملة إيرادات الشركة أو الجهة....."

- إذا كانت هذه الإيرادات المعفاة أو الخاضعة للضريبة غير متصلة بمباشرة المهنة، في هذه الحالة يتم استبعاد تكلفة التمويل والاستثمار الفعلية المحددة وفقاً للتعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٨ الصادرة عن مصلحة الضرائب تطبيقاً للتعديل وفقاً للقانون (٥) لسنة ١٩٩٨.

وفي ضوء ما سبق، ثار خلاف بين مصلحة الضرائب، والتي رأت أن الاستثمار في أدون الخزنة غير متصل بمباشرة المهنة للبنوك ومن ثم يتم استبعاد تكلفة التمويل والاستثمار المرتبطة بالإيرادات المعفاة الناتجة من أدون الخزنة، وبين البنوك والمؤسسات المالية، والتي ترى أن الاستثمار في أدون الخزنة يعد متصلاً بمباشرة المهنة، ومن ثم لا يتم استبعاد تكلفة التمويل والاستثمار المرتبطة بالإيرادات الناتجة من هذه الأدون. وقد صدر قرار لجنة الطعن باعتبار أن أدون الخزنة متصلة بمباشرة المهنة بالنسبة للبنوك. ويمكن إبراز ملامح المعاملة الضريبية لعوائد أدون الخزنة في ظل أحكام القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ حتى صدور القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ فيما يلي:

- عدم تطبيق التعليمات التفسيرية رقم (١) للمادتين (٢٩)، و(١١٨) من القانون (١٥٧) لسنة ١٩٨١ التي تم إعدادها بالتعاون بين مصلحة الضرائب والبنوك، والتي جاءت مخالفة للقواعد والمعايير وأفضل الممارسات الدولية، على عوائد أدون الخزنة المعفاة التي تحصل عليها البنوك والمؤسسات المالية.
- عدم استبعاد أي تكلفة فعلية أو حكومية مرتبطة بعوائد أدون الخزنة التي تحصل عليها البنوك والمؤسسات المالية على اعتبار أنها متصلة بمباشرة المهنة مما ترتب عليه خصم تكلفة التمويل والاستثمار المرتبطة بالإيرادات المعفاة من الإيرادات والأنشطة الأخرى الخاضعة للضريبة.
- قبل صدور القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ كان يتم خصم الإعفاءات في حدود الوعاء الخاضع للضريبة، ومن ثم لا يمكن أن تؤدي الإعفاءات إلى حدوث خسائر، ولكن بصدور القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ تم السماح بخصم الإعفاءات من الوعاء الخاضع للضريبة، إلا أنه في حالة زيادة الإيرادات المعفاة على الوعاء الخاضع للضريبة يتحول الوعاء الضريبي إلى خسائر، مما ترتب عليه تجاوز ضرر هذه المعاملة بسنة الحصول على الإيراد إلى السنوات التالية.
- نظراً للتأثير السلبي الشديد على المعاملة الضريبية للإعفاءات، صدر القانون (١٢٨) لسنة ٢٠٠٨ الذي تضمن عنصرين مهمين هما: (١): خضوع عوائد أدون وسندات الخزنة للضريبة المستقطعة من

المنبع؛ و(٢) أن يتم خصم الإعفاءات الضريبية في حدود الوعاء الخاضع للضريبة، ولا يمكن أن تؤدي إلى حدوث خسائر.⁵⁷

2-3 تطبيق نظام الائتمان الضريبي على عوائد أذون وسندات الخزنة في القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

اختلف التشريع الضريبي المصري في تطبيق نظام الائتمان الضريبي على عوائد أذون وسندات الخزنة على مدار فترة الخسوع للضريبة مع التأكيد على أن كل تغيير كان يصاحبه تأثير سلبي على الحصيلة الضريبية، ومن ثم تأثير سلبي على عجز الموازنة العامة للدولة. ويمكن إبراز أهم الملامح العامة المرتبطة بتطبيق نظام الائتمان الضريبي فيما يلي:

- التأكيد في البداية على أن هناك تشوه في تحديد معدل الضريبة ذاته المفروض على أذون وسندات الخزنة وهو ٢٠٪ على إجمالي العوائد، وذلك رغم أن طبيعة استثمار البنوك والمؤسسات المالية يعتمد في تمويل استثماراته على ما يعرف بالرافعة المالية، أي ارتفاع تكلفة تمويل هذه العوائد، مما ترتب عليه تحمل وزارة المالية لعبء الضريبة على هذه العوائد من خلال زيادة معدل العائد على هذه الأذون لمنع الآثار السلبية المترتبة على ارتفاع معدل الضريبة المستقطعة من المنبع، والقول بغير ذلك يدفع استثمار البنوك والمؤسسات المالية في أذون وسندات الخزنة إلى خسائر.
- يؤدي تطبيق هذا المعدل مع تحمل وزارة المالية للضريبة على كل من المستثمر الأجنبي والمستثمر المحلي إلى هروب كل الضريبة أو جزء منها إلى الخارج، إذا كان لدولة إقامة المستثمر الأجنبي الحق الحصري في فرض الضريبة، أو إذا كان معدل الضريبة المستقطعة من المنبع في الاتفاقية أقل من ٢٠٪ وهو المتبع في جميع الاتفاقيات الضريبية التي أبرمتها مصر.
- يؤدي استبدال بما يعرف بنظام الوعاء المستقل بتطبيق نظام الائتمان الضريبي العادي إلى تفتيت الوعاء الخاضع للضريبة للبنوك والمؤسسات المالية المقيمة؛ بسبب أنه وفقا للوعاء المستقل يتم استبعاد التكلفة المرتبطة بعوائد أذون الخزنة، مع غياب القواعد والمعايير الدولية وأفضل الممارسات الدولية في تحديد هذه التكلفة.

⁵⁷ تنص الفقرة المضافة بالقانون (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ إلى المادة (٥٠) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ على "ومع عدم الإخلال بحكم البند (٨) من هذه المادة لا يجوز أن يترتب على خصم أي إعفاء من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون ترحيل الخسائر لسنوات تالية".

3-2-1 تطبيق نظام الائتمان الضريبي على عوائد أذون وسندات الخزانة في القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

عند صدوره

بدأت رحلة تطبيق نظام الائتمان الضريبي مع صدور القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ على عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك، مع مراعاة أن عوائد أذون الخزانة كانت تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في القانون (١٧) لسنة ١٩٩١⁵⁸. وقد بدأ تطبيق نظام الائتمان الضريبي مع المادة (٥٨) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على "مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررّة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تُصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر ٣٢%، وذلك دون خصم أية تكاليف، ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم."

وكان الهدف من هذا البند هو المحافظة على التدفق النقدي الدوري بشأن الضريبة المستقطعة من المنبع على هذه السندات⁵⁹ التي تمثل مصدراً مهماً في سداد خدمة الديون في الموازنة العامة للدولة. ومن ناحية أخرى، نظراً لأن القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ قد جاء خالياً من معالجة الازدواج الضريبي على عوائد السندات، بسبب خضوعها للضريبة المستقطعة من المنبع ثم خضوعها مرة أخرى للضريبة ضمن وعاء البنك المركزي، لذلك تولت المادة (٨١) من اللائحة التنفيذية للقانون ذلك، حيث نصت على أن "يكون الإخطار بتحصيل وتوريد الضريبة المستحقة على عوائد السندات المنصوص عليه في المادة السابقة، على النموذج رقم (15) مستقطعة مع خصم الضريبة المسددة على عوائد هذه السندات من الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المستحقة على هذه البنوك وبما لا يجاوز هذه الضريبة."

ويلاحظ على هذه المعاملة الضريبية ما يلي:

⁵⁸ عند صدور القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ كانت أذون الخزانة معفاة بموجب القانون (١٧) لسنة ١٩٩١ ثم ألغي هذا الإعفاء بموجب المادة التاسعة من القانون (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ بإلغاء القانون (١٧) لسنة ١٩٩١ بإعفاء أذون الخزانة، ثم أضيفت فقرة ثانية بالقانون (١٢٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الموازنة العامة الصادر في ١٨ يونيو ٢٠٠٨، بخضوع أذون وسندات الخزانة وكان نصها كما يلي "تخضع عوائد أذون وسندات الخزانة للضريبة بسعر ٢٠% دون خصم أية تكاليف، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم. ويجب خصم الضريبة المسددة من الضريبة المستحقة على أرباح الحاصلين على هذه العوائد."

⁵⁹ كانت عوائد السندات خاضعة للضريبة وفقاً للقانون (١٥٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وفقاً لما يلي:

• ينص البند (١) من المادة (٦) على أن تسري الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة على "الفوائد وغيرها مما تنتجه السندات وأذون الخزانة وما يدفع من مكافآت التسديد ومن الأنصبة إلى حاملي السندات وغيرهم من الدائنين."

- **تطبيق نظام الائتمان الضريبي،** أي خصم الضريبة المستقطعة من المنبع المدفوعة بنسبة ٣٢٪ من الضريبة المستحقة على كل أنشطة البنك المركزي التي تخضع للضريبة بمعدل ٤٠٪. أو بعبارة أخرى ليس من قبيل الائتمان الضريبي العادي الذي يقوم على أساس خصم الضريبة المستقطعة من المنبع في حدود الضريبة المحسوبة على هذه الإيرادات على النحو المشار إليه في الجزء الأول من الدراسة.
- هذا التطبيق لا يتضمن استبعاد أي تكلفة مرتبطة بهذه العوائد، كما لا توجد أي معاملة ضريبية تفضيلية لأي إيرادات أخرى يحصل عليها البنك المركزي المصري مما حافظ على الوعاء الخاضع للضريبة للبنك المركزي.

وإن كان النظام الوارد في القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ عند صدوره يخالف نظام الائتمان الضريبي العادي الذي يتوافق مع القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الدولية، على اعتبار أن الخصم ليس في حدود الضريبة المحسوبة ولكن في حدود الضريبة المستحقة على البنك المركزي المصري، إلا أنه يمكن القول بأن هذا النظام يعد من قبيل المبالغ المحصلة تحت حساب الضريبة أكثر من اعتباره ضريبة مستقطعة من المنبع، وذلك للأسباب الآتية:

- **السبب الأول:** أن معدل الضريبة المستقطعة من المنبع هو ٣٢٪ بينما معدل الضريبة على أرباح البنك المركزي هو ٤٠٪ مما يجعل في كل الأحوال الضريبة المستحقة على البنك المركزي تتجاوز الضريبة المستقطعة من المنبع.
- **السبب الثاني :** عدم وجود أي معاملة ضريبية تفضيلية لأي نوع من أنواع الإيرادات التي يحققها البنك المركزي، ومن ثم لن يترتب عليها أي تأثير سلبي على الوعاء الخاضع للضريبة للبنك المركزي نتيجة تطبيق هذا النظام.

2-2-3 تطبيق نظام الائتمان الضريبي على عوائد أذون وسندات الخزانة في القانون رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٨

بدأت رحلة خضوع عوائد أذون وسندات الخزانة للضريبة في عام ٢٠٠٨ بصور القانون (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ بإلغاء الإعفاء الممنوح بالقانون (١٧) لسنة ١٩٩١، ثم تم تعديل المادة (٥٨) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٨، ونص التعديل على أن "تخضع عوائد أذون وسندات الخزانة للضريبة بسعر ٢٠% دون خصم أية تكاليف، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولي من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم. ويجب خصم الضريبة المسددة من الضريبة المستحقة على أرباح الحاصلين على هذه العوائد."

وقد صدرت القواعد والتعليمات العامة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن المعاملة الضريبية لعائد أذون الخزانة في ضوء أحكام القانون (١١٤) لسنة ٢٠٠٨، والتي يمكن إبراز أهم ملامحها فيما يلي:

• خضوع الأوراق المالية غير المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية، وكذلك عائد أذون الخزانة الصادرة اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/٥ التي يحصل عليها الشخص الطبيعي الذي يزاول نشاط التعامل في الأوراق المالية للضريبة.⁶⁰

• خضوع عوائد أذون الخزانة الصادرة اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/٥ التي تحصل عليها المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة الصادرة قبل هذا التاريخ للضريبة، مع مراعاة أن خصم العوائد المعفاة من الوعاء الخاضع للضريبة لا يؤدي إلى ترحيل خسائر وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٠) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.⁶¹

• خضوع عوائد أذون الخزانة الصادرة اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/٥ التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من غير المقيمين للضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٦) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ مع مراعاة تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة مع مصر، وتلتزم الجهات دافعة العوائد بخصم الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشرة يوماً التالية من الشهر التالي الذي تم فيه الخصم.⁶²

كما صدر الكتاب الدوري رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ بشأن المعاملة الضريبية لعائد أذون وسندات الخزانة في ضوء أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ في ضوء تعديل سعر الضريبة على الدخل وفقاً لأحكام المادة الثانية عشر من المرسوم بالقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ بربط الموازنة العامة للدولة، ويمكن إبراز أهم ملامح المعاملة الضريبية فيما يلي:

⁶⁰ ينص البند (١) من التعليمات على "يخضع للضريبة ناتج تعامل الشخص الطبيعي في الأوراق المالية غير المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥، كما يخضع للضريبة عائد أذون الخزانة الذي يحصل عليه الشخص الطبيعي اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/٥ تاريخ صدور القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ وذلك بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يزاول نشاط التعامل في الأوراق المالية."

⁶¹ ينص البند (٢) من هذه التعليمات على "المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة: تخضع عوائد أذون الخزانة الصادرة اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/٥ تاريخ صدور القانون (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ وتدرج ضمن إيرادات المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية التي حصلت عليها وبالنسبة لما تحصل عليه هذه المنشآت والأشخاص من عوائد عن أذون خزانة صادرة قبل ٢٠٠٨/٥/٥ فإنها تكون معفاة طبقاً لأحكام القانون (١٧) لسنة ١٩٩١ وعلي هذه الجهات حساباً لإيرادات المعفاة المتعلقة بالأذون الصادرة قبل ٢٠٠٨/٥/٥ والداخلية ضمن ممتلكاتها وخصمها بالقرار الضريبي مع مراعاة أن هذا الخصم لا يترتب عليه ترحيل خسائر وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٠) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل."

⁶² ينص البند (٣) من التعليمات على "٣) الأشخاص غير المقيمين: تخضع عوائد أذون الخزانة الصادرة اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/٥ تاريخ صدور القانون (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ والتي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من غير المقيمين للضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٦) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ مع مراعاة تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة مع جمهورية مصر العربية وتلتزم الجهات دافعة العوائد بخصم الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشرة يوماً التالية من الشهر التالي الذي تم فيه الخصم."

- خضوع عوائد أذون وسندات الخزانة للضريبة بسعر ٢٠٪ وذلك دون خصم أي تكاليف، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي الذي تم فيه الخصم، وذلك طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه.⁶³
 - إدراج عوائد أذون وسندات الخزانة ضمن إيرادات الأشخاص الحاصلين عليها وتفرض الضريبة وفقاً لحكم المادتين (٦) و(٤٧) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥، وتحسب الضريبة المستحقة على الوعاء الضريبي وفقاً لسعر الضريبة الساري.⁶⁴
 - لتجنب الازدواج الضريبي يتم خصم الضريبة المسددة على عائد أذون وسندات الخزانة بسعر ٢٠٪ من الضريبة المستحقة على أرباح الأشخاص الحاصلين على هذه العوائد في نهاية الفترة الضريبية، وفي حدود الضريبة المستحقة على الأشخاص الحاصلين على هذه العوائد.⁶⁵
- علاوة على ذلك، نظراً لأن المسؤول عن توريد الضريبة هم البنوك والمؤسسات المالية، ولاكتشاف وزارة المالية أن الضريبة التي يتم تحصيلها من البنوك والمؤسسات المالية أقل من الضريبة المستحقة على عوائد أذون الخزانة التي تم إصدارها تنفيذاً للتعليمات الصادرة في ١٩/٨/٢٠٠٨، تمت المناقشة مع البنوك والمؤسسات المالية وقد تبين أنه من بين الأسباب الخطأ في التعامل مع أذون الخزانة عند انتقالها من مكتب إلى مشتر آخر، حيث لا يتم التمييز بين العائد على الأذون وبين الأرباح أو الخسائر الرأسمالية المترتبة على انتقال الإذن إلى مستثمر آخر، مما يؤدي إلى تحول عائد أذون الخزانة عن الفترة التالية إلى أرباح رأسمالية، ومن ثم عدم التزام البنوك والمؤسسات المالية بخصم أي ضريبة مستقطعة من المنبع على هذه الأرباح، وبالتالي ضياع

⁶³ ينص البند (١) من هذه التعليمات على "(١) تخضع عوائد أذون وسندات الخزانة للضريبة بسعر ٢٠٪ وذلك دون خصم أي تكاليف ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي الذي تم فيه الخصم وذلك طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفقرة الثانية من المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه."

⁶⁴ ينص البند (٢) من هذه التعليمات على "تدرج عوائد أذون وسندات الخزانة ضمن إيرادات الأشخاص الحاصلين عليها وتفرض الضريبة على مجموع صافي دخل هؤلاء الأشخاص سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين مقيمين في مصر وفقاً لحكم المادة (٦) أو كانوا أشخاصاً اعتبارية أيا كان غرضها وفقاً لحكم المادة (٤٧) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ المذكور ويتم حساب الضريبة المستحقة على الوعاء الضريبي وفقاً لسعر الضريبة الساري."

⁶⁵ ينص البند (٣) من هذه التعليمات على "يجب خصم الضريبة المسددة على عائد أذون وسندات الخزانة بسعر ٢٠٪ من الضريبة المستحقة على أرباح الأشخاص الحاصلين على هذه العوائد في نهاية الفترة الضريبية، ويعني ذلك أن يكون خصم الضريبة في حدود الضريبة المستحقة وفي حالة زيادة الضريبة المسددة عن الضريبة المستحقة لا يتم ترحيل ما يتم خصمه وذلك كله لتجنب الازدواج الضريبي الذي ينشأ نتيجة لخضوع هذا العائد للضريبة مرتين الأولى خضوعه للضريبة بسعر ٢٠٪ دون خصم أي تكاليف والأخرى خضوعه للضريبة ضمن إجمالي إيرادات الأشخاص الحاصلين على هذا العائد في نهاية الفترة الضريبية. ويتم حساب الضريبة المستحقة وإجراء خصم الضريبة المسددة على النحو التالي:

- الضريبة المستحقة على إجمالي صافي أرباح الممول في نهاية الفترة الضريبية طبقاً لسعر الضريبة في نهاية الفترة الضريبية
- يخصم منها الضريبة المسددة بنسبة ٢٠٪ على عائد أذون الخزانة وربما لا يجاوز الضريبة المستحقة
- الناتج يساوي مقدار الضريبة واجبة الأداء على الممول"

الحصيلة الضريبية الواجبة التحصيل على أذن الخزانة عند تداولها عن الفترة من تاريخ صدور هذه التعليمات إلى تاريخ الخطاب الصادر من وزير المالية في ٢٠١٧ على النحو الموضح فيما يلي:

3-2-2-1 الخطاب الموجه من وزير المالية إلى محافظ البنك المركزي في ٢٠١٧

رغبة في تصحيح هذه المخالفة، تضمن خطاب نائب محافظ البنك المركزي، الذي أرفق به صورة من كتاب السيد وزير المالية المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠١٧، آلية جديدة لاحتساب وتوريد الضرائب المستحقة على عوائد أذن الخزانة في ضوء أن النظام المطبق حينها لا يتحقق معه سداد كامل الضريبة المستحقة.

وكان أهم ماورد بكتاب وزير المالية ما يلي :

"وحيث اتضح للوزارة تباطؤ بعض البنوك التي تُحصل هذه العوائد في سداد الضريبة المستحقة في مواعيدها المقررة تمت مناقشة البدائل القابلة للتطبيق بشأن إيجاد آلية جديدة لتوريد الضرائب المستحقة على عوائد أذن الخزانة؛ حيث اتضح أن النظام المطبق حالياً والذي جاء تنفيذاً للتعليمات الصادرة في ٢٠٠٨/٨/١٩ لا يتحقق معه سداد كامل الضريبة المستحقة."

• أولاً: طريقة احتساب العائد على أذن الخزانة

تقوم البنوك باحتساب وتوريد الضريبة على عوائد أذونات الخزانة، سواء عن نفسها أو بالنيابة عن عملائها كالتالي:

(١) في حالة الاكتتاب والاحتفاظ بالإذن حتى تاريخ الاستحقاق.

(أ) يحتسب العائد الفعلي المحقق (الفرق بين القيمة الاسمية للإذن وسعر الاكتتاب).

يخضع العائد الفعلي للضريبة بسعر ٢٠٪ ويقوم البنك بتوريد الضريبة في اليوم التالي لتاريخ استحقاق الإذن.

(٢) في حالة التعامل في السوق الثانوي:

(أ) يحتسب العائد الفعلي (الفرق بين سعر بيع الإذن وسعر شراؤه سواء عند الاكتتاب أو في السوق الثانوي) خلال كل أسبوع.

(ب) يخضع العائد الفعلي للضريبة بسعر ٢٠٪ ويقوم البنك بتوريد الضريبة في أول يوم عمل من الأسبوع التالي.

(٣) في حالة شراء الإذن وبيعه حق ذات اليوم (Back to back):

(أ) يحتسب العائد الفعلي المحقق (الفرق بين سعري البيع والشراء للإذن في نفس اليوم)

(ب) يخضع العائد الفعلي للضريبة بسعر ٢٠٪ ويتم توريد الضريبة خلال كل أسبوع في أول يوم عمل من الأسبوع التالي.

● ثانياً: طريقة السداد

○ يتم السداد إلكترونياً فقط برسائل سوفيت لحساب مركز كبار الممولين بالبنك المركزي، ولا يعتد بالسداد عن طريق الشيكات.

○ يتم التوريد على النموذج المرفق وذلك لكل استحقاق على حده.

● ثالثاً: يبدأ العمل بهذا النظام اعتباراً من أول أبريل ٢٠١٧

ونحن لسنا هنا بصدد نقد هذه التعليمات التي انتهت العمل بها بصور القانون (١٠) لسنة ٢٠١٩ علاوة على ذلك، وإن كانت هذه التعليمات لم تميز أيضاً بين الربح الرأسمالي وعوائد الديون على غرار التعليمات رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٤ الصادرة عن مصلحة الضرائب المصرية، إلا أن الهدف هو التأكيد على أن طريقة تحصيل الضريبة قد أدى إلى ضياع جزء من حصيلة الضريبة المستقطعة من المنبع بسبب مخالفة المنهجية المتبعة في هذا الشأن وهي التزام المدين بالإيراد بخصم الضريبة المستقطعة من المنبع عند صرف هذا العائد، وليس الدائن وهذا هو المتبع كما أوضحت الدراسة بالتفصيل، ووفقاً للقواعد والتعليمات وأفضل الممارسات الدولية.

علاوة على ذلك، فإن تحديد قيمة هذه الضريبة، حتى مع التطبيق الحالي وبعد وضع آلية وفقاً للقانون (١٠) لسنة ٢٠١٩، لا يزال يمثل مشكلة للبنوك والمؤسسات المالية مما يؤدي إلى زيادة تكلفة الامتثال الضريبي عليهم، وارتفاع تكلفة التحصيل بالنسبة لمصلحة الضرائب.

3-2-3 أذون الخزانة الدولارية

يطرح البنك المركزي أذون خزانة دولارية، وبشكل خاص مع أزمة الدولار التي تعاني منها مصر، وهي كالعادة يمكن أن يكتسب فيها مستثمرون محليون، حتى ولو من خارج مصر، وذلك بهدف الاستفادة من الميزة التفضيلية في سعر العائد على هذه الأذون، أو مستثمرون أجانب مع استخدام آليات التخطيط الضريبي بشأن الاستفادة من تحمل وزارة المالية لهذه الضريبة.

وقد صدر الكتاب الدوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن المعاملة الضريبية لعائد أذون الخزانة الدولارية خالصة الضريبة.⁶⁶ وما نود التأكيد عليه في هذه الحالة هو ما يلي:

- أن هناك فرق بين اعتبار عوائد هذه الأذون معفاة من الضريبة، وبين اعتبار وزارة المالية متحملة للعبء الضريبي، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الإعفاء لا يترتب عليه أي تجميل للوعاء بينما يترتب على تحمل وزارة المالية للضريبة تجميل الوعاء الضريبي Grossing up مما يؤدي إلى زيادة العبء الضريبي على وزارة المالية عن العبء العادي بسبب تجميل الوعاء.
- أن تجميل الوعاء الضريبي يؤدي إلى زيادة خدمة الدين، بقيمة الضريبة المستحقة على هذه العوائد، علاوة على الضريبة المحسوبة على ميزة التحمل وهي زيادة لا مبرر لها ويمكن تجنبها بإعفاء هذه العوائد من الضريبة.
- أن تحمل عبء الضريبة يستفيد منه المستثمر الأجنبي، في دولة إقامته، بموجب الخطاب الذي يحصل عليه بقيمة الضريبة التي تحملتها وزارة المالية لخصمها من الوعاء الضريبي الخاص به في الخارج، دون أن يكون هو المتحمل الحقيقي لهذه الضريبة.
- أن العائد الحقيقي في هذه الحالة، هو دخول هذه الضريبة ضمن الحصيلة الضريبية لمصلحة الضرائب المصرية، على الرغم من عدم تحصيلها من المستثمر بالفعل، ويمكن معالجة هذه الميزة عن طريق استبعاد هذا المبلغ من الحصيلة المربوطة أو المستهدفة من مصلحة الضرائب المصرية.
- عدم أحقية فرض هذه الضريبة على المستثمر الأجنبي إذا كان مقيما في دولة لديها اتفاقية دولية مع مصر تنص على الحق الحصري Exclusive right في فرض الضريبة لدولة إقامة المستثمر أو عدم تحصيلها بالكامل إذا كان معدل الضريبة في الاتفاقية أقل من معدل الضريبة المستقطعة من المنبع والتي تكون أقل من ٢٠٪ وهذا هو الغالب.

⁶⁶ ورد في الكتاب الدوري رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن المعاملة الضريبية لعائد أذون الخزانة الدولارية خالصة الضريبة ما نصه: "حيث قام البنك المركزي المصري بإصدار أذون خزانة دولارية لحساب وزارة المالية التي أعلنت في نشرة اكتتاب هذه الأذون أنها خالصة الضريبة، بما يُستفاد منه أن وزارة المالية تتحمل الضريبة المستحقة على العائد ويحصل المستثمر في تاريخ استرداد قيمة الإذن على قيمته بالإضافة إلى العائد دون خصم الضريبة، فتنبه المصلحة إلى مراعاة ما يلي: **أولاً:** وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، يخضع للضريبة عائد أذون الخزانة بسعر ٢٠ ٪ دون خصم أية تكاليف. **ثانياً:** مفاد فرض الضريبة بسعر ٢٠ ٪ دون خصم أي تكاليف على عائد أذون الخزانة على النحو السابق أن هذه الضريبة تُفرض على إجمالي العائد وليس على صافيها، مما يستلزم بالضرورة - في حالة تحمل وزارة المالية للضريبة المستحقة وحصول المستثمر على صافي العائد دون خصم ضريبة عليه - أن يتم إعادة حساب الضريبة على العائد بعد تجميله (أي تحويله من صافي إلى إجمالي)، بالإضافة مبلغ الضريبة التي تحملتها وزارة المالية عن المستثمر، حتى يتم تحديد الضريبة المستحقة على إجمالي العائد وفق صحيح القانون. **ثالثاً:** يجب إدراج إجمالي العائد المُستحق ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة على الأشخاص الحاصلين عليه. **رابعاً:** يجب خصم إجمالي الضريبة المُستحقة على العائد بعد تجميله من الضريبة المستحقة على أرباح الأشخاص الحاصلين على هذا العائد في نهاية الفترة الضريبية، وبشرط أن يكون خصم الضريبة في حدود الضريبة المستحقة على هذه الأرباح ودون أن يتجاوزها. **خامساً:** على مصلحة الضرائب مطالبة وزارة المالية بتوريد إجمالي قيمة الضريبة المُستحقة على عائد هذه الأذون."

• ومع التأكيد على أن المتحمل لعبء الضريبة على أذون وسندات الخزانة هو وزارة المالية وليس المتعاملين مع أذون وسندات الخزانة، ومع مراعاة أن تحديد معدل الضريبة في ذاته بمعدل ٢٠٪ يمثل تشوهاً، يمكن إبراز أهم ملامح تطبيق القانون (١٢٨) لسنة ٢٠٠٨ فيما يلي:

○ عدم تطبيقها لنظام الائتمان الضريبي العادي على الرغم من أن عوائد أذون وسندات الخزانة تعد من قبيل الدخل السلبية، أي أنه يجب أن يكون الخصم في حدود الضريبة المحسوبة، مما يترتب عليه استخدام الضريبة المخصومة "التي تتحملها وزارة المالية" في تغطية الإيرادات الأخرى للبنوك والمؤسسات المالية.

○ الخروج على القواعد العامة في التزام المدين بالعائد في تحصيل الضريبة المستقطعة من المنبع وتركها للدائن في خصمها وتوريدها، مما يترتب عليه انخفاض الضريبة التي يتم توريدها إلى مصلحة الضرائب عن الضريبة الفعلية التي تحملتها وزارة المالية بسبب أخطاء في المعالجة المحاسبية مما نتج عنه تحويل عائد أذون الخزانة إلى أرباح رأسمالية.

○ عدم تحصيل الضريبة المستقطعة من المنبع على عائد أذون الخزانة أو جزء منها، إذا كان المستثمر في هذه الأذون أو السندات غير مقيم ويستفيد من المزايا المنصوص عليها في الاتفاقية بين دولة إقامته ومصر والتي قد تعطي الحق الحصري في فرض الضريبة لدولة إقامة هذا المستثمر، أي يكون سعر الضريبة صفر ٪ أو الخضوع للضريبة بسعر أقل من ٢٠٪.

○ تحميل Grossing Up الضريبة على النحو الوارد في طرح أذون خزانة دولارية خالصة الضريبة يعد تضخيماً لعبء خدمة الدين ومن ثم زيادة مصروفات الموازنة العامة.

3-3 تطبيق نظام الائتمان الضريبي على عوائد وأذون الخزانة في القانون (١٠١) لسنة ٢٠١٢

يجب في البداية التأكيد على ما سبق الإشارة إليه، وهو أن تعديل المادة (٥٨) من القانون رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٢، توقف العمل به من تاريخ صدور القانون، ثم تم إلغاؤها واستبعادها من القانون (١١) لسنة ٢٠١٣ الذي قام بتنفيذ نصوص القانون (١٠١) لسنة ٢٠١٢ التي تم التوافق عليها، والهدف من تناول هذه الدراسة لهذا القانون هو التأكيد على وضوح هذه المسألة ولكن المشكلة في القدرة على التطبيق. وقد تم تعديل المادة (٥٨) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بالقرار بقانون (١٠١) لسنة ٢٠١٢ ليكون نصها "مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح

البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر ٣٢% وذلك دون خصم أي تكاليف، ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة عند دفع العائد وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تالي على الأكثر.

تخضع عوائد أذون الخزانة للضريبة بسعر ٢٠% وذلك دون خصم أي تكاليف ويلتزم دافع هذه العوائد بتحصيل مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه الخصم. كما تخضع لذات الضريبة بسعر 20% عوائد سندات الخزانة ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة.

وتخصم من الضريبة المستحقة على الجهة، الضريبة المحسوبة وفقاً لأحكام هذه المادة على عوائد أذون وسندات الخزانة الداخلة في وعاء الضريبة المدرجة بالقوائم المالية للجهة وبما لا يجاوز إجمالي الضريبة المستحقة على الأرباح الخاضعة للضريبة."

ويمكن إبراز الضوابط المتعلقة بتطبيق هذه المادة فيما يلي:

- يكون معدل الضريبة على عوائد السندات التي يكتتب فيها البنك المركزي أو غيره من البنوك هو ٣٢٪. بينما يكون معدل الضريبة على عائد أذون الخزانة هو ٢٠٪.
- أن يكون المستفيد الفعلي من طرح السندات أو أذون الخزانة هو وزارة المالية.
- أن يكون المستفيد من هذه العوائد البنك المركزي أو غيره من البنوك أو المؤسسات المالية.
- يلتزم البنك المركزي المصري سواء كان هو المستفيد أم غيره من البنوك بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم.

وكما سبقت الإشارة إليه كان الهدف من هذا التعديل هو حوكمة تطبيق نظام الائتمان الضريبي العادي وفقاً للفقرة الأخيرة من هذه المادة بأن يتم الخصم من الضريبة المستحقة على الجهة، في حدود الضريبة المحسوبة وفقاً لأحكام هذه المادة على عوائد أذون وسندات الخزانة الداخلة في وعاء الضريبة المدرجة بالقوائم المالية للجهة، وبما لا يجاوز إجمالي الضريبة المستحقة على الأرباح الخاضعة للضريبة على هذه العوائد، أي بعبارة أخرى، تطبيق نظام الائتمان الضريبي العادي للتوافق مع القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية.

علاوة على ذلك، مكافحة تفتيت الوعاء الضريبي للبنوك والمؤسسات المالية، لا سيما وأنها تتضمن العديد من العوائد المعفاة في هذه الفترة ومنها على سبيل المثال توزيعات الأرباح التي كانت لا تخضع للضريبة في تلك الفترة.

وقد أثار تطبيق المادة (٥٨) من القانون بعد تعديلها بالقانون رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٢ خلافاً بين البنوك والمؤسسات المالية ووزارة المالية حول كيفية تطبيق هذه المادة، وخاصة بعد تعديلها حيث كانت صريحة في تطبيق نظام الإئتمان الضريبي العادي على عوائد أذون وسندات الخزنة الداخلة في وعاء الضريبة المدرجة بالقوائم المالية للجهة من الضريبة المستحقة عليها، وذلك بما لا يجاوز إجمالي الضريبة المستحقة على الأرباح الخاضعة للضريبة، وهي عوائد أذون وسندات الخزنة مما يؤدي إلى حرمان البنوك والمؤسسات الدولية من الاستفادة من هذه الضريبة في سداد الضريبة على الأنشطة الأخرى الخاضعة للضريبة للبنوك والمؤسسات المالية⁶⁷.

ولكن كانت الغلبة للبنوك والمؤسسات المالية، حيث تم إلغاء هذا النص باستبعاده من القانون (١١) لسنة ٢٠١٣ والاستمرار في التطبيق الحالي المرتبط بالمادة (٥٨) من القانون وفقاً للقانون (١٢٨) لسنة ٢٠٠٨ والذي لا يتفق مع التطبيق الخاص بالائتمان الضريبي العادي، سواء وفقاً لأحكام المادة (٥٤) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ أو التطبيق الوارد بالنماذج الدولية أو الاتفاقيات التي أبرمتها مصر مع الدول الأطراف في اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي⁶⁸.

ويمكن القول أنه نتيجة لعدم تفعيل هذه المادة، يستمر تطبيق القواعد الواردة في المادة (٥٨) من القانون رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٨ سالف الذكر بما تتضمنه من ملاحظات على التطبيق، وبشكل خاص التأثير السلبي المباشر على الحصيلة الضريبية ومن ثم زيادة عجز الموازنة.

⁶⁷ كانت المادة المقترحة من قبل مصلحة الضرائب المصرية ضمن مشروع اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١٥ لتكون متوافقة مع نص القرار بقانون رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٢ الصادر بالقانون (١١) لسنة ٢٠١٣ وفقاً لما يلي: مادة (٨١ مكرر): "في تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٥٨) من القانون، يُقصد بالضريبة المستحقة على الجهة قيمة الضريبة المستحقة على أرباح الشخص الاعتباري. ويُقصد بالضريبة المحسوبة على عوائد أذون وسندات الخزنة قيمة الضريبة المقطوعة المستحقة على قيمة العوائد المحملة على القوائم المالية خلال العام وفقاً لسعر الضريبة المحدد في هذه المادة، ولا يترتب على تطبيق هذه المادة إجراء أي تسوية لصالح الجهة عند توريد دافع هذه العوائد لقيمة الضريبة المخصومة وفقاً لهذه المادة. كما يقصد بالضريبة المستحقة على الأرباح الخاضعة للضريبة نصيب عوائد أذون وسندات الخزنة المحملة خلال العام من الضريبة المستحقة على أرباح الشخص الاعتباري ويتم حسابها وفقاً لما يأتي:

$$\text{نصيب عوائد أذون وسندات الخزنة المحملة خلال العام} = \text{قيمة عوائد أذون وسندات الخزنة المحملة خلال العام} \times \text{الضريبة المستحقة على الجهة إجمالي إيرادات الجهة خلال العام}$$

⁶⁸ لا تتفق هذه الطريقة مع طريقة الائتمان الضريبي التي تم تناولها في البديل (ب) في الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الرابع من هذا الجزء.

3-4 تطبيق طريقة الائتمان الضريبي والوعاء المستقل على عوائد أذون وسندات الخزانة في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩

نتيجة للمشكلات السابق ذكرها، من عدم تحصيل وزارة المالية لكامل الضريبة المستقطعة من المنبع في ضوء خطاب نائب محافظ البنك المركزي ووزارة المالية، تم تعديل المادة (٥٨) بالمادة الأولى من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ من خلال ما تمت تسميته بالوعاء المستقل. وتم ذلك من خلال استبدال نص الفقرة الأخيرة من المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥، بالنص التالي "تعامل العوائد المنصوص عليها في الفقرات السابقة كوعاء مستقل عن الإيرادات الأخرى الخاضعة للضريبة، ولا يجوز حساب تكاليف هذه العوائد ضمن التكاليف اللازمة لتحقيق الإيرادات الأخرى لدى حساب الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات طبقا لما تتضمنه اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

ويقوم القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بالتمييز بين مرحلتين هما:

- **الأولى:** تطبيق حكم المادة (٥٨) من القانون قبل تعديلها على عوائد أذون الخزانة التي تم الاكتتاب فيها قبل ٢٠ فبراير ٢٠١٩ (تاريخ صدور القانون)، وفي هذه الحالة يستمر تطبيق القواعد السابق الإشارة إليها في القانون (١٢٨) لسنة ٢٠٠٨ على عوائد أذون الخزانة.
- **الثانية:** خضوع عوائد أذون الخزانة التي يتم الاكتتاب فيها بعد تاريخ العمل بهذا القانون، أي بعد (٢٠) فبراير لسنة ٢٠١٩ لهذا القانون.⁶⁹

وتنفيذا لهذا القانون صدر قرار وزير المالية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بإضافة مادتين جديدتين برقمي ٨١ مكرر، و ٨١ مكرر (١) ونصهما على الوجه الآتي:

مادة ٨١ مكرر: يكون حساب تكاليف تحقيق عوائد السندات وعوائد سندات وأذون الخزانة المنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، على النحو التالي:

- أولا: بالنسبة للممولين من البنوك والمؤسسات المالية

⁶⁹ تنص المادة الثالثة من القانون (١٠) لسنة ٢٠١٩ على "تسري المادة الأولى من هذا القانون على أذون وسندات الخزانة التي يتم الاكتتاب فيها بدءاً من تاريخ العمل بأحكامه".

إجمالي تكاليف الودائع والتكاليف المشابهة ومصاريف الاتعاب والعمولات والمصاريف العمومية بدون
المخصصات والإهلاكات ----- X ٨٠٪ من عوائد السندات وعوائد سندات وأذون الخزانة

إجمالي الإيرادات

• ثانياً : بالنسبة لباقي الممولين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين

إجمالي المصروفات التمويلية والمصاريف العمومية بدون المخصصات والإهلاكات ----- X ٨٠٪
من عوائد السندات وعوائد سندات وأذون الخزانة

إجمالي الإيرادات

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد تكاليف تحقيق العوائد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة
على (٧٠٪) من هذه العوائد خلال العام المالي الذي ينتهي بعد تاريخ العمل بهذا القرار، و(٨٥٪) عن العام
المالي التالي له، و(١٠٠٪) عن الأعوام المالية التالية.

ولا يجوز حساب التكاليف المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ضمن التكاليف اللازمة
لتحقيق الإيرادات الأخرى للممول، وذلك لدى حساب الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات.

مادة (٨١) مكرر "١": يقصد بالسندات وسندات وأذون الخزانة التي يتم الاكتتاب فيها بدءاً من تاريخ العمل
بأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ الإصدارات التي يتم الاكتتاب فيها بدءاً من ٢١ فبراير ٢٠١٩، وكذا
الإصدارات القديمة التي يعاد فتحها بدءاً من هذا التاريخ، وفي حدود المبالغ التي يتم إعادة الفتح لها فقط.

ويعتمد هذا التطبيق على ما يعرف بالوعاء المستقل⁷⁰ على النحو الوارد في الكتاب الدوري رقم (١١) لسنة
٢٠٢٢ من خلال تسوية ضريبية مستقلة عن ضريبة الأشخاص الاعتبارية، أي إدراج الإيرادات والتكاليف
المرتبطة بهذه الإيرادات في وعاء مستقل "على النحو المحدد في قرار وزير المالية رقم (٣٣٥) لسنة ٢٠١٩"
بعيداً عن وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية مع مراعاة التمييز بين مرحلة استحقاق العائد وبين
دفعه على النحو الوارد تفصيلاً في الكتاب الدوري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢.

ويمكن القول إن ذلك يعد، من ناحية تخفيض لسعر الضريبة على الوعاء الضريبي لعائد أذون وسندات الخزانة
من السعر العام وهو ٢٢,٥٪ إلى سعر الضريبة المستقطعة من المنبع وهو ٢٠٪، ومن ناحية أخرى، يتم تحويل

⁷⁰ ورد في الكتاب الدوري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ ما نصه "يتم تسوية التسديدات الخاصة بالوعاء المستقل المتعلق بعوائد أذون وسندات الخزانة عن
الإصدارات التي يتم الاكتتاب فيها بدءاً من ٢٠١٩/٢/٢١ في تسوية ضريبية مستقلة عن ضريبة الأشخاص الاعتبارية حيث إنها ضريبة مستقطعة من
المنبع في مواعيد قانونية محددة تختلف عن مواعيد استحقاق ضريبة الأشخاص الاعتبارية فضلاً عن اختلاف سعر الضريبة."

طريقة الائتمان الضريبي المطبقة في القانون (١٢٨) لسنة ٢٠٠٨، مع كل التحفظات السابق الإشارة إليها، إلى طريقة الإعفاء الضريبي من خلال استبعاد التكاليف المرتبطة بهذه الإيرادات على النحو الموضح بعد.

وتنفيذا للاتفاق بين مصلحة الضرائب المصرية واتحاد بنوك مصر بموجب مذكرة تفاهم، يمكن إبراز الملامح الأساسية لتحديد التكاليف المرتبطة بعوائد أذون وسندات الخزانة التي يتعين استبعادها فيما يلي:

- يتم احتساب تكاليف تحقيق عوائد السندات وأذون وسندات الخزانة على الوجه التالي:
 - فيما يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، يتم تحديد تكاليف تحقيق أذون وسندات الخزانة من خلال قسمة إجمالي تكاليف الودائع والتكاليف المماثلة ومصاريف الأتعاب والعمولات والمصاريف العمومية دون المخصصات والإهلاكات، على إجمالي الإيرادات، ثم ضرب ناتج القسمة في ٨٠% من عوائد السندات وعوائد سندات وأذون الخزانة.
 - بالنسبة لباقي الممولين من الأشخاص الطبيعيين، يتم تحديد تكاليف تحقيق السندات وأذون وسندات الخزانة من خلال قسمة إجمالي المصروفات التمويلية والمصاريف العمومية دون المخصصات والإهلاكات، على إجمالي الإيرادات، ثم ضرب ناتج القسمة في ٨٠% من عوائد السندات وعوائد سندات وأذون الخزانة.
 - لا يجوز أن تزيد التكاليف المرتبطة بتحقيق العوائد على ٧٠% خلال العام المالي الذي ينتهي بعد تاريخ العمل بالقرار في عام ٢٠٢٠، و ٨٥% من العام المالي التالي ٢٠٢١، و ١٠٠% عن الأعوام التالية اعتباراً من ٢٠٢٢.
 - تسري تعديلات القانون على الإصدارات التي يتم الاكتتاب فيها بدءاً من ٢١ فبراير ٢٠١٩، والإصدارات القديمة التي يعاد فتحها بدءاً من هذا التاريخ.
 - يجب على البنوك والشركات أن تحسب بشكل منفصل الأرباح من استثماراتها في أذون الخزانة الحكومية والتي يمكن أن تشهد ارتفاع معدلات الضريبة الفعلية.
 - أحقية المستثمر غير المقيم في تطبيق سعر الضريبة الوارد في الاتفاقية على عوائد أذون الخزانة، ما دام توافرت شروط التمتع بمزايا الاتفاقية على أن تلتزم شركة مصر للقيود والإيداع المركزي بتحصيل الضريبة بمعدل ٢٠٪ و رد فروق الضريبة على عوائد أذون الخزانة بعد استلامها الرأي الفني مرفقاً به المستندات من الإدارة العامة لبحوث الاتفاقيات الدولية وفقاً لنص المادة (٥٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ والتعليمات التنفيذية المصرية الصادرة برقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٢.

ومع التأكيد على أنه يحسب لهذه التعليمات، وفقاً للتطبيق العملي وما ورد بها، القيام بالتمييز بين عوائد أذون الخزنة والأرباح الرأسمالية⁷¹ المرتبطة بتداول هذه الأذون على خلاف التطبيق العملي خلال الفترة السابقة،⁷² ومع مراعاة أيضاً أن عبء الضريبة على عوائد أذون وسندات الخزنة ما زالت تتحمله وزارة المالية، إلا أنه

⁷¹ ذكرت التعليمات رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٤ أنه تعد الضريبة المسددة على أرباح بيع أذون الخزنة والمقصومة من الضريبة المستحقة على أرباح الأشخاص الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين ضمن حصيلة الجهة التنفيذية والتي يحاسب بها الشخص الاعتباري أو الشخص الطبيعي المستفيد بالأرباح الناتجة عن بيع أذون الخزنة وذلك وفقاً للنطاق الزمني الموضح على النحو التالي:

- عوائد أذون الخزنة الناتجة عن الإصدارات خلال الفترات التالية: الفترة من ٥ مايو ٢٠٠٨ حتى ٢٠ فبراير ٢٠١٩ تدرج عوائد أذون الخزنة ضمن وعاء الأرباح للأشخاص الاعتبارية أو الأشخاص الطبيعيين.
- الفترة ما بعد ٢٠ فبراير ٢٠١٩ حتى تاريخه تخضع عوائد أذون الخزنة في وعاء مستقل.

وبالنسبة للأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أذون الخزنة فيتم إدراج الأرباح الرأسمالية لأذون الخزنة ضمن وعاء الأرباح للأشخاص الاعتبارية أو الأشخاص الطبيعيين، مع مراعاة ما صدر بتعليمات السيد محافظ البنك المركزي المصري ووزير المالية الصادرة بتاريخ ١ أبريل ٢٠١٧ والقرار الوزاري رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٢١.

ونصت التعليمات على أن تخصم الضريبة المسددة على إصدارات أذون الخزنة من الضريبة المستحقة وفقاً لما يلي:

(١) تقوم شعب الفحص التجاري أثناء الفحص المدرج بقوائمها المالية كل من أرباح وعوائد أذون خزنة بإخطار وحدة العوائد على أذون وسندات الخزنة للإفادة بقيمة كل من عوائد أذون الخزنة وأرباح بيع أذون الخزنة والضريبة المسددة على كل منهما وذلك على مستوى كل ممول على حده، وذلك للتأكد من تحصيل هذه الضريبة بالوحدة، وبالنسبة للفترات ما قبل إنشاء وحدة العوائد على أذون وسندات الخزنة فيتم الاعتماد على البيانات والمعلومات المقدمة من قبل الجهات المنفذة من عمليات البيع بعد التحقق منها ومراجعتها.

(٢) تقوم وحدة العوائد على أذون وسندات الخزنة بمراجعة المبالغ المسددة على كل من عوائد وأرباح أذون الخزنة وفقاً لإخطار شعب الفحص التجاري وذلك في ضوء الإقرارات المقدمة من الممولين والبيانات والمعلومات الواردة من البنك المركزي المصري والشركة المصرية للإيداع والقيود المركزي، على أن تقوم الوحدة بالرد على إخطارات شعب الفحص بنتائج المراجعة في موعد غايته خمسة أيام عمل من تاريخ الإخطار.

⁷² لمزيد من التفصيل بشأن تدارك الخلط بين الأرباح الرأسمالية وبين العائد على أذون الخزنة – أنظر قرار وزير المالية رقم (٤٢٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن إصدار دليل القواعد والتعليمات الخاصة بالمعالجة الضريبية للأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأوراق المالية والحصص وأذون الخزنة وضريبة الدمغة على التعامل في الأوراق المالية. تضمنت البنود من (١) إلى (٤) من الكتاب الدوري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ ما نصه "البند (١) : إن الضريبة على عوائد أذون وسندات الخزنة هي ضريبة مستقطعة من المنبع تستحق عن تحقق العائد فعلياً وهو ما يمثل الواقعة المنشئة للضريبة ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة أو اليوم التالي لليوم الذي تم فيه الخصم وذلك وفقاً لما ورد بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٥٨) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته". البند (٢) : إن عوائد أذون وسندات الخزنة المدرجة بقوائم الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقواعد اعداد وتصوير القوائم المالية الصادرة عن البنك المركزي المصري قد تم إدراجها بتلك القوائم طبقاً لمبدأ استحقاق على أساس { قيمة الاستثمار في الأذون والسندات X معدل العائد X المدد حتى نهاية السنة المالية } دون النظر للتحقق الفعلي لتلك الإيرادات ومن ثم استحقاق الضريبة وسدادها. البند (٣) : أن عوائد أذون وسندات الخزنة المدرجة بجدول الإقرار الضريبي لضريبة الأشخاص الاعتبارية { جدول ٤١٧ } قد تم إدراجها وفقاً لمبدأ الاستحقاق وليس المبدأ النقدي ولا يتطرق الجدول المذكور إلى تحصيل أو توريد الضريبة في المواعيد القانونية من عدمه. البند (٤) : أن أذون الخزنة الدولارية هي أذون خالصة للضريبة وفقاً لنشرات إصدارها وبناء عليه تتحمل الضريبة المستحقة على عائد تلك الأذون وتحصل الجهة في تاريخ استرداد قيمة الإذن على صافي العائد. وقد تضمن الكتاب الدوري التزام شعب الحجز والتحصيل بالإشترار مع شعب الفحص بالمصلحة اتخاذ الإجراءات اللازمة لقيام كل من شعب الفحص بتقسيم الوعاء المستقل في بيان مرفق بربط الوعاء المستقل إلى إيرادات تستقطع ضريبته خلال العام وإيرادات تستقطع ضريبته خلال الأعوام القادمة على النحو الوارد بالكتاب الدوري، علاوة على ذلك متابعة تحصيل الضرائب المسددة على وعاء أذون وسندات الخزنة المستقل وفقاً للتسويات على النحو المحدد تفصيلاً في الكتاب الدوري.

(72) لمزيد من التفصيل، أنظر الكتاب الدوري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تسوية تسديدات الضريبة على الوعاء المستقل لعوائد أذون وسندات الخزنة بشعب الحجز والتحصيل الذي ورد به ما نصه :

(١) تقوم شعب الفحص التجاري أثناء الفحص المدرج بقوائمها المالية كل من أرباح وعوائد أذون خزنة بإخطار وحدة العوائد على أذون وسندات الخزنة للإفادة بقيمة كل من عوائد أذون الخزنة وأرباح بيع أذون الخزنة والضريبة المسددة على كل منهما وذلك على مستوى كل ممول على حده، وذلك للتأكد من تحصيل هذه الضريبة بالوحدة، وبالنسبة للفترات ما قبل إنشاء وحدة العوائد على أذون وسندات الخزنة فيتم الاعتماد على البيانات والمعلومات المقدمة من قبل الجهات المنفذة من عمليات البيع بعد التحقق منها ومراجعتها.

(٢) تقوم وحدة العوائد على أذون وسندات الخزنة بمراجعة المبالغ المسددة على كل من عوائد وأرباح أذون الخزنة وفقاً لإخطار شعب الفحص التجاري وذلك في ضوء الإقرارات المقدمة من الممولين والبيانات والمعلومات الواردة من البنك المركزي المصري والشركة المصرية للإيداع والقيود المركزي، على أن تقوم الوحدة بالرد على إخطارات شعب الفحص بنتائج المراجعة في موعد غايته خمسة أيام عمل من تاريخ الإخطار.

(٣) إذا لم تقم الجهة بإدراج قيمة أرباح بيع أذون الخزنة ضمن إقرارها المقدم للمصلحة، فيتم المحاسبة في ضوء كل من البيانات والمعلومات المتاحة للمصلحة وما تقدمه الجهة من بيانات ومعلومات أثناء الفحص.

بتطبيق القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الدولية يمكن إبراز الملاحظات على تطبيق فكرة الوعاء المستقل فيما يلي:

- قيام الدائن بهذه العوائد، وهي البنوك والمؤسسات الدولية، بتحصيل الضريبة على عوائد أذون وسندات الخزانة على خلاف المبادئ المطبقة على الضريبة المستقطعة من المنبع، في النظم الضريبية المقارنة وفي المادة (٥٦) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥، على سبيل المثال، التي يلتزم فيها بتحصيل هذه الضريبة المدين. وقد ترتب على هذا النهج زيادة التكلفة الإدارية التي تتحملها السلطة الضريبية والبنوك ذاتها في الفحص والتحقق من تحصيل الضريبة على النحو المشار إليه في الكتاب الدوري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢⁷³ علاوة على ارتفاع تكلفة الامتثال نتيجة القيام بالتحقق من تطبيق هذه القواعد على النحو الوارد تفصيلاً في الكتاب المذكور⁷⁴.
- أن المنهجية التي اعتمدت عليها معادلة تحديد التكاليف واجبة الخصم جاءت بعيدة عن القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية على النحو الوارد تفصيلاً في الجزء الأول من هذه الورقة، سواء

⁷³ تضمنت البنود من (١) إلى (٤) من الكتاب الدوري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ ما نصه " البند (١) : إن الضريبة على عوائد أذون وسندات الخزانة هي ضريبة مستقطعة من المنبع تستحق عن تحقق العائد فعلياً وهو ما يمثل الواقعة المنشئة للضريبة ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة أو اليوم التالي لليوم الذي تم فيه الخصم وذلك وفقاً لما ورد بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٥٨) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته " . البند (٢) : أن عوائد أذون وسندات الخزانة المدرجة بقوائم الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية الصادرة عن البنك المركزي المصري قد تم إدراجها بتلك القوائم طبقاً لمبدأ استحقاق على أساس { قيمة الاستثمار في الأذون والسندات X معدل العائد X المدة حتى نهاية السنة المالية } دون النظر للتحقق الفعلي لتلك الإيرادات ومن ثم استحقاق الضريبة وسدادها. البند (٣) : أن عوائد أذون وسندات الخزانة المدرجة بجدول الإقرار الضريبي لضريبة الأشخاص الاعتبارية { جدول ٤١٧ } قد تم إدراجها وفقاً لمبدأ الاستحقاق وليس المبدأ النقدي ولا يتطرق الجدول المذكور إلى تحصيل أو توريد الضريبة في المواعيد القانونية من عدمه. البند (٤) : أن أذون الخزانة الدلارية هي أذون خالصة الضريبة وفقاً لنشرات إصدارها وبناء عليه تتحمل الضريبة المستحقة على عائد تلك الأذون وتحصل الجهة في تاريخ استرداد قيمة الإذن على صافي العائد. وقد تضمن الكتاب الدوري التزام شعب الحجز والتحصيل بالاشتراك مع شعب الفحص بالمصلحة اتخاذ الإجراءات اللازمة لقيام كل من شعب الفحص بتقسيم الوعاء المستقل في بيان مرقف يربط الوعاء المستقل إلى إيرادات تستقطع ضريبتها خلال العام وإيرادات تستقطع ضريبتها خلال الأعوام القادمة على النحو الوارد بالكتاب الدوري، علاوة على ذلك متابعة تحصيل الضرائب المسددة على وعاء أذون وسندات الخزانة المستقل وفقاً للتسويات على النحو المحدد تفصيلاً في الكتاب الدوري.

⁷⁴ لمزيد من التفصيل، انظر الكتاب الدوري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تسوية تسديدات الضريبة على الوعاء المستقل لعوائد أذون وسندات الخزانة بشعب الحجز والتحصيل الذي ورد به ما نصه :

(١) تقوم شعب الفحص التجاري أثناء الفحص للجهات المدرج بقوائمها المالية كل من أرباح وعوائد أذون خزانة بإخطار وحدة العوائد على أذون وسندات الخزانة للإفادة بقيمة كل من عوائد أذون الخزانة وأرباح بيع أذون الخزانة والضريبة المسددة على كل منهما وذلك على مستوى كل ممول على حده، وذلك للتأكد من تحصيل هذه الضريبة بالوحدة، وبالنسبة للفترات ما قبل إنشاء وحدة العوائد على أذون وسندات الخزانة فيتم الاعتماد على البيانات والمعلومات المقدمة من قبل الجهات المنفذة من عمليات البيع بعد التحقق منها ومراجعتها.

(٢) تقوم وحدة العوائد على أذون وسندات الخزانة بمراجعة المبالغ المسددة على كل من عوائد وأرباح أذون الخزانة وفقاً لإخطار شعب الفحص التجاري وذلك في ضوء الإقرارات المقدمة من الممولين والبيانات والمعلومات الواردة من البنك المركزي المصري والشركة المصرية للإيداع والقيود المركزي، على أن تقوم الوحدة بالرد على إخطارات شعب الفحص بنتائج المراجعة في موعد غايته خمسة أيام عمل من تاريخ الإخطار.

(٣) إذا لم تقم الجهة بإدراج قيمة أرباح بيع أذون الخزانة ضمن إقرارها المقدم للمصلحة، فيتم المحاسبة في ضوء كل من البيانات والمعلومات المتاحة للمصلحة وما تقدمه الجهة من بيانات ومعلومات أثناء الفحص.

(٤) تقوم شعب الفحص التجاري عند تحديد قيمة الضريبة المستحقة باتخاذ خصم الضريبة المحسوبة على عوائد أذون الخزانة من الضريبة المستحقة على وعاء ضريبة الأرباح على الأشخاص الاعتبارية أو الأشخاص الطبيعيين إذا كان تاريخ إصدار الإذن قبل تاريخ ٢٠ فبراير ٢٠١٩، وذلك في حدود الضريبة المستحقة، وإذا كان تاريخ الإصدار للإذن بعد تاريخ ٢٠ فبراير ٢٠١٩ تخضع عوائد أذون الخزانة في وعاء مستقل ويتم خصم الضريبة المسددة من الضريبة المستحقة مع مراعاة الأحكام الوارد بالكتاب الدوري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢.

كما تخضع الضريبة المسددة على أرباح بيع أذون الخزانة من الضريبة المستحقة على أرباح الأشخاص الاعتبارية أو الأشخاص الطبيعيين وفقاً للمبالغ الواردة بخطاب وحدة العوائد على أذون وسندات الخزانة، وبيانات الجهة المنفذة لعمليات البيع بالنسبة لفترات ما قبل إنشاء وحدة العوائد على أذون الخزانة.

من خلال تطبيق نظام الإعفاء الضريبي أو نظام الائتمان الضريبي. ومن ناحية أخرى، أن هذه المنهجية تختلف، تماماً عن المنهجية التي اتبعتها البنوك والمؤسسات المالية عند تطبيق القانون (٥) لسنة ١٩٩٨، والتي كانت تقوم في تحديدها لتكلفة التمويل والاستثمار على التمييز بين التمويل بحقوق الملكية والتمويل بمصادر التمويل الائتماني، فماذا عن السبب في هذا التباين !!،

وفي هذا الصدد، نود التأكيد على أن السبب الأساسي هو التأثير على المعاملة الضريبية في ظل القانون (٥) لسنة ١٩٩٨ التي كانت فيها عوائد أدون وسندات الخزانة معفاة من الضريبة، وأنه كلما انخفضت قيمة التكاليف المستبعدة، كلما أدى ذلك إلى زيادة التكلفة التي يتم خصمها من الإيرادات الأخرى الخاضعة للضريبة، ومن ثم تخفيض الوعاء الضريبي للإيرادات الأخرى الخاضعة للضريبة للبنوك والمؤسسات المالية، بينما في ظل هذا القانون تخضع هذه العوائد للضريبة المستقطعة من المنبع بمعدل ٢٠٪.

- أن التكاليف المحددة وفقاً للمعادلة تتراوح بين ٧٠٪، ٨٥٪، ١٠٠٪ من عوائد أدون الخزانة أو أن تتجاوز هذه التكلفة قيمة هذه العوائد حتى لو كان الوعاء الضريبي للشركة أرباحاً، فكيف يتحقق ذلك، مع العلم بأن هناك حالات تتجاوز فيها هذه التكاليف بالفعل ١٠٠٪؟ وإذا كانت هذه المعالجة كما تم تبريرها تعكس الممارسات الدولية، فمن أي دولة أخذت هذه الممارسات !!!
- المشكلة الحقيقية في هذه المسألة هي استبدال طريقة الوعاء المستقل بطريقة الائتمان الضريبي العادي التي تستخدم في حالات تجنب الازدواج الضريبي للدخول السلبية مما أثار مشكلة تحديد التكلفة المرتبطة بهذه الإيرادات مع التأكيد على أن الوسيلة المنهجية لتحديد تكلفة التمويل والاستثمار المطبقة في أفضل الممارسات الدولية هي طريقة تتبع الأثر أو طريقة التخصيص والتقسيم النسبي على النحو الوارد بالمادة (٣٢) مكرر من قرار وزير المالية رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١٥ والسارية حتى الآن، والتي تقوم على أساس نسبة الإيرادات الخاضعة للضريبة المستقطعة من المنبع إلى إجمالي الإيرادات مضروباً في قيمة تكلفة التمويل والاستثمار على النحو المشار إليه في الجزء الأول من هذه الورقة.⁷⁵

⁷⁵ وفقاً للمادة (٣٢) مكرر من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١٥ يتم تحديد التكلفة المرتبطة بالإيرادات المعفاة على الوجه الآتي والسارية حتى تاريخه، وفقاً للطرق التالية: I- طريقة التخصيص، ويتم تطبيقها إذا كان الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال هو الاستثمار في تحقيق إيرادات معفاة قانوناً، وفي هذه الحالة، تكون تكلفة التمويل والاستثمار هي العوائد المدفوعة مقابل الحصول على هذه الأموال. و2- طريقة التقسيم النسبي، ويتم تطبيقها إذا لم يكن الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار في تحقيق إيرادات معفاة قانوناً، وفي هذه الحالة، يتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاة وفقاً لما يأتي: (إجمالي إيرادات المعفاة قانوناً ÷ إجمالي الإيرادات التي حققتها الشركة خلال العام) × تكلفة التمويل والاستثمار.

3-4-1 قواعد وإجراءات تحصيل الضريبة المستقطعة من المنبع على غير المقيمين

نظراً لقيام المستثمرين الأجانب بالاكتتاب أو الاستثمار في أذون وسندات الخزانة، علاوة على حق هؤلاء المستثمرين في الحصول على مزايا الاتفاقية التي تتمثل إما في أن يكون الحق الحصري Exclusive right في فرض الضريبة لدولة إقامتهم ومن ثم تتخلي مصر عن الحق في فرض الضريبة أو أن يكون هناك حد أقصى لفرض الضريبة، وهو في جميع الأحوال يكون أقل من ٢٠٪، لذلك صدر قرار وزير المالية رقم (٦٥١) لسنة ٢٠١٩ بشأن قواعد وإجراءات تحصيل، ورد الضريبة المستحقة على غير المقيمين عن عوائد وسندات الخزانة⁷⁶ وفي هذا الصدد يمكن إبراز أهم ملاحظتنا على المعاملة الضريبية فيما يلي:

⁷⁶ يتضمن قرار وزير المالية ما نصه:

المادة الأولى : يُشترط لاستفادة غير المقيم من سعر الضريبة الوارد باتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة من جمهورية مصر العربية بالنسبة إلى عوائد أذون وسندات الخزانة المنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه المدفوعة لغير المقيم، أن يتقدم مُستلم الإيراد أو من ينوب عنه قانوناً إلى أمين الحفظ أو الشركة القائمة بأعمال المقاصة والتسوية - بحسب الأحوال - بما يأتي:

- شهادة إقامة مُعتمدة ومُوثقة من أصلٍ واحدٍ من الإدارة الضريبية بالدولة الطرف الآخر في اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المقيم بها مُستلم الإيراد، تُفيد أنه مقيم بهذه الدولة وفقاً لتعريف الإقامة الضريبية الوارد بالاتفاقية.
- إقرار من مُستلم الإيراد من أصلٍ واحدٍ بأنه صاحب الحق في الإيراد، وأن هذا الإيراد لا يتعلق بمنشأة دائمة في مصر.

وفي حال تمتع مُستلم الإيراد بالإعفاء من الضريبة على عوائد أذون وسندات الخزانة طبقاً لاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي، فيجب عليه بالإضافة إلى شهادة الإقامة والإقرار المشار إليهما تقديم شهادة من أصلٍ واحدٍ صادرة من الجهة المختصة بالدولة الطرف الآخر في الاتفاقية، مُعتمدة، وموثقة تفيد استيفاءه للشروط المقررة للتمتع بهذا الإعفاء. ويجب على الإدارة المختصة بقطاع البحوث بمصلحة الضرائب المصرية التحقق من صحة المستندات المشار إليها، وكذلك التحقق من استيفاء مُستلم الإيراد للشروط المنصوص عليها في اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي، للاستفادة من أحكامها، والرد على أمين الحفظ كتابةً بنتيجة هذا التحقق، وذلك كله خلال عشرة أيام من تاريخ استلامها، على أن يُرفق بالرد أصلُ المستندات التي تم التحقق من صحتها، بحسب الأحوال، ويجب أن يكون الرد مُسبباً في حالة الرفض. كما يجب على الإدارة المشار إليها بالفقرة الثالثة من هذه المادة الاحتفاظ بصورة طبق الأصل من المستندات المذكورة - بحسب الأحوال - وإرسال صورة مماثلة طبق الأصل إلى الجهة التي تقوم بأعمال المقاصة والتسوية للتعامل بموجبها. وتكون المستندات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بعد التحقق من صحتها صالحة للعمل بها حتى نهاية السنة الميلادية التي قُدمت خلالها.

المادة الثانية : على رئيس مصلحة الضرائب المصرية بقرار منه إصدارُ مصفوفةٍ تتضمن تجميعاً لأسعار الضريبة المستحقة على عوائد أذون وسندات الخزانة المنصوص عليها في اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي المبرمة مع جمهورية مصر العربية. ويجب على المصلحة والشركة التي تقوم بأعمال المقاصة والتسوية التعامل مع مُستلم الإيراد أو من ينوب عنه قانوناً على وفق الأسعار المُبيّنة في تلك المصفوفة لدى حساب الضريبة المستحقة على العوائد المشار إليها، وذلك حال تحقق الإدارة المختصة بالمصلحة من صحة المستندات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار - بحسب الأحوال - واستيفاء مُستلم الإيراد للشروط المنصوص عليها في اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المعنية للاستفادة من أحكامها. كما يلتزم رئيس المصلحة بتعديل المصفوفة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة طبقاً لما يتم من تعديلاتٍ على اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي المبرمة مع جمهورية مصر العربية أو ما يجرى إبرامه من اتفاقيات جديدة.

المادة الثالثة : يجب على أمين الحفظ بدءاً من أول يوم عملٍ تالٍ لإخطاره من قِبَل الإدارة المختصة بقطاع البحوث بمصلحة الضرائب المصرية بصحة المستندات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار - بحسب الأحوال - وأن مُستلم الإيراد تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المعنية للاستفادة من أحكامها، حساب الضريبة المستحقة للخزانة العامة على عوائد أذون وسندات الخزانة بالنسبة إلى غير المقيم وفق الأسعار المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، والمبيّنة في المصفوفة المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار، وذلك ما لم يكن مُستلم الإيراد مُعفى من الضريبة وفق اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي.

المادة الرابعة : يتعين على مصلحة الضرائب المصرية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تحقق الإدارة المختصة بقطاع البحوث بالمصلحة من استيفاء المستندات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار - بحسب الأحوال - واستيفاء مُستلم الإيراد للشروط المنصوص عليها في اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي للاستفادة من أحكامها، وذلك في أي وقت خلال السنة الميلادية، أن تُرَد مبلغ الضريبة الذي تم تحصيله بالزيادة إلى مُستلم الإيراد أو من ينوب عنه قانوناً، نتيجة لسبق تحصيل الضريبة على عوائد أذون وسندات الخزانة لغير المقيم وفقاً للسعر المنصوص عليه في قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، أو أن تُرَد كامل مبلغ الضريبة الذي تم تحصيله حال تمتع مُستلم الإيراد بالإعفاء من الضريبة طبقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي وبجورٍ في حالة الضرورة بموافقة وزير المالية مدّة المُدة المشار إليها مدّة لا تُجاوِز خمسة عشر يوماً، في كل حالة على حدة، وذلك بناءً على مذكرة من رئيس المصلحة تُبين مبررات طلب المد.

المادة الخامسة : يجب على المختصين بمصلحة الضرائب المصرية الالتزام بتطبيق أحكام هذا القرار بكل دقة، ويُحال كل من يُخالف هذه الأحكام للمساءلة التأديبية.

المادة السادسة : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به بدءاً من ٢٠١٩/١٢/١.

- أن المتحمل بعبء الضريبة المستقطعة من المنبع بمعدل ٢٠٪ هي وزارة المالية، ويتم ذلك، كما سبق الإشارة إليه، من خلال زيادة معدل العائد على عوائد اذون وسندات الخزانة بهذه النسبة بسبب ارتفاع معدل الضريبة المستقطعة من المنبع إلى ٢٠٪، ومن ثم يقوم المستثمر في هذه الأذون والسندات بالحصول على هذه المبالغ ضمن العائد على اذون وسندات الخزانة.
- عدم استرداد مصر للضريبة، إذا كانت الاتفاقية بينها مع دولة المستثمر الأجنبي تنص على منح الحق الحصري في فرض الضريبة لدولة إقامة المستثمر. وإذا كان معدل الضريبة الوارد في الاتفاقية أقل من ٢٠٪، وهذا هو الحال في جميع الاتفاقيات التي أبرمتها مصر،⁷⁷ بسبب انخفاض معدل الضريبة المستقطعة من المنبع في الاتفاقيات عن معدل ٢٠٪، وفي هذه الحالة، يكون هناك خسائر في استرداد الضريبة تعادل الفرق بين معدل الـ ٢٠٪ والمعدل المنصوص عليه في الاتفاقية.
- أن هذه المعاملة الضريبية قد فتحت باب التخطيط الضريبي على مصراعيه حيث يتم الاستثمار في اذون وسندات الخزانة من دول تمنح اتفاقياتها الحق الحصري لدولة إقامة المستثمر أو يكون بالاتفاقية معدل ضريبي آخر منخفض.

رابعاً: المقارنة بين تطبيق التخفيف الضريبي المعياري والتخفيف الضريبي في التشريع المصري

تناول الجزء الأول من هذه الورقة الطرق المستخدمة في التشريعات المقارنة، سواء فيما يتعلق بتحديد تكلفة التمويل والاستثمار عند تطبيق نظام الإعفاء الضريبي أو كيفية تطبيق نظام الائتمان الضريبي العادي في حالة تطبيق نظام الائتمان الضريبي، مع بيان الآثار السلبية على الحصيلة الضريبية في حالة مخالفة القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية في هذا الشأن.

واستعرض الجزء الثاني موقف التشريع الضريبي المصري من تطبيق معايير التخفيف الضريبي الذي تبين من خلاله مخالفة تطبيق كل من نظام الإعفاء الضريبي ونظام الائتمان الضريبي في التشريع المصري مع التطبيق المعياري للتخفيف الضريبي في النظم الضريبية المقارنة.

⁷⁷ يتم تحديد معدل الضريبة في المواد العاشرة بشأن توزيعات الأرباح أو الحادية عشر بشأن الفوائد والثانية عشر بشأن الاتاوات على تطبيق منهج اقتسام الحق في فرض الضريبة بين دولتي الإقامة ودولة المصدر Concurrent taxation or tax sharing، لذلك يتم الاتفاق على معدلات ضريبة منخفضة في دولة المصدر حتى يمكن لدولة إقامة المستثمر الحصول على نصيبها من الضريبة وهذا من الناحية العملية يتعارض مع هذه الحالة، على اعتبار أن الضريبة تتحملها مصر وليس المستثمر.

وناقش الجزء الثالث تطبيق التخفيف الضريبي على عوائد أذون وسندات الخزنة في التشريع الضريبي المصري الذي تبين منه، أيضاً، مخالفة تطبيق كل من نظام الإعفاء الضريبي والائتمان الضريبي للقواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية. في هذا الإطار، يستعرض الجدول التالي هذه المقارنة.

الجدول (3): مقارنة بين التطبيق المعياري وفقاً لنظام التخفيف الضريبي، والتطبيق وفقاً لقوانين ضريبة الدخل

التطبيق المعياري لنظم التخفيف الضريبي	التطبيق وفقاً لقوانين ضريبة الدخل	ملاحظات بناء على المقارنة
تطبيق نظام الإعفاء الضريبي: وفقاً لهذه الطريقة يتم استبعاد الإيرادات أو الأنشطة المعفاة مع استبعاد التكاليف الفعلية المرتبطة بهذه الإيرادات أو الأنشطة ذات المعاملة الضريبية. يتم استخدام طريقتين لتحديد هذه التكاليف على الوجه الآتي: (١) طريقة تتبع الأثر (طريقة التخصيص): يتم من خلالها تحديد تكلفة التمويل Financial cost على أساس تتبع استخدام الأموال المقترضة وفقاً للظروف والوقائع المحيطة بهذا الاستخدام. على سبيل المثال، استخدام الأموال المقترضة في غرض محدد وهو الاستثمار في أذون وسندات الخزنة، في هذه الحالة، تعد تكلفة التمويل المرتبطة بهذه الأموال هي التكلفة التي يتعين استبعادها من التكاليف واجبة الخصم. (٢) الطريقة التناسبية أو التقسيم النسبي: يتم من خلالها تحديد نصيب الإيرادات من تكلفة التمويل والاستثمار عن طريق قسمة قيمة الإيرادات ذات المعاملة الضريبية التفضيلية على إجمالي إيرادات الممول ككل، ثم يتم ضرب الناتج في تكلفة التمويل والاستثمار.	تطبيق القانون (١٥٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته: في البداية قبل التعديل بالقانون (٥) لسنة ١٩٩٨ كان يتم تحديد تكاليف التمويل والاستثمار بشكل حكومي بنسبة ١٠٪ التي يتعين استبعادها من جملة هذه الإيرادات لكل من الإيرادات المتصلة أو غير المتصلة بمباشرة المهنة. ثم تم التعديل بالقانون (٥) لسنة ١٩٩٨ والذي نص على استبعاد تكلفة التمويل والاستثمار الفعلية المرتبطة بالإيرادات غير المتصلة بالمهنة فقط. ووفقاً للتعليمات التفسيرية رقم (١) لسنة ١٩٩٨ الصادرة بناء على القانون (٥) لسنة ١٩٩٨، يتم التحديد وفقاً لما يلي: أولاً: تحديد تكلفة هذه الإيرادات من العوائد والقروض المدفوعة ويتم تحديد تكلفة تمويل إيرادات رؤوس الأموال المنقولة غير المتصلة بمباشرة المهنة على مرحلتين هما: (أ) تحديد قيمة رؤوس الأموال المنقولة غير المتصلة بمباشرة المهنة الممولة من الغير = إجمالي قيمة رؤوس الأموال المنقولة غير المتصلة بمباشرة المهنة - حقوق الملكية. (ب) تحديد معدل تكلفة التمويل من الغير: العوائد والفوائد المدفوعة مقسومة على إجمالي الخصوم من الغير. يتم الوصول إلى تكلفة التمويل: قيمة رؤوس الأموال المنقولة غير المتصلة بمباشرة المهنة الممولة من الغير (الخطوة أ) × معدل تكلفة التمويل (الخطوة ب). ثانياً: تحديد قيمة مصاريف وتكاليف الاستثمار: يتم تحديد قيمة مصاريف وتكاليف الاستثمار المتعلقة بإيرادات رؤوس الأموال المنقولة غير المتصلة بمباشرة المهنة باتباع الخطوات الآتية: (أ) تحديد معدل مصاريف وتكاليف الاستثمار عن طريق قسمة المصروفات العمومية والإدارية بعد استبعاد العوائد والفوائد المدفوعة على إجمالي الإيرادات. (ب) تحديد مصاريف وتكاليف الاستثمار الفعلية = إيرادات رؤوس الأموال المنقولة غير المتصلة بمباشرة المهنة × معدل مصاريف وتكاليف الاستثمار.	الملاحظات على تطبيق القانون (١٥٧) لسنة ١٩٨١ بناء على المقارنة: يعتمد هذا القانون قبل تعديله بالقانون (٥) لسنة ١٩٩٨ على النسبة الحكيمة في تحديد مقابل تكلفة التمويل والاستثمار المتصلة وغير المتصلة بمباشرة المهنة وهي ١٠٪ وهذا لا يتوافق على الإطلاق مع تقدير التكاليف الفعلية، وبشكل خاص البنوك والمؤسسات المالية التي تعتمد في التمويل على الرافعة المالية. علاوة على ذلك، حتى مع الانتقال بالقانون (٥) لسنة ١٩٩٨ إلى خصم تكاليف التمويل والاستثمار الفعلية، جاء تحديد هذه التكلفة غير متوافق مع المعالجة المحاسبية أو المعايير الضريبية الدولية بسبب أن حساب هذه التكلفة اعتمد على فرضية غير واقعية، وهي أن يتم أولاً استبعاد إجمالي حقوق الملكية من قيمة الاستثمار في عوائد أذون الخزنة، ثم يتم حساب هذه التكلفة على ما يزيد عن حقوق الملكية بهدف الاستفادة من التكاليف المرتبطة بهذا الاستثمار في تخفيض الوعاء الضريبي للأنشطة الأخرى الخاضعة للضريبة ومنها محفظة القروض
تطبيق ما يعرف بالوعاء المستقل وفقاً للقانون (١٠) لسنة ٢٠١٩	تطبيق القانون (١٠) لسنة ٢٠١٩: يتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار على أساس ما يعرف بالوعاء المستقل الذي يقوم على أساس استبعاد أذون عوائد وسندات الخزنة، وفي ذات	الملاحظات على تطبيق القانون (١٠) لسنة ٢٠١٩ بناء على المقارنة: تتمثل أهم الملاحظات على هذا القانون فيما يلي :

• أن تطبيق ما يعرف بالوعاء المستقل لا يتوافق مع القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الدولية بسبب أن الأمر في هذه الحالة يتعلق بتجنب الازدواج الضريبي وليس تطبيق نظام الإعفاء. وفي هذه الحالة تعتمد القواعد والمعايير الدولية وأفضل الممارسات الضريبية الدولية على تطبيق طريقة الائتمان الضريبي العادي. • أن المعادلات الخاصة بتحديد تكلفة التمويل والاستثمار لا تتوافق على الإطلاق مع القواعد المشار إليها في القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية التي تعتمد طريقتي تتبع الأثر (التخصيص) أو الطريقة التناسبية (التقسيم النسبي) الواردة في المادة (٣٢ مكرر) من قرار وزير المالية رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥.	الوقت يتم استبعاد تكلفة التمويل والاستثمار المرتبطة بهذه العوائد، أي أنها تعد أقرب لطريقة الإعفاء من طريقة الائتمان الضريبي. ويتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار على الوجه الآتي: أولاً : بالنسبة للممولين من البنوك والمؤسسات المالية عبارة عن إجمالي تكاليف الودائع والتكاليف المشابهة ومصاريف الاتعاب والعمولات والمصاريف العمومية بدون المخصصات والإهلاكات مقسوماً على إجمالي الإيرادات، ثم يتم ضرب الناتج في ٨٠٪ من عوائد السندات وعوائد سندات وأذون الخزانة. ثانياً : بالنسبة لباقي الممولين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عبارة عن إجمالي المصروفات التمويلية والمصاريف العمومية بدون المخصصات والإهلاكات مقسوماً على إجمالي الإيرادات، ثم يتم ضرب الناتج في ٨٠٪ من عوائد السندات وعوائد سندات وأذون الخزانة. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد تكاليف تحقيق العوائد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على (٧٠٪) من هذه العوائد خلال العام المالي الذي ينتهي بعد تاريخ العمل بهذا القرار، و(٨٥٪) عن العام المالي التالي له، و(١٠٠٪) عن الأعوام المالية التالية.	
الملاحظات على تطبيق القانون (١٢٨) لسنة ٢٠٠٨ بناء على المقارنة: • أن هذا التجنب ليس في حدود الضريبة المحسوبة أسوة بما هو متبع في التطبيق المعيارى للتخفيف الضريبي مما يترتب عليه استخدام هذه الضريبة ليس فقط في سداد الضريبة المحسوبة على عوائد أذون وسندات الخزانة ولكن تستخدم أيضاً في سداد الضرائب المستحقة على الأنشطة الأخرى الخاضعة للضريبة للبنوك والمؤسسات المالية على الرغم من أن المتحمل لهذه الضريبة في الأصل هي وزارة المالية. • أن الملتزم بتحصيل الضريبة وتوريدها هو الدائن، وهو البنوك والمؤسسات المالية، وليس المدين، وهي وزارة المالية، بالمخالفة للقواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية.	تطبيق القانون (١٢٨) لسنة ٢٠٠٨: إن المشكلة الحقيقية في المعاملة الضريبية لعوائد أذون وسندات الخزانة هي معدل الضريبة المستقطعة من المنبع وتبلغ ٢٠٪ على استثمارات البنوك والمؤسسات المالية التي تعتمد على الرافعة المالية، ومن ثم يعد هذا المعدل مرتفع نسبياً مما دعا الدولة إلى تعويض هذه المؤسسات من خلال زيادة معدل العائد الممنوح لهذه الأذون لتعويض ذلك. لكن في ذات الوقت المنهجية التي وردت في القوانين المنظمة كانت على حساب الضريبة والموازنة العامة على النحو المبين بعد. وقد بدأت رحلة خضوع عوائد أذون وسندات الخزانة للضريبة في عام ٢٠٠٨ بصور القانون رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٨ الذي قام بتعديل المادة (٥٨) من القانون ليكون نصها "تخضع عوائد أذون وسندات الخزانة للضريبة بسعر ٢٠٪ دون خصم أية تكاليف، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم. ويجب خصم الضريبة المسددة من الضريبة المستحقة على أرباح الحاصلين على هذه العوائد." ويمكن إبراز أهم ملامح المعاملة الضريبية فيما يلي: • خضوع عوائد أذون وسندات الخزانة للضريبة بسعر ٢٠٪ وذلك دون خصم أي تكاليف، على أن يتم إدراج هذه العوائد ضمن إيرادات الأشخاص الحاصلين عليها. • يتم تجنب الازدواج الضريبي عن طريق خصم الضريبة المستقطعة من المنبع من	تطبيق نظام الائتمان الضريبي: وفقاً لهذه الطريقة يتم خصم الضريبة المستقطعة من المنبع المدفوعة على الإيراد الخاضع لها من الضريبة المستحقة على الشخص الخاضع للضريبة وفي حدود الضريبة المحسوبة على هذا الدخل وهي نصيب هذا الدخل من الضريبة المستحقة على الشخص الاعتباري. ويعتمد تطبيق الائتمان الضريبي العادي على ما يلي: • إذا كانت الضريبة المستقطعة من المنبع أقل من الضريبة المحسوبة أو المستحقة على ذات الأرباح أو الدخل الأخرى ضمن ضريبة الشخص الخاضع للضريبة، في هذه الحالة، يلتزم الشخص الخاضع للضريبة بسداد الفرق بين الضريبة المستقطعة من المنبع والضريبة المحسوبة على ذات الأرباح أو الدخل. • إذا كانت الضريبة المستقطعة من المنبع تساوي الضريبة المستحقة أو المحسوبة على ذات الأرباح أو الدخل الأخرى ضمن ضريبة الشخص الخاضع للضريبة، في هذه الحالة، لا يلتزم الممول بسداد أي ضريبة. • إذا كانت الضريبة المستقطعة من المنبع تتجاوز الضريبة المستحقة أو المحسوبة على ذات الأرباح أو الدخل الأخرى ضمن ضريبة الشخص الخاضع للضريبة، في هذه الحالة، لا يكون للممول الحق في استرداد هذه الضريبة.

	الضريبة المستحقة على أرباح الأشخاص الحاصلين على هذه العوائد في نهاية الفترة الضريبية، وفي حدود الضريبة المستحقة على هؤلاء الأشخاص.	
الملاحظات على تطبيق القانون (١٠) لسنة ٢٠١٩ بناء على المقارنة: تتمثل أهم الملاحظات على هذا القانون فيما يلي : • أن الملتزم بتحصيل الضريبة وتوريدها هو الدائن، وهو البنوك والمؤسسات المالية، وليس المدين، وهي وزارة المالية. وقد ترتب على هذا النهج زيادة التكلفة الإدارية التي تتحملها السلطة الضريبية وتكلفة الامتثال التي تتحملها البنوك والمؤسسات المالية ذاتها في الفحص والتحقق من تحصيل الضريبة على النحو المشار إليه في الكتاب الدوري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢. • أن الأمر هنا يتعلق بتجنب الازدواج الضريبي على نوع من أنواع الدخول السلبية وهي عوائد أذون الخزائنة، ووفقاً للقواعد والمبادئ وأفضل الممارسات الضريبية الدولية يتم تطبيق طريقة الائتمان الضريبي العادي وليس الوعاء المستقل على النحو المشار إليه. • أن المنهجية التي اعتمدت عليها معادلة تحديد التكاليف واجبة الخصم جاءت بعيدة عن القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية على النحو الوارد تفصيلاً في هذه الورقة. وعلى الأقل تختلف عن المنهجية المتبعة عند تحديد التكاليف وفقاً للقانون (٥) لسنة ١٩٩٨، التي اعتبرت التكاليف المستبعدة فيما يزيد عن قيمة حقوق الملكية، فمماذا عن السبب في هذا التباين!! وهذا لا يعني تأييد المنهجية الواردة في القانون (٥) لسنة ١٩٩٨ بسبب أن هذه العوائد كانت معفاة بينما في ظل القانون (١٠) لسنة ٢٠١٩ كانت هذه العوائد خاضعة للضريبة المستقطعة من المنبع. • أن التكاليف المحددة وفقاً للمعادلة تتراوح بين ٧٠٪، و٨٥٪، و١٠٠٪ من عوائد أذون الخزائنة أو أن تتجاوز هذه التكلفة قيمة هذه العوائد حتى لو كان الوعاء الضريبي للشركة أرباحاً، فكيف يتحقق ذلك، مع العلم بأن هناك حالات تتجاوز فيها هذه التكاليف بالفعل ١٠٠٪، إذا كانت هذه المعالجة كما تم تبريرها تعكس الممارسات الدولية، فمن أي دولة أخذت هذه الممارسات !!! • عدم قدرة وزارة المالية على استرداد الضريبة المستقطعة من المنبع إذا كان المستفيد من عوائد أذون وسندات الخزائنة مقيماً في دولة تحتفظ بالحق الحصري في فرض الضريبة أو كان معدل العائد الوارد في الاتفاقية أقل من ٢٠٪ وهذا هو الغالب في الأحوال.	تطبيق القانون (١٠) لسنة ٢٠١٩: تم تعديل المادة (٥٨) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ باستبدال نص الفقرة الأخيرة من المادة (٥٨) بالنص التالي "تعامل العوائد المنصوص عليها في الفقرات السابقة كوعاء مستقل عن الإيرادات الأخرى الخاضعة للضريبة، ولا يجوز حساب تكاليف هذه العوائد ضمن التكاليف اللازمة لتحقيق الإيرادات الأخرى لدى حساب الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات طبقاً لما تتضمنه اللائحة التنفيذية لهذا القانون". وقد أشارت الفقرة المعدلة كما هو واضح إلى ما يعرف بـ "الوعاء المستقل" الذي يترتب عليه وجود وعاء مستقل لعوائد أذون وسندات الخزائنة، ويقوم هذا الوعاء المستقل على استبعاد كل من عوائد أذون وسندات الخزائنة من الإيرادات الخاضعة للضريبة للبنوك والمؤسسات المالية، وعلى الوجه الآخر، استبعاد التكاليف المرتبطة بهذه العوائد من التكاليف اللازمة لتحقيق الإيرادات الأخرى. ويمكن إبراز أهم ملامح هذه المعاملة الضريبية فيما يلي: يتم احتساب تكاليف تحقيق عوائد السندات وأذون وسندات الخزائنة على الوجه التالي: • فيما يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، يتم تحديد تكاليف تحقيق أذون وسندات الخزائنة من خلال قسمة إجمالي تكاليف الودائع والتكاليف المماثلة ومصاريف الأتعاب والعمولات والمصاريف العمومية دون المخصصات والإهلاكات، على إجمالي الإيرادات، ثم ضرب ناتج القسمة في ٨٠٪ من عوائد السندات وعوائد سندات وأذون الخزائنة. • بالنسبة لباقي الممولين من الأشخاص الطبيعيين، يتم تحديد تكاليف تحقيق السندات وأذون وسندات الخزائنة من خلال قسمة إجمالي المصروفات التمويلية والمصاريف العمومية دون المخصصات والإهلاكات، على إجمالي الإيرادات، ثم ضرب ناتج القسمة في ٨٠٪ من عوائد السندات وعوائد سندات وأذون الخزائنة. • لا يجوز أن تزيد تكاليف تحقيق العوائد عن ٧٠٪ خلال العام المالي الذي ينتهي بعد تاريخ العمل بالقرار في عام ٢٠٢٠، و٨٥٪ من العام المالي التالي ٢٠٢١، و١٠٠٪ عن الأعوام التالية اعتباراً من ٢٠٢٢. • أحقية المستثمر غير المقيم في تطبيق سعر الضريبة الوارد في الاتفاقية على عوائد أذون الخزائنة، ما دام توافرت شروط التمتع بمزايا الاتفاقية.	تطبيق نظام الائتمان الضريبي

المصدر: إعداد الباحث.

خامساً: الخاتمة والتوصيات

تُعد الأوضاع الاقتصادية الحالية، وعلى رأسها التضخم وارتفاع عجز الموازنة العامة، من أبرز التحديات التي تؤثر على المواطنين والمقيمين في مصر. ويُعد النظام الضريبي أداة رئيسية في مواجهة هذه التحديات، ليس فقط من خلال تحصيل الإيرادات، بل أيضاً من خلال ضبط العلاقة بين الدولة ودافعي الضرائب على أسس من العدالة والمساواة والشفافية.

ومن ناحية أخرى، النظام الضريبي المصري هو جزء من نظام ضريبي عالمي وليس مستقلاً عنه، وصل إلى حد أن أصبح لهذا النظام الحجية في تطبيق الحد الأدنى العالمي للركيزة الثانية (الحد الأدنى الداخلي المؤهل للضريبة التعويضية **Qualified Domestic Top Up Tax**، وقاعدة إدراج الدخل **Income Inclusion rule** وقاعدة الأرباح ذات الضريبة المنخفضة **Under taxed Payment Rule**) (لغة الإنكليزية أو الفرنسية في الدول الناطقة بالعربية أو أي لغة أخرى بخلاف الإنكليزية والفرنسية، لذلك يجب أن يتم النظر إلى الضريبة على أنها علم له أركانه وركائزه، وأن الخروج على هذه الأركان أو الركائز يؤدي إلى الإخلال بالحياد والعدالة الضريبية التي هي أساس العدالة الاجتماعية).

علاوة على ذلك، هذا العلم يقوم على مجموعة من القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية التي يتعين أن تكون هي الشعارات التي ترفع بحق بدلاً من تصويرها في مجموعة من الإنفعالات التي تصاحب كل تعديل في النظام الضريبي، في دولة تعد من أقدم الدول في فرض الضريبة على الأقل في عالمنا العربي، مما يستوجب الأمر العمل على إعادة استرداد الهوية الضريبية على مستوى التشريعات الضريبية الداخلية لتكون على قدر قيمة القانون (١٤) لسنة ١٩٣٩ الذي كان آنذاك انعكاساً لتطور الفكر الضريبي الدولي، وخاصة الفرنسي منه. ومن بين هذه القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية، المنهجية المتعلقة بمنح التخفيف الضريبي من خلال تطبيق كل من نظامي الإعفاء الضريبي والانتماء الضريبي على النحو الموضح بهذه الورقة.

ترى الورقة أن تقدير معدل الضريبة على عوائد أذون وسندات الخزانة بمعدل ٢٠٪ هو المشكلة الحقيقية التي أدت إلى اهتزاز الأداء والتطبيق، على اعتبار أن طبيعة المؤسسات التي تقوم بالاستثمار في هذه الأذون تعتمد في التمويل على أساس الرافعة المالية مما أدى إلى تحمل وزارة المالية لقيمة الضريبة، وإلا يؤدي الاستثمار في عوائد وأذون الخزانة إلى تحقيق البنوك والمؤسسات المالية لخسائر. وفي ضوء المقارنة بين القواعد

والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية وبين التطبيق في التشريع الضريبي المصري، ترى الدراسة أن التعديلات المقترحة تنحصر في محورين أساسيين هما:

1-5 فرض الضريبة على عوائد أذون وسندات الخزنة

مما لا شك فيه أن نجاح أي منظومة ضريبية يتوقف على مراعاة ذاتية الإيرادات أو الأنشطة الخاضعة للضريبة، وفي هذا الصدد يجب مراعاة ما يلي:

- ذاتية الاستثمار في أذون وسندات الخزنة، وبشكل خاص، من قبل البنوك والمؤسسات المالية، بما تتسم به هذه البنوك والمؤسسات من الرافعة المالية في تمويل استثماراتها في أذون وسندات الخزنة، الأمر الذي يتطلب من الدولة مراعاة ذلك في تحديد معدل الضريبة المستقطعة من المنبع على هذه العوائد ليكون متناسباً مع طبيعة هذا الاستثمار.
- الحفاظ على المعاملة الضريبية العادلة لعوائد أذون وسندات الخزنة للبنوك والمؤسسات المالية بما يحقق الحياد والعدالة الضريبية وسداد النصيب العادل من الضريبة من خلال تطبيق نظام الانتماء الضريبي العادي بهدف تجنب تفتيت الوعاء الضريبي أو تخلي الدولة عن حقها في تطبيق السعر العام على كافة الأوعية الضريبية الأخرى للبنوك والمؤسسات المالية بالمساواة مع المؤسسات الأخرى، مع التأكيد على أهمية تطبيق هذه المنهجية على كافة الدخول السلبية ومن بينها عوائد أذون وسندات الخزنة وتوزيعات الأرباح وضرورة إعادة النظر في هذه المعاملة الضريبية للتوافق مع القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية.

1-1-5 فرض الضريبة المستقطعة من المنبع

نظراً للطبيعة الخاصة للاستثمار في أذون وسندات الخزنة، ومع مراعاة الأصوات التي تعتبر أن الاقتراب منه له آثار سلبية على الاستثمار بوجه عام، ومع يقين كاتب هذه الورقة أن الآثار السلبية المترتبة على إعفاء عوائد أذون وسندات الخزنة على عجز الموازنة أفضل من الوضع الحالي الذي يقوم على فرض الضريبة المستقطعة من المنبع بمعدل ٢٠٪ للأسباب التي وضحتها الورقة، لذلك نرى أن هناك بديلين لتعديل المعاملة الضريبية لعوائد أذون وسندات الخزنة، يمكن إبرازهما فيما يلي :

- تخفيض معدل الضريبة إلى ٥٪

يقوم الاقتراح الأول على تخفيض معدل الضريبة على عوائد أذون وسندات الخزانة إلى ٥٪ بدلاً من المعدل الحالي (٢٠٪)⁷⁸ مع تطبيق نظام الائتمان الضريبي العادي على النحو الوارد بهذه الورقة والذي يعكس القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الدولية، مما يترتب عليه:

- تخفيض الفاقد من الضريبة المستقطعة من المنبع الذي يحصل عليه المستثمرون الأجانب بموجب الانتفاع بمزايا الاتفاقيات الدولية المبرمة التي كانت تُستخدم إما في التخلص من كامل عبء الضريبة المستقطعة من المنبع من خلال التخطيط الضريبي أو على الأقل أن يكون معدل الضريبة في حدود النسب الواردة في المادة الحادية عشر من اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين مصر والدول الأخرى التي تكون في معظم الأحوال منخفضة.
- تطبيق نظام الائتمان الضريبي العادي على أساس أن يكون خصم الضريبة المستقطعة من المنبع في حدود الضريبة المحسوبة على عوائد أذون وسندات الخزانة، مما يوقف استخدام البنوك والمؤسسات المالية المقيمة لهذه الضريبة المستقطعة من المنبع في سداد الضريبة العادية على الأوعية الأخرى الخاضعة للضريبة أو منع تفتيت الوعاء الضريبي.
- عدم تأثير هذا الاقتراح على الحصيلة الضريبية لمصلحة الضرائب المصرية بسبب أن الانخفاض في الحصيلة الضريبية نتيجة تخفيض هذا المعدل يتم تعويضه عبر فروق الضريبة المسددة مع الإقرارات الضريبية نتيجة تصحيح الوعاء الضريبي للبنوك والمؤسسات المالية، بسبب التأثير الإيجابي لتطبيق هذه الطريقة على تحديد الوعاء الضريبي للبنوك والمؤسسات المالية.

ويُقترح أن يكون النص على الوجه الآتي:

"مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى، تخضع للضريبة عوائد أذون وسندات الخزانة التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بمعدل ٥٪، وذلك دون خصم أي تكاليف، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة المستحقة عند دفع العائد وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال على الأكثر.

⁷⁸ بفرض تحمل وزارة المالية أيضاً لهذه الضريبة، مع هذا الاقتراح يمكن مراعاة ما يلي:

- انخفاض عبء الضريبة الذي تتحمله وزارة المالية إلى هذه النسبة مما يؤدي إلى انخفاض خدمة الدين ومن ثم عجز الموازنة العامة بقيمة الفرق الذي كانت تتحمله وزارة المالية بين نسبة الـ ٢٠٪ ونسبة الـ ٥٪ المقترحة.
- منع عدم سداد الضريبة من قبل المستثمرين الأجانب، سواء بالتخلص من هذه الضريبة إذا كان لدولة إقامة المستثمر الحق الحصري في فرض الضريبة على العوائد وفقاً للمادة الحادية عشر من الاتفاقية أو على الأقل تخفيف فرص الاستفادة من انخفاض معدل الضريبة على العوائد الوارد بالاتفاقية عن الضريبة المستقطعة من المنبع المحددة بمعدل ٢٠٪.

وتخصم من الضريبة المستحقة على الجهة، الضريبة المحسوبة وفقاً لأحكام هذه المادة على عوائد أذون وسندات الخزانة الداخلة في وعاء الضريبة المدرجة بالقوائم المالية للجهة وبما لا يجاوز إجمالي الضريبة المحسوبة على هذه العوائد ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تحديد الضريبة المحسوبة وفقاً لهذه المادة".

كما يقترح تعديل اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

"في تطبيق حكم المادة (X) من القانون X، يتم تحديد الضريبة المحسوبة على عوائد أذون وسندات الخزانة بنسبة نصيبها من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي وفقاً لما يلي:

$$\text{الضريبة المحسوبة} = \frac{\text{إجمالي عوائد أذون وسندات الخزانة}}{\text{إجمالي إيرادات الجهة}} \times \text{X-الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بما فيها الضريبة المستحقة على هذه العوائد}$$

● إعفاء عوائد أذون وسندات الخزانة

إن اللجوء إلى إعفاء عوائد أذون وسندات الخزانة، يعد تنازلاً أو تخلياً من قبل الدولة عن حقها في فرض الضريبة على هذه الإيرادات، ويكون على الأقل لصالح الدول الأجنبية إذا كان المستثمر في هذه الأذون والسندات غير مقيم، وبشكل خاص، مع خضوع عوائد أذون وسندات الخزانة في دخل مكافحة تآكل الوعاء العالمي عند تطبيق الحد الأدنى العالمي للضريبة من خلال الركيزة الثانية التي بدأ تطبيقها اعتباراً من عام ٢٠٢٥، ولكن السبب في هذا الاقتراح هو مواجهة الضغوط التي قد تتعرض لها وزارة المالية في إعادة النظر في المعاملة الضريبية لعوائد هذه الأذون والسندات بعد التأكيد على أن إعفاء هذه العوائد يكون تأثيره أكثر إيجابية على عجز الموازنة العامة للدولة.

ومن ناحية ثانية، فإن تطبيق نظام الإعفاء الضريبي، وإن كان يؤدي إلى انخفاض الحصيلة الضريبية من الضريبة المستقطعة من المنبع، فإن هذا الانخفاض يقابله انخفاض في معدل العائد على أذون وسندات الخزانة بمعدل يصل إلى ٢٠٪ وهي قيمة الضريبة التي تتحملها وزارة المالية، بالإضافة إلى مكافحة تجنب النقص في هذه الحصيلة من خلال ممارسات التخطيط الضريبي أو انخفاض معدلات الضريبة وفقاً للاتفاقيات الدولية التي كان يستفيد منها المستثمر الأجنبي، لذلك يكون تأثير إعفاء عوائد أذون وسندات الخزانة إيجابياً بسبب أن الانخفاض في عجز الموازنة العامة للدولة نظير الضريبة التي كانت تتحملها الدولة يكون أكبر من قيمة الحصيلة الضريبية التي يتم بالفعل تحصيلها حالياً.

ومن ناحية ثالثة، القضاء على الآثار السلبية المترتبة على استخدام طريقة حساب تكلفة التمويل والاستثمار التي تؤدي إلى تحميل تكلفة التمويل والاستثمار المرتبطة بعوائد أذون وسندات الخزانة على الإيرادات الأخرى الخاضعة للضريبة، مما يؤدي إلى انخفاض الحصيلة الضريبية على الإيرادات والأوعية الأخرى الخاضعة للضريبة على النحو الموضح في هذه الورقة.

ويقترح أن يكون النص على الوجه الآتي:

"تعفي عوائد أذون وسندات الخزانة التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك من كافة أنواع الضرائب والرسوم الصادرة اعتباراً من X، وتستبعد تكاليف التمويل والاستثمار المرتبطة بهذه العوائد على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية."

كما يقترح تعديل اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

في تطبيق حكم المادة (X) من القانون (X) يتم تحديد التكلفة المرتبطة بعوائد أذون وسندات الخزانة، وفقاً للطرق التالية:

• طريقة التخصيص:

يتم تطبيقها إذا كان الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال هو الاستثمار في تحقيق إيرادات معفاة قانوناً، وفي هذه الحالة، تكون تكلفة التمويل والاستثمار هي العوائد المدفوعة مقابل الحصول على هذه الأموال.

• طريقة التقسيم النسبي:

يتم تطبيقها إذا لم يكن الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال هو الاستثمار في تحقيق إيرادات معفاة قانوناً، في هذه الحالة، يتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بعوائد أذون وسندات الخزانة وفقاً لما يأتي:

(إجمالي عوائد أذون وسندات الخزانة ÷ إجمالي إيرادات الجهة خلال العام) × تكلفة التمويل والاستثمار.

5-2 آلية تحصيل الضريبة المستقطعة من المنبع

سبقت الإشارة إلى أن القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الضريبية الدولية تقوم على التزام المدين بالإيراد، وليس الدائن، بتحصيل الضريبة المستقطعة من المنبع، وهذا هو المطبق حالياً في النظام الضريبي المصري وفقاً لكل من المادة (٥٦)، (٥٦) مكرر من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥، ويرجع السبب في ذلك إلى أن مصلحة المدين في إثبات هذه المبالغ أكبر من مصلحة الدائن، إذ أن إثباته لهذه المبالغ يعطي له الحق في إدراجها ضمن التكاليف واجبة الخصم.

ومن ناحية أخرى، يؤدي تطبيق هذه الطريقة إلى تجنب ارتفاع تكلفة الامتثال بالنسبة لمصلحة الضرائب المصرية والبنوك والمؤسسات المالية معاً، علاوة على اليقين الضريبي المرتبط بتحصيل هذه المبالغ وخاصة أن التجربة أثبتت عدم توريد كامل الضريبة على عوائد أذون وسندات الخزانة على النحو الوارد بالورقة.

ويقترح تعديل اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

"تلتزم الجهة الدافعة لهذه العوائد (وزارة المالية) بخصم الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال اليوم التالي لليوم الذي تم فيه الخصم."

• آلية التحقق من صحة المبالغ المخصومة من الضريبة المستحقة

قد يثير تطبيق آلية التحصيل بواسطة المدين لهذه العوائد، وهو وزارة المالية، مشكلة في متابعة تطبيق البنوك والمؤسسات المالية للضريبة المخصومة إما بسبب أن العائد على أذون الخزانة في حالة الاحتفاظ به يكون هو تاريخ الاستحقاق، أو بسبب أن هذه الأذون يمكن التعامل بها في السوق الثانوي قبل تاريخ استحقاق أجل هذه الأذون، مع التأكيد على أن العائد المتحقق في حالة شراء الأذن وبيعه في ذات اليوم، على النحو المشار إليه في كتاب وزارة المالية ومصلحة الضرائب، لا يعد من قبيل عائد أذون الخزانة، ولكنه يدخل في نطاق الأرباح الرأسمالية التي يتم إدخالها في الأرباح العادية للبنوك والمؤسسات المالية.

ومن ناحية ثانية، فإن البنوك والمؤسسات المالية تقوم بتطبيق مبدأ الاستحقاق في إثبات عوائد أذون الخزانة، بمعنى إذا كان تاريخ استحقاق أذون الخزانة في سنة تالية (الحالة التي يحتفظ فيها البنك بأذون الخزانة حتى تاريخ الاستحقاق)، في هذه الحالة، يقوم البنك بإثبات هذه العوائد في إيراداته في نهاية السنة المالية، على الرغم من عدم استلام هذه العوائد بالفعل، كما أن التزام البنوك والمؤسسات بسداد الضريبة على هذا الجزء

المستحق، قبل تحصيل عوائد أذون وسندات الخزانة، يمثل عبئاً عليها، ويمكن حل هذه المشكلة من خلال إدراج نص في اللائحة التنفيذية أو يتم إصداره في تعليمات أو كتاب دوري يتضمن ما نصه:

"على الجهة التي تستثمر في أذون وسندات الخزانة تسوية الضريبة المخصومة وفقاً لهذه المادة مع الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي للجهة على النحو التالي:

- إنشاء حساب نظامي لتسوية الضريبة المستقطعة من المنبع التي يتعين خصمها من الضريبة المستحقة على الجهة من واقع الإقرار الضريبي ويكون هذا الحساب:

- مدينا بقيمة الضريبة المخصومة حكماً على عوائد أذون وسندات الخزانة التي يتم اثباتها على أساس مبدأ الاستحقاق خلال السنة المالية في القوائم المالية للجهة، سواء قبل سنة الاستحقاق أو خلال سنة الاستحقاق، وتعادل هذه الضريبة قيمة هذه العوائد في معدل الضريبة المستقطعة من المنبع.

- دائناً بقيمة هذه الضريبة المخصومة فعلاً عند الحصول على العائد الفعلي لأذون وسندات الخزانة.

- على مصلحة الضرائب المصرية التحقق من مطابقة الضريبة المستقطعة من المنبع المخصومة مع الإيرادات التي يتم اثباتها في الإقرارات الضريبية للجهة."

المراجع باللغة العربية

عبد القادر، مصطفى محمود، 2019، اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي بين النظرية والتطبيق وفقا لأحدث النماذج الدولية وعلاقتها بالمعاهدة متعددة الأطراف لتنفيذ إجراءات تآكل الوعاء وتحويل الأرباح: دراسة مقارنة بين نموذج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والأمم المتحدة، الطبعة الثانية، القاهرة، مصلحة الضرائب.

عويضة، أحمد ثابت، 1967، ضريبة الأرباح التجارية والصناعية في القانون المصري، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الكاتب العربي.

محمد، سعيد عبد المنعم، 1998، المعاملة الضريبية لعوائد وأذون الخزانة التي تحصل عليها البنوك، بحث مقدم إلى المؤتمر الضريبي الذي تم بالتعاون بين كلية التجارة، جامعة عين شمس والمحاسبون المتضامنون تحت عنوان المشكلات الضريبية للمؤسسات المالية، القاهرة.

مهران، حسن حسني، السيد فراج محمد، رشدي فتحي حجازي، ياسمين فكري الخصري، 2022، قياس أثر عوائد أذون الخزانة على عجز الموازنة العامة للدولة في مصر، دمياط، كلية التجارة جامعة دمياط.

هيبة، حمدي، 1998، مفهوم الاتصال بمباشرة المهنة، بحث مقدم إلى المؤتمر الضريبي الذي تم بالتعاون بين كلية التجارة، جامعة عين شمس والمحاسبون المتضامنون تحت عنوان المشكلات الضريبية للمؤسسات المالية، القاهرة.

المراجع باللغة الإنجليزية

Arnold, Brian J. 1993. Report on Deductibility of Interest and Other Financing Charges in Computing Income, in Cahiers de Droit Fiscal International, Vol. 79a (1994), at 491 (48th Congress of the International Fiscal Association, Toronto, 1994).

Organization for Economic Cooperation and Development (OECD). 2017. Model Tax Convention on Income and on Capital: Condensed Version. Paris.

United Nation convention on income and capital (UN Model), 2017.